

التبليغ

فِي

تَخْرِيجِ وَتَبْوِيهِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ
وَبَيَانِ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المجلد الأول

كتاب الطهارة (١)

قام به الفقير الحق عَفْوِيَّة
خَالِدِ بْنِ ضَيْفِ الشَّلَاحِيِّ

مؤسسة الرسالة

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب امي شهلا

بنساء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٦٠٣٣٤٣ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

ص.ب. ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف. ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) ﴿ يُضِلِّحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَانَرَفَوْنَا
عَظِيمًا ﴾ (٧١) ﴿

أما بعد :

فقد منَّ الله على الأمم بإرسال الأنبياء الذين بينوا الحق من الباطل وأرشدوا
الناس إلى الطريق المستقيم .

وقد منَّ الله على هذه الأمة بسيد ولد آدم محمد ﷺ .

وأيضاً منَّ على هذه الأمة بعلماء بينوا للناس شريعة نبيهم محمد ﷺ ، وقد
رحل منهم من رحل ، وبقي طائفة منهم لا تزال على الحق إلى قيام الساعة .

وأما من رحل فقد رحل بجسده وبقيت آثار علمه ، فمن هؤلاء الحفاظ ابن
حجر الذي أفنى عمره في خدمة السنة ، فقد ترك لنا كنوزاً وميراثاً عظيماً ،

فمن ذلك كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، فقد حرره تحريراً بالغاً لينتفع به العالم والعامي .

قال الصنعاني في سبل السلام ٢١/١ : الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية " أهـ .

وأثنى عليه الشيخ سعد الدين ابن المؤيد هبة الله بن عبدالرحيم اليماني بقصيدة قال في مطلعها :

قد حصلنا على بلوغ مرام	إذ وصلنا إلى بليغ المرام
واتصلنا ولم يكن ثم فصل	للتداني ونعمة من مرام
وعشقنا على السماع قديماً	لحديث الحسام نجل الكرام
من غدا قاضياً بكل صحيح	مستجاد في النقص والإبرام

وقال حسن بن صديق حسن خان في رسالة سماها الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام ص ٥١ : هو مجلدٌ صغير افتتحه بقوله : " الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً " وأتمه على حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو قوله ﷺ " كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " .

وعليه ختم البخاري صحيحه أيضاً ، فما أحسن الفاتحة والخاتمة ، وهذا من لطائف أهل العلم في التأليف ، كما ختم سيدي الوالد - دام مجده الطارف والتالد - بعض مؤلفاته على لفظ " انتهى " وبعضها على لفظ " آخره " .

ثم إن هذا الكتاب العظيم القدر ، الرفيع الذكر ، جمع - مع وجازته في العبارة ، وتجوزه في الإشارة من المباني والمعاني مالا يأتي عليه الحصر والإحصاء ، ولا يتطرق إليه أفهام الأذكىاء الأجلاء ، وفضله أشهر من أن يذكر ، وشهرته أزيد من أن تحصر ، وقبوله أكبر من أن يحجر .

وأيسر ما يقال فيه : إن مدحه قدح ، وقدحه مدح ، كيف وقد قال مؤلفه - رضي الله عنه- في وصفه ما نصه : "حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المتديء ولا يستغني عنه الراغب المنتهي". وهو كما قال ، وبلوغ في التحرير لأمر :

منها : عزوه الحديث إلى من خرَّجه بقوله " أخرجـه فلان عن فلان " وهذا القول من البيان ، لا بد منه لطالب معرفة هذا الشأن ، فإن الحديث الذي لا يذكر له مخرجه كجمل بلا زمام .

ومنـها : تكثيره لذكر المخرِّجين له ، زيادة على أصحاب الأمهات الست ، وعدم تقصيره على ذكرهم أو بعضهم .

ومنـها : تسمية من صحَّحه أو حسَّنه أو ضعَّفه من الأئمة وحفاظ الأمة ، وهذا هو روح علم الحديث ، وعليه مدار الحكم الشرعي وتمييز السليم من السقيم .

ومنـها : تتبع طرق ذلك الحديث جلها أو كلها ، مع بيان الصحة والعلة التي في طرقه، وهذا من تمام العلم في الشأن ، وعليه تدور رحى الكلام والبيان .
ومنـها : ذكر الزيادة الثابتة على متون أحاديث الصحاح الستة وعدم القنوع على ألفاظها ، والإشارة إليها بقوله : " زاد فلان كذا -وفيه كذا " مع ذكر تعديل تلك الزيادة وجرحها .

ومنـها : إشار أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب ، وترك الروايات التي تكلم عليها الأئمة ، فإن انتهض طالبٌ راغبٌ عال المهمة ، كاملُ العبور ، يطلب حديثاً صحَّ سنده في هذه الأبواب العبادية والمعاملية ، لا يجده أبداً إلا حديثاً أورده الحافظ في كتابه هذا ، وقد سبرتُ واختبرتُ هذا الأمر مراراً فوجدته كذلك والله الحمد .

ومنها : اختصار الأحاديث الطويلة اختصاراً جميلاً لا يتطرق إليه تغير العبارة ، ولا تقديم متأخر الإشارة ، وهذا من تمام يده الطولي في هذا الشأن .
ومنها : تكرار بعض الأحاديث في بعض الأبواب استنباطاً للحكم الآخر ودقة في الفقه ، ولكن هذا النوع والصيغ قليل جداً لا يجاوز حركات العوامل وتعداد الأنامل .

ومنها : إيراده لأدلة المذاهب الأربعة وغيرها من غير عصبية لأحد من أصحابها في تصحيح الحديث وتحسينه ، وهذا شأن العلماء العارفين بالله ، والمتبعين لسنة رسول الله ﷺ ، المؤثرين الآجلة على العاجلة .

ومنها : إيجازه في بيان ألفاظ الجرح والتعديل وإتيانه بالمعنى البليغ في اللفظ اليسير ، وذلك كله أدلُّ دليل على كمال فضل مؤلفه الجامع لأصناف الفضائل ، وتمام سعة علمه ، وبسطة باعه في العلوم الحديثية .

ومنها : أنه ذُيِّل كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب ، ليحظى الطالب بالأخلاق الفاضلة في الظاهر والباطن ، ويميز بين المتحرك والساكن ، إلى غير ذلك من الخصائص التي اختص بها هذا الكتاب ، ولا يوجد مثله في باب من صُحُف الأبواب .

والذي ذكرته ههنا تبعاً لسيدي الوالد في "مسك الختام" قطرة من مزايا هذا السفر المسفر عن الحق والصواب ، ومن أمعن النظر في تهذيب وتبويه وقف على أكثر من ذلك ، ووجد فوق ما ذكر هنالك ، ومن زاد زاد الله في حسناته .

وقد أجاب السيد الإمام العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير سائلاً سأله عن كتاب في علم الحديث يعمل به هو وغيره من دون تعريج

على حديث فيه ؟ فقال : الذي يكون هذا هو كتاب " بلوغ المرام " أولاً
وكتاب " منتقى الأخبار " ثانياً .

وإنما قال هذا لأن " بلوغ المرام " مختصر ، و " المنتقى " مطوّل ، وهما لا
نظير لهما في الإسلام ، وقد اتفقت عليهما كلمة الفحول الأعلام في الحديث
والقديم ، ومن ثم اعتنى الأئمة الكرام بشرحهما " انتهى ما قاله ونقله صديق
حسن خان .

وفي عام ١٤١٠هـ لما رأيت الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله يوصي بالعناية
بكتاب بلوغ المرام ، قمت مستعيناً بالله بتخريج أحاديث بلوغ المرام وفي
شهر رمضان من عام ١٤٢٠هـ يسر الله إتمام القسم الأول من هذا البحث
المتواضع وهو ما يمثل قسم العبادات ومنهجي فيه ما يلي :

أولاً : تبويب أحاديث بلوغ المرام ، لأن الحافظ وضع أبواباً مجملة وقد
وضعتها في صفحة مستقلة تمييزاً لغيرها ، ومما يدل على أن الحافظ اهتم
لترتيب أحاديث كل باب على المسائل ، هو دقة الترتيب بين الأحاديث وأيضاً
أحياناً يكرر بعض الأحاديث لما تقتضيه مصلحة التبويب كحديث عمران بن
حصين وجابر في صلاة المريض ، وقد أشار إلى هذا حسن بن صديق بن خان
في رسالته السابقة ، وكثير ما يشير الصنعاني إلى مقصد الحافظ بإيراد
الحديث .

ومنهجي في تبويب الأحاديث هو أنه قد تبين لي أن الأحاديث في تبويبها على
ثلاثة أقسام :-

١- أحاديث ظاهر مراد الحافظ منها ، فهذا لا إشكال في تبويبه .

٢-أحاديث تحتل باين ، فهنا إن كان سبق ذكر أحد البابين ، فإنني أذكر الباب الآخر ، ثم أشير إلى الباب الأول أنه سبق ذكر أحاديثه ، وإن لم يكن ذكر أحد البابين فإنني أنظر إلى تبويب الكتب الستة وأسير عليه .

٣-إن كان الحديث يحتل أكثر من باب ، فإنني أرجع إلى شروح البلوغ لبيان مراد الحافظ ، وعليه أقوم بالتبويب ، وهذا القسم قليل جداً .

ثم أيضاً بعد هذا التبويب أذكر أشهر أحاديث الباب وأحاول أن لا أزيد على سبعة أحاديث حتى لا يحصل طول في البحث وملل .

ثانياً : منهجي في التخريج :-

أ- عزو الحديث إلى مظانه من غير إطالة مملة ولا قصور مخل .

ب- ذكر الطرق وبيان الاختلاف فيها ، وذلك بالوقوف على الطرق في مظانها ونقل أقوال الأئمة ؛ في ذكر الاختلاف ، بين الطرق .

ج- نقل أقوال الأئمة النقاد في حكمهم على الأحاديث وبيان عللها .

وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج مثل نصب الراية وتلخيص الحبير والدراية وأيضاً كتب السؤالات والعلل ، ونذكر منها :-

١-العلل لابن أبي حاتم .

٢-العلل للإمام أحمد برواية عبد الله .

٣-العلل للإمام أحمد برواية المروذي وغيره .

٤-المنتخب من العلل للخلال ، ومسائل ابن هانئ .

٥-سؤالات أبي داود للإمام أحمد .

٦-التاريخ لابن معين برواية الدوري .

٧-سؤالات ابن الجنيد لابن معين .

٨-تاريخ الدارمي لابن معين .

- ٩-سؤالات ابن الهيثم الدقاق لابن معين .
- ١٠-تاريخ أبي سيعد الطبراني " ابن مرثد " لابن معين .
- ١١-سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني .
- ١٢-العلل لعلي بن المديني .
- ١٣-سؤالات الأجرى لأبي داود .
- ١٤-سؤالات السلمى للدارقطنى .
- ١٥-سؤالات الحاكم للدارقطنى .
- ١٦-علل الدارقطنى .
- ١٧-مسائل البغوى للإمام أحمد .
- ١٨-سؤالات البرقانى للدارقطنى .
- ١٩-مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله وصالح وأبى داود .
- أيضاً الكتب التى فيها مظان أحكام الأئمة مثل : المغنى لابن قدامة ، والفروع لابن مفلح والأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبلى وبيان الوهم والإيهام لابن القطان ، والتمهيد لابن عبد البر والاستذكار ومسند البزار وكتب الرجال مثل الجرح والتعديل وتاريخ البخارى والإصابة ... وكتب الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى رحمهم الله جميعاً .

تنبيه هام :

من نعمة الله تعالى أن قيض لهذه الأمة جهابذة نقاد عاصروا عصر الرواية ، فعرفوا علل الأحاديث التى تكاد تخفى عن إدراك المتأخرين ، فلهذا إن من تقوى الله عدم معارضة أقوالهم إلا لمن عرف كمعرفتهم وحفظ كحفظهم ، واختلط علم الحديث بلحمه ودمه ، فإن أجمعوا على شيء أو لم يرد لأحدهم مخالف فالقول قولهم ، وإن اختلفوا فلا ينبغى الترجيح إلا برهان واضح ،

وليس هذا دعوة إلى التقليد بل لقلّة علم المتأخرين ولعزّة من يعرف علم
العلل فقد قال ابن رجب في رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة -
ص ٢٥- في أثناء كلامه على الصحيحين : فقلّ حديث تركاه إلا وله علة
خفيّة ؛ لكن لعزّة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده ، وكونه لا يتهياً الواحد
منهم إلا في الأعصار المتباعدة ، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على
كتابيهما ، والثوق بهما والرجوع إليهما... " أه .

فإذا أنكر الإمام حديثاً أو أبطله ولم يخالفه أحد فالقول قوله ، ولا ينفع جمع
الطرق وإن كثرة ، لأنهم لا يخفى عليهم هذه الطرق ، وهم حفاظ ، لهذا نقل
أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص ٢٨٢ أن الإمام أحمد سئل عن حديث :
المؤمن يأكل في معن ... " قال : يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً ، أحاديث ،
وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا ، قال شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا
الكلام " أه .

ولما نقل ابن رجب في اللطائف ص ١٥٩ تصحيح الحاكم والترمذي وابن
حبان والطحاوي وابن عبد البر لحديث : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا "
قال : تكلم فيه من هو أكبر هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر منهم
عبدالرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم " أه .

لهذا فإن الأئمة لا يتكلمون إلا عن علم وبصيرة ففي ترجمة يوسف بن خالد
السمي ، قال أبو حاتم عنه : ذاهب الحديث أنكرت قول ابن معين فيه :
زنديق ، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ، ينكر فيه الميزان والقيامة ،
فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم " أه .

ثم أيضاً مما ينبغي التنبيه له هو معرفة اصطلاح الأئمة ، فقد يتعقب متعقب
الإمام وحقيقة الأمر أنه لم يفهم اصطلاح هذا الإمام ، فدل على قلة علم

المتعقب ، وعدم إعطاء الأئمة قدرهم قال المعلمي في التنكيل ص ٧١ : التاسع :
ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل وإصلاحه مستعيناً على
ذلك بتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه
بكلام غيره " ثم قال : وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة "
ثقة " لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب " أه .

ولما قال الدارقطني ٣٤٨/١ : ناشب ضعيف " أه .

تعقبه ابن الجوزي في التحقيق ٣٩٢/١ فقال : ما قدح فيه غيره ولا يقبل
التضعيف حتى يتبين " أه . وتعقب ابن عبد الهادي ابن الجوزي في التنقيح
٨٨٨/٢ فقال : هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني ، فإن
الدارقطني قل أن يضعف رجلاً ويكون فيه طب ، ولا يطلب بيان السبب في
التضعيف إلا إذا عارضه تعديل ، وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً ، وقال :
هو منكر الحديث " أه .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢٢٥/٣ : وللحافظ في الرجال مذاهب ،
فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد " أه .

د- لقلة علمي حاولت عدم الحكم للحديث بالصحة إلا إذا سبقني إمام
لذلك .

أما بالنسبة للسند ، فإنني أحكم على حال رجاله بموجب كلام الأئمة ،
وحاولت أيضاً أنني لا أصحح إسناد إلا إذا كان هذا بيناً من حيث ثقة
الرجال واتصال الإسناد وعدم علم الشذوذ فيه أو العلة ، أو يكون سبقني
إمام لتصحيح الإسناد .

وهذا المنهج هو الأسلم وهو مخالف لمنهج كثير من المحققين .

والعجب ممن يقوم بتخريج بعض الكتب المسندة التي يزيد عدد أحاديثها عن خمسة آلاف حديث وتجده يحكم على جميع هذه الأحاديث ولا يتوقف في شيء منها ، مع أن كثيراً منها من المشكلات التي توقف فيها الأئمة ، ولو سار على نهجهم لكان أتقى لربه ، وأسلم لرأيه ، ولا عيب في هذا ، قال ابن أبي حاتم في العلل " ٦٥٤ " : سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق ابن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ ، قلت لأبي : "أيهما أصح قال لا أدري ، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا ، وروى عنه ، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم " أهـ . وقال أبو بكر المروزي في " العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل " رقم " ٢٧٤ " ص ١٥٦ : وذكرت له حديث نافع عن ابن عمر عن عمر : " من باع عبدًا وله مال فماله للبايع " فقال : خالفه سالم ، هكذا رواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قلت : فأَيُّما الثبت ؟ فتبسم وقال : الله أعلم ، قلت : ما الذي يميل إليه قلبك منهما ؟ قال : أرى - والله أعلم - إلى نافع " أهـ .

ومثال هذا كثير ، فإذا كان هؤلاء أئمة وقد توقفوا فما بالك بغيرهم .


ر- مسألة زيادة الثقة والتدليس سلكت فيها مسلك القرائن .

فمثلاً : إذا كان الراوي ممن يخشى تدليسه ، ولم يغلب على روايته التدليس فإنني انظر للقرائن سواء كانت في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها ، مثال الأول : طول الملازمة للشيخ وكثرة الرواية عنه نص على هذه القاعدة الذهبي في الميزان في ترجمة الأعمش ، وقد يفهم من كلام ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ٧٥١/٢ ومن صرح بهذه القاعدة : عبد الله بن الزبير

الحميدي كما في الكفاية ص ٤١٢ ، ومثال الثاني : موافقة حديث الثقات ،
ومثال الثالث : تصحيح الأئمة للحديث .

هـ- مسألة الجهالة : إذا كان المجهول من كبار التابعين ولم ينكر عليه شيء من حديثه ولم يخالف حديث غيره من الثقات ، فإن هذه الأمور تعطي حديثه قوة خصوصاً إذا روى عنه بعض الأئمة الذين لا يروون إلا عن الثقات ، ولا أجزم بصحته إلا إذا توفرت هذه الأمور وجزم إمام بصحته لهذا قال الذهبي في كتاب الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص ٢٤ : وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، ولكن لهم غلط وأوهام فمن ندر غلطه في جنب ما قد حصل احتمال ، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضاً ، ونقل حديثه وعمل به على تردد بين الأئمة الأثبات ، وفي الاحتجاج عن هذا نعتة ، كالحارث الأعور وعاصم بن أبي ضمرة وصالح مولى التوأمة وعطاء السائب ونحوهم ، ومن فحش خطأه وكثر تفردده لم يحتج بحديثه ، ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين ، ويوجد ذلك في صفار التابعين فمن بعدهم ، وأما أصحاب التابعين كمالك والأوزاعي ، وهذا الضرب فعلى المراتب المذكورة ، ووجد في عصرهم من يتعمد الكذب أو من كثر غلطه وغلط تخييطه ، فترك حديثه " أهـ .

وقال أيضاً في كتاب ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٧٤ : وأما المجهولون من الرواة ، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمال حديثه ، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ، ومن ركافة الألفاظ ، وإن كان الرجل منهم من صفار التابعين فمن بعدهم ، فهو أضعف خبره ، لا سيما إذا انفرد به " أهـ . ونحو قال في الموقظة ص ٧٩ ، وفي الميزان ٣/٤٢٦ في ترجمة مالك الخير ونحوه قال أيضاً ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٩٢ وعبدالغني في قرة العين في ضبط رجال الصحيحين ص ٨ والمعلمي في التكميل ١/٦٩ .



كتاب

الطهارة

بَاب

بَابُ

باب : ما جاء في أن ماء البحر طهور

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذي .

رواه مالك في الموطأ ٢٢/١ ومن طريقه أبو داود "٨٣" ، والنسائي ٥٠/١ ، و١٧٦ ، والترمذي "٦٩" وابن ماجه "٣٨٦" وأحمد ٣٦١/٢ ، وابن حبان ٤٩/٤ ، وابن أبي شيبة ٢٥٢/١ "١٣٩٨" وابن خزيمة ٥٩/١ كلهم من طريق مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ؛ فإن توفنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

هذا لفظ مالك وابن ماجه وأبو داود وأيضاً النسائي وأحمد وابن خزيمة غير أنهم زادوا " أفنتوضأ من ماء البحر ؟

قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح وسعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق وثقه النسائي وابن حبان وأيضاً المغيرة بن أبي بردة الكنايني وثقه النسائي وابن حبان . وقال أبو داود : معروف .

وقد رواه عن مالك جمع منهم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي والقعني وقيية بن سعيد وهشام بن عمار وعبد الله بن يوسف التنيسي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن

وهب وسويد بن سعيد وعبد الوهاب بن عطاء وأبو سلمة التبوذكي وإسحاق بن عيسى .

وتابع مالك أبو أويس كما عند أحمد ٣٩٢/٢ .

وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم كما عند الحاكم ٢٣٧/١ والبيهقي في المعرفة ١٣٣/١ .

لهذا قال الحاكم ٢٣٧/١ : وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني " أ.هـ .

وكذا قال البيهقي في المعرفة .

والحديث أعله الشافعي فقد قال البيهقي ٣/١ قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره ، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن وفي إسناده من لا أعرفه ... " ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق .

ثم قال البيهقي عقبه : واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك ، وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي أراد الشافعي بقوله : في إسناده من لا أعرفه أ.هـ .

قلت : لم يتفرد به سعيد بل توبع فقد تابعه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد كما عند الحاكم . وقد اختلف في إسناده متابعة يحيى بن سعيد .

فقد رواه البيهقي في المعرفة ١٣٦/١ والحاكم ٢٣٨/١ كلاهما من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه البيهقي في المعرفة ١٣٦/١ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله به عن رجل من بني مدلج .

ورواه الحاكم ٢٣٨/١ من طريق حماد عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه البيهقي في المعرفة ١٣٦/١ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن عبد أن رجلا من بني مدلج أتى النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم ...

ورواه أحمد ٣٦٥/٥ من طريق يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنايني أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره أنهم يركبون البحر ... وأهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم : " هو الطهور ماؤه ... " .

ومجمل الخلاف هو ما ذكره البيهقي ٣/١ حيث قال : وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ؛ فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج ، وقيل عنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، وقيل غير هذا " أ.هـ .

وقال ابن حبان في الثقات ٤١٠/٥ في ترجمة " مغيرة بن أبي بردة " : يروي عن أبي هريرة ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقدوهم ... " أ.هـ .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٧/٤ في ترجمة سعيد بن سلمة حديث أبي هريرة في البحر قال : هو حديث في إسناده اختلاف " أ.هـ .

وبين وجه الاختلاف في تلخيص الحبير ٢٢/١ فقال لما نقل قول الشافعي : لم يتفرد به سعيد عن المغيرة ؛ فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، إلا أنه اختلف عليه فيه والاضطراب منه ؛ فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب ، يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكره ، وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وقيل عن يحيى عن المغيرة عن أبيه ، وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة ، وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا ، وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا ، وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها الدارقطني ، وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه أ.هـ .

وذكر الاختلاف في إسناده أيضا البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/١ - ٤٧٩ .

قلت : ومما يؤيد رواية مالك أن صفوان بن سليم شيخ الإمام مالك توبع بمثل ما رواه مالك عنه ؛ فقد تابعه الجلاح أبو كثير عن سعيد بن سلمة به كما عند البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٣ .

وتابعه أيضا أحمد بن عبيد الصغار في مسنده كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٦/١

، ورواها أيضا الحاكم ٢٣٨/١ والبيهقي في المعرفة ٢٣٣/١ .

والجلاح ثقة من رجال مسلم .

وروى هذه المتابعة أيضا أحمد ٣٧٨/٢ من طريق ليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي بردة به .

ولما ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده على يحيى بن سعيد في المعرفة ١٣٧/١ قال هذا

الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي ، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن

صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير . ثم

عمرو بن الحارث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة . ثم

يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ثم عن النبي صلى الله عليه

وسلم ؛ فصار الحديث بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه والله

أعلم . أ.هـ .

قلت : ومجمل ما أعل به الحديث أربع علل .

فقد قال ابن دقيق العيد في الإمام ٩٩/١ ونقله عنه أيضا الزيلعي في نصب الراية ٩٦/١ : وهذا الحديث يدل بأربع علل : أحدها : جهالة سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة . فقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة ، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم . قال وجوابه : أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان ، وهو الجلاح أبو كثير ، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث ؛ أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب ، وأما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في "سننه الكبير" وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روي عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي ، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ، ومن جهته أخرجها البيهقي ، فتخلص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثا: يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم ، والجلاح وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان بن سليم ... أ.هـ .

وقال أيضا ابن دقيق العيد في الإمام ٩٩/١ : قال الحافظ ابن منده أبو عبد الله بن منده : اتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة ؛ فصار الإسناد مشهورا ... أ.هـ .

العلة الثانية : أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة ؛ فقليل : هذا ، وقيل : عبد الله بن سلمة ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وأصحهما سعيد بن سلمة ؛ لأنها رواية مالك مع جلالة ، وهذا مع وفاق من وافقه ، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق كما قال ابن دقيق العيد في الإمام ١٠٠/١-١٠١ .

العلة الثالثة : الإرسال ، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٧/٢ "١٥٦٤-١٥٦١" : ذكر ابن أبي عمرو الحميدي المخزومي عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة ؛ أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ،

قال : وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ، ويجيء بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١٠٢/١ : وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناده من دونه وهو مشهور في الأصول ... " أ.هـ .

العدة الرابعة : الاضطراب قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٠/١ : هو حديث مختلف في إسناده ... " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٦/١ : فقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا هو في " مسند الدارمي ، ووقع لي رواية عنه ، سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما رواية يحيى بن سعيد ؛ فقليل عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدج عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم بن يحيى ، ورواه بعضهم عن هشيم ؛ فقال فيه المغيرة بن أبي بردة ؛ فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة ، وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشيم إذا اتفقوا عليه فيه ؛ فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه ، وقيل فيه عن المغيرة بن عبد أن رجلا من بني مدج أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ... ثم نقل عن البيهقي أنه قلل : إلا أن الذي أقام إسناده ثقة وهو مالك " أ.هـ .

قلت : ويظهر مما سبق ترجيح رواية مالك ، وأن إسناده صحيح فقد صححه الأئمة ، وأودعوه في مصنفاتهم .

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٥٦/١-١٥٧ : قد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة ، ولم يذكر أبا هريرة ، ويجيء بن سعيد أحد الأئمة ، إنما الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به " أ.هـ .

وقال البيهقي في المعرفة ١٣٢/١ : هذا حديث أودعه مالك بن أنس في الموطأ ، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به . قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح .. ثم قال البيهقي : وإنما لم يخرج به البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة " أ.هـ .

قلت : وتصحيح البخاري لهذا الحديث نقله أيضا الترمذي في العلل الكبير ١٣٦/١ فقال : سألت محمدا .. فقال : هو حديث صحيح . قلت : هشيم يقول في هذا الحديث المغيرة بن أبي بردة . قال : وهم فيه ؛ وإنما هو المغيرة بن أبي بردة وهشيم يهمل في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ ... " أ.هـ .

ونقل أيضا ابن رجب في شرح العلل ٥٧٤/٢ : عن الترمذي في العلل الكبير أن البخاري قال : هو حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ولما نقل ابن عبد البر في التمهيد ٢١٨/١٦ عن الترمذي تصحيح البخاري . قال : لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ؟ ولو كان عنده صحيحا ؛ لأخرجه في مصنفه " الصحيح " عنده ، ولم يفعل ؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد أ.هـ .

قلت : وفيما قاله نظر لأن البخاري لم يستوعب في كتابه الصحيح جميع الصحيح كما صرح هو - رحمه الله - فقال : ما أدخلت في كتابي " الجامع " إلا ما صح ، وما تركت من الصحيح حتى لا يطول " أ.هـ .

لهذا ما ألزم به ابن عبد البر غير لازم ؛ لأن صاحبي "الصحيحين" لم يلتزما بإخراج كل صحيح عندهما كما هو مقرر في المصطلح " .

وقد صححه ابن عبد البر فقال في التمهيد ٢١٨/١٦-٢١٩ : وهو عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء أ.هـ .

ثم أيضا أن الأئمة تداولوا هذا الحديث بالقبول والاحتجاج .

لهذا قال الحاكم ٢٣٩/١ - ٢٤٠ : قد رويت في متابعات الإمام بن أنس في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب . وهم : عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني ، وعبد الله بن محمد القدامي ، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ ، وتداوله فقهاء الإسلام - رضي الله عنهم - من عصره إلى وقتنا هذا ، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٣٠/١٠ في ترجمة المغيرة بن أبي بردة : وصح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي ، وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق ... وآخرون أ.هـ . ولما ذكر العقيلي في " الضعفاء ٣٢/٢ ، حديث مالك قال : وهو الصواب أ.هـ . وقال النووي في المجموع ٨٢/١ : هذا حديث صحيح أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/٢١ : وقد ثبت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : " هو الطهور... " أ.هـ . ونحوه قال ابن القيم في الهدى ٣٩٤/٤ .

وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٤٧/١ : ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر : " هو الطهور... " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٨/١ : قال ابن منده : اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة ، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الإسناد مشهورا وهذا يرتفع جهالة عينهما ، وفي كتاب الزبيدي توحيهما فزالت جهالة الحال أيضا ، ولهذا صححه الترمذي ، وحكى عن البخاري تصحيحه ، والله أعلم " أ.هـ .

ولما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ٤٢/١ إسناد مالك عن صفوان قال : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد صححه غير الترمذي جماعة . منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبخاري والخطابي وغيرهم كثير " أ.هـ .
وفي الباب عن جابر وأبي بكر الصديق وعلي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس والفراسي أو ابن الفراسي وأنس وابن عمر :

أولا : حديث جابر رواه أحمد ٣٧٣/٣ ومن طريقه رواه ابن ماجه " ٣٨٨ " والبيهقي ٢٥٣/١-٢٥٤ والدارقطني ٣٤/١ وابن خزيمة ٥٩/١ وابن حبان ٥١/٤ وفي الموارد " ١٢٠ " كلهم من طريق أحمد ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني إسحاق بن حازم عن أبي مقسم قال أبي يعني عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر : هو الظهور ماؤه الحل ميتته " هكذا عند أحمد وليس عند البقية . " قال أبي " ويظهر أن الصواب " ابن " كما هو مصرح عند ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وأبو القاسم بن أبي الزناد .
قال يحيى في تاريخه كما برواية الدوري " ٢١٠٣ " : ليس به بأس " أ.هـ .
وذكره أحمد فائني عليه ، وقال أيضا : كتبنا عنه وكان ثقة " أ.هـ .
وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٧/٩ وأورد قول أحمد وابن معين ؛ فالحديث ظاهر إسناده الصحة لكن نقل ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٥٣/١ مع السنن عن ابن منده أنه قال عن هذا الحديث : لا يثبت " أ.هـ .
ثم قال ابن التركماني : ويمكن أن يكون علله بالاختلاف في إسناده ؛ فإن عبد العزيز ابن عمران ... " أ.هـ .

وسأبني بيان وجه الاختلاف في إسناده .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢١/١ : حديث جابر رواه ابن ماجه وأبو حاتم وأبو القاسم بن أبي الزناد : صدوق . وإسحاق بن حازم وثقه أحمد وابن معين . أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣/١ : عن ابن السكن أنه قال : حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٥٤/١ إسناده لا بأس به أ.هـ .

ورواه الحاكم ٢٤٠/١ والدارقطني ٣٤/١ فقال حدثنا عبد الباقي بن نافع الحافظ ثنا محمد بن علي بن شعيب ثنا الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣/١ : ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس " أ.هـ . يشير رحمه الله إلى تدليس أبي الزبير لكنه توبع فقد رواه الدارقطني ٣٤/١ من طريق مبارك بن فضالة عن أبي الزبير به . وخالف فيه عبد العزيز بن عمران فجعله من مسند أبي بكر الصديق كما سيأتي .

وسئل الترمذي البخاري كما في العلل الكبير ١٣٨/١ عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم عن أبي الزناد . قلت : رواه غير أحمد قال نعم " أ.هـ .

ثانيا : حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني ٣٤/١ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نا عمر بن شبه أبو زيد نا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن

أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر . فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عبد العزيز بن عمران ، وهو ابن أبي ثابت وهو متروك . قال الدرامي عن يحيى : ليس بثقة ؛ إنما كان صاحب شعر " أ.هـ .

وقال الحسين بن حبان عن يحيى : قد رأيت به بغداد كان يشتم الناس ويطعن في أحسابهم ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال الذهلي : علي بدنة إن حدثت عنه حديثه " أ.هـ .

وضعهف جدا ، وقال البخاري : منكر الحديث لا يكتب حديث " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا . قيل له يكتب حديث . قال : على الاعتبار " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : امتنع أبو زرعة من قراءة حديثه وترك الرواية عنه " أ.هـ .

وقال الذهبي : مجمع على ضعفه " أ.هـ .

وبه أعله الدارقطني فلما ذكر طريق حديث جابر السابق من رواية الفضيل بن زياد عن أحمد . قال : خالفه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت . وليس بالقوي ؛ فأسند عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر " أ.هـ .

وقال ابن حبان في المجروحين ١٣٩/٢ : عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت ... يروي المناكير عن المشاهير .. ثم قال : وهو الذي يروي عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال : " هو الطهور ... " ثم قال : وهو خطأ فاحش ؛ إنما هو عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله غير مرفوع من حديث عمرو بن دينار عن ابن الطفيل عن أبي بكر الصديق " أ.هـ .

قلت : الموقوف رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١٣٨٥" فقال : حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال : سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته " .
قلت : ظاهر إسناده الصحة .

ورواه البيهقي ٤/١ والدارقطني ٣٥/١ كلاهما من طريق عبد الله بن عمير به .
ورواه ابن حبان في كتاب المجروحين ١/٣٥٥ من طريق السري بن عاصم بن سهل عن محمد بن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار به .

قلت : في إسناده ابن حبان السري بن عاصم وهو ضعيف وفي إسناده ابن أبي شيبة والبيهقي غيبة عنه . والله أعلم .

وقال الدارقطني في العلل ١/رقم "٢٦" لما سئل عن حديث أبي بكر فقال : هو حديث تفرد به عبد العزيز بن أبي ثابت وهو عبد العزيز بن عمران بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف مديني ضعيف الحديث رواه عن إسحاق بن حازم الزيات ، عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسحاق بن حازم هو شيخ مديني ليس بالقوي وقد اختلف عنه في إسناده هذا الحديث فرواه أبو القاسم بن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه أبا بكر حدث به عنه كذلك أحمد بن حنبل ، وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق موقوفا من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية صحيحة عنه حدث به عبيد الله بن عمرو بن دينار عن أبي بكر قوله ، ورواه زاطيا عن شيخ له من حديث عبيد الله بن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم في رفعه والموقوف أصح . أ.هـ .

وسئل الدارقطني أيضا في العلل ١/رقم "٤١" عن حديث أبي الطفيل عن عامر بن وائلة عن أبي بكر في البحر أنه قال : " هو الطهور ماؤه الحلال ميتته " فقال : يرويه

عمرو بن دينار عن أبي الطفيل . حدث به عنه عبيد الله بن عمر العمري عنه موقوفاً قال عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن ثمر وأبو ضمرة وعبد الله بن رجاء ومحمد ابن عبيد وغيرهم . وقيل عن عبيد الله بن عمرو بن دينار مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف أصح . حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ومثمل بن دارم قالا : حدثنا عمر بن شبة أنبا يحيى عن عبيد الله أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال : " قال أبو بكر هو الحلال ميتته الطهور ماؤه " حدثنا ابن مبشر ويعقوب ابن محمد قالا : حدثنا حفص بن عمرو ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر قال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته - يعني البحر " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الحاكم ٢٤٠/١ قال حدثنا العباس ابن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعائي ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ميتة البحر حلال وماؤه طهور " كذا وقع عند الحاكم " عن الأوزاعي " وفيه نظر .

فقد رواه الدارقطني ٣٥/١ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن إسحاق نا الحكم ابن موسى ثنا هقل عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور " ، وهذا هو المحفوظ .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤/١ : وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور " وهو من طريق المثني عن عمرو ، والمثني ضعيف ، ووقع في رواية الحاكم : الأوزاعي بدل المثني وهو غير محفظ " أ.هـ .

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٧/١ من طريق ابن عياش حدثني المثني بن الصباح به .

قلت : والمثنى بن الصباح اليماني ضعيف . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، لا يساوي حديثه شيئاً مضطرب الحديث . أ.هـ .

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : " ضعيف " وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين . وزاد : يكتب حديثه ولا يترك " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : لين الحديث ، وقال أبي يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد ، وهو ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال الترمذي : يضعف في الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ وقال في موضع آخر : متروك " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٣٥/١ والحاكم ٢٣٧/١ كلاهما من طريق سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال : " ماء طهور " .

قال الحاكم ٢٣٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشواهد كثيرة ، ولم يخرجاه " هـ ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله ثقات . لكن أعله الدارقطني بالوقف . فقال ٣٥/١ : الصواب موقوف " أ.هـ .

ولهذا قال الخافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣/١ : رجاله ثقات . لكن صحح الدارقطني وقفه " أ.هـ .

قلت : والموقوف رواه أحمد ٢٧٩/١ قال حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال : حججت أنا وسان بن سلمة ... عن ابن عباس ... وفيه وسأله عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور " .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٨/١ من طريق قتادة عن موسى بن سلمة وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال : ماء البحر طهور " .

وروى ابن أبي شيبة ١/رقم "١٣٨٩" قال حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : صيد البحر حلال وماؤه طهور " .
قلت : وفي هذا الإسناد ليث بن أبي سليم . وهو ضعيف كما سبق (١) .

خامساً : حديث الفراسي أو ابن الفراسي رواه ابن ماجه "٣٨٧" قال حدثنا سهل بن أبي سهل ثناء يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ، قال : كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء ، وأني توضأت بماء البحر ؛ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو الطهور ماؤه . الخُ ميته " .

قلت : رجاله ثقات غير مسلم بن مخشي المدلجي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٦٦٤٦" : مقبول " أ.هـ .

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/١٥٦ : حديث الفراسي لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي ، ومسلم بن مخشي لم يروه عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢/٤٤٠-٤٤٢ فقال : وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع ؛ فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي ، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه . يوضح ذلك ما حكاه الترمذي في علله ، قال سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر . فقال : حديث مرسل ؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم ، والفراسي له صحبة ، قال : فهذا كما نراه يعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي ؛ فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن ، وروايته عن الأب مرسل أ.هـ .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

وقال الترمذي في العلل الكبير ١٣٧/١ : سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر . فقال : هو مرسل ، ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، والفراسي له صحبة " أ.هـ .

ولما نقل الحافظ ابن حجر قول البخاري . قال : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله "ابن" زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه ، وإنما يروي عن ابنه ، وأن الابن ليست له صحبة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٠٦/٥ لما تكلم عن الفراسي : المعروف أنه نسبه وأن اسمه لا يعرف والمعروف في الحديث عن ابن الفراسي عن أبيه ، وقيل عن ابن الفراسي فقط ، وهو مرسل وهو كذلك في سنن ابن ماجه " أ.هـ .

وذكر ابن دقيق العيد في الإمام ١٠٩/١ قول ابن عبد البر : الفراسي مجهول في الصحابة غير معروف فتعقبه فقال : إن كان مراد أبي عمر ، مجهول الحال مع إثبات كونه من الصحابة فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث أن ذلك لا يضر ؛ لعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم . وإن أراد مجهول الصحبة فقد أثبت البخاري صحبته فيما حكاه أبو عيسى الترمذي فيما ذكر عنه مضافاً إلى كتاب العلل " أ.هـ .

سادساً : حديث أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٩٤/١ عن الثوري عن أبان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البحر طهور ماؤه ، وحلال ميتته " . ورواه الدارقطني ٣٥/١ من طريق عبد الرزاق به .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك . قال أحمد : متروك الحديث ، ترك الناس حديثه منذ دهر " أ.هـ .

وقال أيضاً : لا يكتب حديثه . قيل كان له هوى ؟ قال كان منكر الحديث . كان وكيع إذا أتى على حديثه يقول : رجل ولا يسميه استضعافاً " أ.هـ وقال مرة : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ . وقال مرة : ضعيف " وقال مرة : متروك الحديث أ.هـ وكذا قال النسائي والدارقطني وأبو حاتم وزاد : وكان رجلاً صالحاً ولكنه بلي بسوء الحفظ " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : ترك حديثه ولم يقرأه علينا ؛ فقليل له كان يعتمد الكذب قال : لا كان يسمع الحديث من أنس ومن ثور ومن الحسن فلا يميز بينهم أ.هـ .

ولهذا لما رواه الدارقطني ٣٥/١ من طريق محمد بن حرب نا محمد بن يزيد عن أبان به مرفوعا .

قال الدارقطني عقبه : أبان بن أبي عياش متروك " أ.هـ .

سابعاً : حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢٧٦/١ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو الأشعث نا المعتمر نا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر قال : أكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتة ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ماءه طهور ، وميته حل " . قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي وهو متروك وسيأتي الكلام عليه ^(١) .

(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وباب : رفع الصوت بالإملاء .

باب : ما جاء في أن الماء الكثير

لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

٢- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " . أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

رواه أبو داود "٦٦" والنسائي ١٧٤/١ والترمذي "٦٦" وأحمد ٣١/٣ والبيهقي ٤/١ ، ٢٥٧ والدارقطني ٢٩/١-٣٠ كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء " . قال ابن دقيق العيد في الإمام ١١٦/١ قال ابن منده : هذا إسناد مشهور أ.هـ . قلت : اختلف في "عبيد الله" في الإسناد ؛ فقال الإمام أحمد في مسنده ٣١/٣ لما رواه عن عبيد الله بن عبد الله به ، وقال أبو أسامة مرة عبيد الله بن عبد الرحمن " أ.هـ . وكذا وقع عند النسائي والبيهقي وعند أبي داود " عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج " ثم قال أبو داود عقبه : وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع " أ.هـ . ورواه أحمد ٨٦/٣ قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليط بن أيوب ابن الحكم الأنصاري عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي ابن النجار عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً . كذا رواه ابن إسحاق فقال : "عبيد الله بين عبد الرحمن " .

قلت : سليط مجهول وقد اختلف عليه في إسناده فقد رواه أبو داود "٦٧" والدارقطني ٣٠/١ والبيهقي ٢٥٧/١ كلهم من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن

سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

وتابع محمد بن سلمة أحمد بن خالد الوهبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١ واختلف فيه على أحمد بن خالد فرواه الدارقطني ٣١/١ عنه عن ابن إسحاق به وفيه قال " عبد الله بن عبد الرحمن " كذا الكبير .

ورواه البيهقي ٢٥٧/١ من طريق عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بضاة ... بنحوه " أ.هـ .

ولما ذكر ابن دقيق العيد في الإمام ١١٥/١ الطريق الأول قال : وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب واختلف على ابن إسحاق في الوسطة التي بين سليط وأبي سعيد فقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون عبد الله ابن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون : عن عبد الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال : عبيد الله بن عبيد الله بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع وكيف ما كان فهو من لا تعرف له حال ولا كيف " أ.هـ .

واختلف عليه فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١ من طريق ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أيسقي لك من بئر بضاة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ، ومحائض النساء ، ولحم الكلاب فقال : إن الماء ... " .

رواه أبو داود الطيالسي " ٢١٩٩ " فقال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً .

ورواه الشافعي كما في مسنده " ٣٥ " قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنه
 عن حدثه وعن عبيد الله بن عبد الله العدوي عن أبي سعيد الخدري بنحوه " .
 ولما رواه البيهقي ٢٥٧/١ من طريق أحمد بن شعيب وعبد العزيز بن يحيى قالا محمد
 ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن ...
 به كما سبق قال : كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق وقيل عن محمد بن
 سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري وقال يحيى بن واضح عن
 ابن إسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب .
 وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير عن ابن إسحاق عن
 سليط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وقيل عن إبراهيم بن سعد عن ابن
 إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع ، وقيل عن سليط
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق " ١٥ " : قد رواه جماعة عن أبي أسامة فقالوا : عن
 عبيد الله بن عبد الله ، ورواه سليط بن أيوب ؛ فقال : عن عبد الرحمن بن رافع
 وقال مرة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ورواه يعقوب بن إبراهيم فقال عن
 عبيد الله عن أبيه ؛ فقد اضطربوا فيه ، ورواه المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني : والحديث غير ثابت ، وقد ذكر أبو بكر
 عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال : حديث بثر بضاعة صحيح " أ.هـ .

قال الترمذي ٧١/١ : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم
 يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا
 الحديث من غير وجه عن أبي سعيد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤/١ : صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن
 معين وأبو محمد بن حزم ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم
 نر ذلك في العلل له ، ولا في السنن " .

وقال أيضاً الحافظ : وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره ،
وقال في آخر الكلام عليه : وأحسن إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن
كعب ، يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد ، وأعله ابن القطان
بجهالة راويه ، عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه " أ.هـ .

وقال المنذري كما في مختصر السنن ٧٣/١-٧٤ لما ذكر الحديث : أخرجه الترمذي
والنسائي وتكلم فيه بعضهم ، وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث برئ
بضاعة صحيح " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١١٥/١ : وهذا الذي ذكره الشيخ رواه الخلال أحمد
ابن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب "العلل" عن أبي الخارث عن أحمد " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥٢/٢ : قال الإمام أحمد : هذا حديث صحيح " نقله
الحافظ جمال الدين المزني في تهذيبه وغيره عنه . قال النووي في كلامه على سنن أبي
داود : صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ ، وقال في الخلاصة
: وقولهم مقدم على قول الدارقطني : إن هذا الحديث ليس بثابت . قلت : كذا نقل
عن الدارقطني هذه القولة أيضاً ابن الجوزي في تحقيقه ، ولم أرها في عله ؛ بل ذكر في
عله الاختلاف في إسناده ثم قال : وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد
ابن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد ، وحديث ابن
إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله به " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام ٣٠٨/٣ : أمره إذا بُيِّن ، يتبين منه ضعف
الحديث لا حسنه ، وذلك أن مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب ، ثم اختلف
على أبي أسامة في الوسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد فقوم يقولون عبد الله
ابن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن
خديج ، وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب ، واختلف على ابن
إسحاق في الوسطة التي بين سليط وأبي سعيد ؛ فقوم يقولون : عبد الله بن عبد الرحمن

ابن رافع ، وقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وقوم يقولون : عن عبد الرحمن ابن رافع فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال : عبد الله بن عبيد الله بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع ، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين ... " أ.هـ .

قلت : بل عينه معروفة وإنما اختلف في اسمه ونص ابن منده أنه مجهول كما في التهذيب ٢٦/٧ لهذا قال المنذري في مختصره على السنن ٧٤/١ عن حديث بضاعة : تكلم فيه بعضهم " أ.هـ .

قلت : ولحديث بضاعة شاهد كما سيأتي لهذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام ٣٠٩/٣ : ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل " أ.هـ وسيأتي .

وصحح الألباني حفظه الله في الإرواء ٤٥/١ حديث أبي سعيد الخدري .

٣- وعن أبي أمامة الباهلي- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " . أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم ، والبيهقي " الماء طاهرٌ إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه " .

رواه ابن ماجه " ٥٢١ " قال حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان .
قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن
أبي أمامة الباهلي به مرفوعاً .
ورواه البيهقي ٢٥٩/١ من طريق مروان بن محمد ثنا رشدين به بلفظ " الماء لا ينجسه
شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه " .
ورواه الدارقطني ٢٨/١-٢٩ من طريق يوسف الغضضي نا رشدين بن سعد أبو
الحجاج به بلفظ : لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه " .
قلت : إسناده ضعيف لأنه تفرد برفعه رشدين بن سعد وهو ضعيف . قال الميموني
سمعت أبا عبد الله يقول رشدين بن سعد : ليس يبالي عن من روى ، لكنه رجل صالح
. قال فوثقه الهيثم بن خارجة وكان في المجلس فتبسم أبو عبد الله ثم قال : ليس به
بأس في أحاديث الرقاق " أ.هـ .
وقال حرب سألت أحمد عنه فضغفه وقدم ابن هبة عليه " أ.هـ .
وقال ابن معين : لا يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ليس من جملة المحامل " أ.هـ .
وقال عمرو بن علي وأبو زرعة : ضعيف الحديث " أ.هـ .
وقال أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث
ما أقر به من داود بن الحخير وابن هبة استر ورشدين أضعف " أ.هـ .
وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ وقال في موضع آخر : ضعيف الحديث لا
يكتب حديثه " أ.هـ .
ولهذا أعل الحديث الدارقطني فقال في السنن ٢٩/١ : لم يرفعه غير رشدين عن معاوية
ابن صالح وليس بالقوي ... " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٤/١ : هذا الحديث ضعيف ؛ فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي ، وابن حبان وأبو حاتم ، ومعاوية بن صالح ، قال أبو حاتم : لا يحتج به " أ.هـ .

قلت : إعلاله بمعاوية بن صالح بن حدير الحمصي فيه نظر لأنه وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة ونقل الدوري عن ابن معين أنه قلل : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف ، ومنهم من يضعفه " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات " أ.هـ .

فالأولى إعلال الحديث برشدين بن سعد وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦/١ .

وتابع رشدين بن سعد ثور بن يزيد ؛ فقد رواه البيهقي ٢٥٩/١ قال أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الوليد ثنا الشاماني ثنا عطية بن بقية بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به بلفظ : إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها " .

قلت : إسناده ليس بالقوي ؛ لأن عطية بن بقية تكلم فيه فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨١/٦ فقال : عطية بن بقية بن الوليد الحمصي روى عن أبيه بقية ابن الوليد ، كتبت عنه ومحل الصدق وكانت فيه غفلة " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ٥٢٧/٨ ، وقال يخطيء ويفرب ، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة " أ.هـ وذلك لأن ابنه بقية بن الوليد مكثر من التدليس وقد عنعن .

وقد تابع الوليد بن بقية حفص بن عمر فقد رواه البيهقي ٢٦٠/١ وابن عدي في
الكامل ٣٨٩/٢ كلاهما من طريق حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
به .

قلت : حفص بن عمر بن دينار أبو إسماعيل الأيلي . قال أبو حاتم : كان شيخا
كذابا " أ.هـ .

وذكر ابن عدي هذه المتابعة في ترجمته في الكامل ٣٨٩/٢-٣٩٠ فقال : وحفص بن
عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد
وهو إلى الضعف أقرب " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في المجروحين ٢٨٥/١ وقال حفص بن عمر الأيلي الذي يقال له
الخبطي يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ... " أ.هـ .
وتعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣٩٥/٢ في قوله "الخبطي" فقال : وهم ابن
حبان فجعل الأيلي هو الخبطي " أ.هـ .

وقد روي مرسلا . فقد أخرجه الدارقطني ٩/١ من طريق معلى بن منصور نا عيسى
ابن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه " .
قال الدارقطني عقبه : مرسل ووقفه أبو أسامة على راشد " أ.هـ .

ثم رواه الدارقطني ٢٩/١ من طريق أبي أسامة نا الأحوص بن حكيم عن أبي عون
وراشد بن سعد قالا : الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه " .

ورجح أبو حاتم المرسل . فقال ابن أبي حاتم في العلل "٩٧" سألت أبي عن حديث رواه
عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه " فقال أبي : يوصله
رشدين بن سعد يقول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورشدين ليس بقوي
والصحيح مرسل " أ.هـ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٨٢/٢ عن الدارقطني أنه قال في "علله" هذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن أبي أمامة مرفوعا ، وخالفه الأحوص بن حكيم ؛ فرواه عن راشد بن سعد مرسلا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو أسامة : عن الأحوص ، عن راشد قوله : لم يجاوز به راشدا " قال الدارقطني : ولا يثبت الحديث " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناد الأحوص فرواه عبد الرزاق ٨٠/١ من طريق إبراهيم بن محمد عن الأحوص بن حكيم عن عامر بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينجس الماء إلا ما غير ... " فجعل بدل راشد بن سعد عامر بن سعد ويظهر أنه وهم والله أعلم .

قلت : الأحوص بن حكيم ضعيف قال عنه ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .
وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

قال ابن المديني : ليس بشيء لا يكتب حديثه " أ.هـ .
وساق له ابن عدي أحاديث ثم قال : وليس فيما يرويه الأحوص حديث منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ١١٠/١ عن حديث أبي أمامة : ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة وذكرها فيه " طعمه أو ريحه أو لونه " واتفقوا على ضعفه ، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث " أ.هـ .

وقال في الخلاصة ٦٩/١ : هذا الحديث أوله صحيح لكن ضعيف الاستثناء " أ.هـ .
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨٣/٢ : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به ؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف " أ.هـ .

ومع أن الحديث ضعيف ؛ فإن الإجماع انعقد على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ولهذا قال البيهقي ٢٦٠/١ : الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا والله أعلم " أ.هـ .

ثم روى عن الشافعي أنه قال : وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة : لا أعلم بينهم فيه خلافا " أ.هـ .

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٨٣/٢-٨٤ : فإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع ، كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة " أ.هـ .

ونحوه قال النووي في المجموع ١١٠/١ .

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ؛ فقال في الإجماع ص ٣٣ : أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس " أ.هـ .

وأیضا نقل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٥٨/١ .

ونقل ابن الجوزي في التحقيق " ١٤ " عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة " لا أعلم بينهم فيه خلافا " أ.هـ .

٤- وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي لفظ " لم ينجس " . أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

رواه أبو داود "٦٤" وابن ماجه "٥١٧" والترمذي "٦٧" وأحمد ٢٧/٢ والبيهقي ٢٦١/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ والدارمي ١٨٦/١ والدارقطني ٢١/١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء " .

ورواه عن ابن إسحاق كلا من يزيد بن هارون وعبد بن سليمان ومحمد بن أبي نعيم وأحمد بن خالد الوهبي ويزيد بن زريع وابن المبارك وأبو معاوية الضرير وحماد بن سلمة وعبد الرحيم بن سليمان الكندي وسعيد بن زيد وابن نمير وإبراهيم بن سعد وعباد بن عباد المهلب وجريير بن عبد الحميد وزهير بن حرب وزائدة بن قدامة وغيرهم ، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني .

لكن أعل الحديث بأربعة علل :

الأولى : الاختلاف في إسناده فقد رواه أبو داود "٦٣" والنسائي ٤٦/١ وعبد بن حميد في " المنتخب " ٨١٧ " وابن حبان "١٠١٨" والحاكم ٢٢٥/١ والبيهقي ٢٦٠/١-٢٦١ كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله " المكبر " عن ابن عمر بمثله غير أنه قال " لم يحمل الخبث " .

وقد رواه عن أبي أسامة هكذا جمع منهم عبد بن حميد وإسحاق بن راهوية وأبو بكر
وعثمان ابنا أبي شيبة ومحمد بن عبادة ويعقوب الدورقي والحسين بن حريث وموسى
ابن عبد الرحمن الكندي وأبو عبيدة بن أبي السفر وهناد بن السري والحسن بن علي بن
عفان العامري وأحمد بن جعفر وغيرهم .

ورواه النسائي ١٧٥/١ قال حدثنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا أبو أسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
أبيه ، بمثله مرفوعا وتابع الحسين بن حريث في قوله "عبيد الله " يحيى بن حسان كما
عند الدارمي ١٨٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ .

وأیضا تابعهم حوثره بن محمد البصري كما عند ابن خزيمة ٤٩/١ .

وتابعهم أيضا محمد بن عبد الله بن المبارك وموسى بن عبد الرحمن المسروقي وابن أبي
شيبه كما عند ابن حبان "١١٨" ومشكل الآثار ٢٦٦/٣ .

ورواه أبو داود "٦٥" وابن الجارود في المتقى "٤٦" وأبو داود الطيالسي "١٩٥٤"
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ كلهم من طريق حماد أخبرنا عاصم بن المنذر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " .

وخالف حماد بن سلمة ؛ حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفا كما قال الدارقطني ٢٢/١ فلما ذكر
حديث حماد بن سلمة قال : خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر
ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر موقوفا غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن عليه
عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا " أ.هـ .

ورجح ابن معين الطريقين فقال عباس الدوري كما في تاريخ ابن معين ٢٤٠/٤ :
سمعت يحيى يقول : وسئل عن حماد بن سلمة . حديث عاصم بن المنذر بن الزبير عن
أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : هذا خير الإسناد ، أو قال يحيى : هذا جيد

الإسناد قيل له : فإن ابن عليه لم يرفعه . قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن عليه ؛ فالحديث جيد الإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير -يعني يحيى- في قصة الماء لا ينجسه شيء " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٢٦١/١ من طريق شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمثله مرفوعا .

قلت : ومجمل ما حصل في إسناده من اضطراب أن الحديث مداره على الوليد بن كثير ؛ فرواه مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر وابن جعفر اختلف عليه فتارة يروي عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر "المصفر" وتارة يروي عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

ولهذا ضعف بعض العلماء حديث القلتين ؛ فقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٥/١ : أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل " أ.هـ .

وقال أيضا ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٩/١ : هو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعاصم أيضا ؛ فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ؛ فاختلف فيه عليه أيضا ؛ فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه " إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " وقال بعضهم

يقول فيه " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه " أ.هـ .

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى ٨٤/١ : وحديث القلتين مداره على مطعون عليه مضطرب في الرواية " أ.هـ .

قلت : ويظهر والله أعلم أن الترجيح فيه ممكن ؛ فلعل الصحيح في الإسناد أن شيخ محمد بن جعفر هو " عبيد الله " المصغر لا " عبد الله " المكبر ؛ فقد رواه جمع من الثقات عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عنه " كما سبق " .

وأيضاً توبع الوليد بن كثير على ذكر " عبيد الله " فقد تابعه محمد بن إسحاق ورواه عن محمد بن إسحاق جمع من الثقات كما سبق .

وروي عن محمد بن إسحاق بأسانيد أخرى ضعيفة رواه ابن عدي في الكامل وابن حبان في الثقات والدارقطني وقد أعرضت عنها اختصاراً ولشدة ضعفها فلا يحسن الوقوف عليها .

ويحتمل أن يكون كلاهما محفوظ لهذا قال البيهقي ٣٢٧/١ لما روى إسناد شعيب بن أيوب : وكذلك رواه أبو الحسن الدارقطني -رحمه الله- عن أبي بكر بن سعدان عن شعيب فالحديث محفوظ عنهما جميعاً ؛ إلا أن غير أبي أسامة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ؛ فكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول : الحديث محفوظ عنهما جميعاً وكلاهما رواه عن أبيه وإليه ذهب كثير من أهل الرواية ، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي -رحمه الله- يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ؛ إنما عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره إلا أن عيسى بن يونس أرسله ، وروايته في كتاب إسماعيل بن سعد الكسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولاً ، ورواه عباد بن

صهيب عن الوليد ، وقال عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا ، والحديث مسند الأصل ... " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢٨/١ : قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير فقبل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ... وتلوة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب : أن هذا ليس اضطرابا فادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ؛ انتقال من ثقة إلى ثقة " ثم قال الحافظ ابن حجر : وعند التحقيق الصواب : ... عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم " أ.هـ . وتعقبه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على سنن الترمذي ٩٩/١ فقال : وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد ، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأمثما كلاهما رويهما عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ... " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩٥/٢ : وقال الدارقطني في سننه و "علله" : رواه الوليد بن كثير عن محمد بن فضح القولان عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة وعن الآخر أخرى ، وكذا قال الإمام الرافعي في شرح المسند : الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين ، وقال في التذنيب : الأكثرون صحوا الروايتين ، وقالوا : إن عبد الله وعبيد الله رويهما عن أبيهما ... " أ.هـ .

وقال عبد الحق الأشيلي في الأحكام الوسطى ١٥٤/١ : هذا صحيح ؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد ابن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ... " أ.هـ .

أما شيخ الوليد بن كثير فيحتمل أنه محمد بن عباد بن جعفر ، ويحتمل أن يكون عن محمد بن جعفر بن الزبير ويحتمل الوجهين وبكل وجه قال الأئمة أما الوجه الأول فهو عند أبي داود "٦٣" وابن الجارود في المنتقى "٤٤" والدارقطني ١٥/١-١٦ والبيهقي

٢٦٠/١ والحاكم ٢٢٥/١ وابن جرير في التهذيب "١١٠٨" وابن حبان "١١٧"
كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله
"المكبر" عن أبيه مرفوعا .

ورواه عن أبي أسامة جماعة منهم : الحميدي ومحمد بن سعيد القطان وأبو بكر وعثمان
ابنا أبي شيبة وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي والحسن بن علي بن عفان ومحمد بن
عثمان الوراق ومحمد بن حسان الأزرق وسفيان ووكيع وعلي بن شعيب وأبو مسعود
أحمد بن عبد الحميد الحارثي والحسين بن علي بن الأسود وعلي بن أبي الخصيب
وغيرهم ، وبهذا جزم أبو داود فقال في السنن ٦٤/١ : قال عثمان والحسن عن محمد
ابن عباد بن جعفر ، وهو الصواب " أ.هـ .

ورجح أبو حاتم أن الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير ؛ فقد نقل ابن أبي حاتم كما في
العلل ١/١ رقم "٩٦" عن أبيه أنه قال : الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه " أ.هـ .
وكذا رجحه ابن منده ؛ فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١٠٦/١ عنه أنه قال :
اختلف علي أبي أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ،
وقال : مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب ؛ لأن عيسى بن يونس رواه
عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ؛ فذكره ... " أ.هـ .

ورجح الدارقطني كلا الوجهين ؛ فقال في السنن ٧/١ : اتفق عثمان بن أبي شيبة
وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم ومحمد بن
عثمان بن كرامة والحسين بن علي الأسود وأحمد بن عبد الحميد الحارثي وأحمد بن
زكريا بن سفيان الواسطي وعلي بن شعيب وعلي بن محمد بن أبي الخطيب وأبو
مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي ؛ فرووه عن أبي أسامة الوليد بن كثير عن محمد بن
عباد بن جعفر ، وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
ابن جعفر ، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في أول الكتاب عن

أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ؛ فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن تعلم بالصواب ؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ؛ ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ؛ فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، والله أعلم " أ.هـ .

ولما رواه الحاكم في المستدرک ١/٢٢٤-٢٢٦ من طريق محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر . قال : هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث ؛ فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ... وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك " .

ثم رواه الحاكم ١/٢٢٦ من طريق شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله به .

وقال عقبه : وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعا ؛ فإن شعيب بن أيوب الصريفي ثقة مأمون ، وكذلك الطريق إليه ، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشي " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٨ عن ابن منده تصحيح الوجهين وتبعه أيضا الحافظ ابن حجر .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/٩٣ : وأعل قوم الحديث بوجهين : أحدهما الاضطراب وذلك من وجهين أحدهما في الإسناد والثاني في المتن ؛ أما الأول : فحيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن

الزبير ، وحيث روى تارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والجواب عن هذا : أن هذا ليس اضطراباً ؛ بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضاً عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب " رضي الله عنهم وأرضاهم " عن أبيهما وهما أيضاً ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية الحمديين وعبد الله وعبيد الله ، وذكر طرق ذلك كلهما ، وبينهما أحسن بيان ثم قال : والحديث محفوظ عن عبيد الله وعبد الله ... قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه ... " أ.هـ .

العلة الثانية : قالوا أن الحديث مضطرب متنا ، وبيان هذا أن الحديث رواه أبو داود " ٦٣ " من طريق موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " .

وتابع موسى بن إسماعيل عن حماد على ذكر القلتين " كلا من عفان بن مسلم ويزيد ابن هارون وأبو داود الطيالسي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وعبيد الله بن محمد العيشي والعلاء بن عبد الجبار وبشر بن السري كما عند ابن الجارود في المنتقى " ٤٦ " وأبو داود الطيالسي " ٩٥٤ " والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٦/١ والدارقطني ٢٢/١ وابن المنذر في الأوسط ١/ رقم " ١٨٩ " والبيهقي ٢٦٢/١ .

وخالفهم وكيع ويزيد بن هارون وهديبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج وأبو سلمة التبوذكي وزيد بن الحباب كلهم رووه عن حماد به بلفظ " إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم يحمل الخبث " كما عند ابن ماجه " ٥١٨ " وأحمد ٢٣/٢ ، ١٠٧ والدارقطني ٢٢/١ وعبد بن حميد في المنتخب " ٨١٨ " والحاكم ٢٢٧/١ وابن جرير في التهذيب " ١١١٣، ١١١٢ " .

قلت : يظهر أن الاختلاف في متنه وقع من حماد بن سلمة فلا شك أنه إمام جليل
أطنب العلماء في مدحه والثناء عليه ، ولكن انتقد عليه بعض الشيء خصوصا إذا
روى عن غير ثابت .

لهذا قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه تركه البخاري ،
وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره .. " أ.هـ .
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر " أ.هـ .
ولعل من ذلك هذا الحديث ؛ لأنه رواه جمع من الحفاظ عنه بذكر "القتلين" وخالفهم
أيضا جمع من الحفاظ فرووه عنه بالشك .

ويظهر أن الراجح هو لفظ "القتلين" وذلك لأن الذين رووه عن حماد بذكر "القتلين"
أكثر ثم أيضا الحديث رواه جمع من طريق أبي أسامة ، وفيه ذكر "القتلين" وسبق بيانه .
لهذا لما رواه الحاكم ٢٢٧/١ من طريق إبراهيم بن الحجاج وهديبة بن خالد قالنا ثنا
حماد بن سلمة به بلفظ " لو بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " .

قال الحاكم عقبه : هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان ، وقد رواه عفان بن مسلم
وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه " أو ثلاثا " أ.هـ .

ولما رواه البيهقي ٢٦٢/١ من الطريق نفسه قال عقبه : كذا قالوا أو ثلاث ، وكذلك
قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٧/١ : قد اختلف عن حماد ؛ فروى عنه إبراهيم بن
الحجاج وهديبة بن خالد وكامل بن طلحة ؛ فقالوا " قلتين أو ثلاثا " وروى عنه عفان
ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن
إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي " إذا كان الماء قلتين " ولم يقولوا " ثلاثا " واختلف
عن يزيد بن هارون ؛ فروى عنه ابن الصباح بالشك وروى عنه أبو مسعود بغير شك
فوجب العمل على قول من لم يشك " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ١١٤/١-١١٥ : وقد سلم أبو جعفر إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال : هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثا ، ولا نعلم قدر القلتين ؛ فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة غريبة هي متروكة فوجودها كعدمها ، وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال : " رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر " فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه ... " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٢٤/١ عن يحيى بن عقيل أن يحيى بن يعمر قال له : هلال هجر ؟ قال : قلال هجر " أ.هـ .

وقال البيهقي في المعرفة ٣٣١/١ : قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز . وشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج ... " أ.هـ . والحديث صححه جمع من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن حبان والطحاوي والدارقطني وابن منده .

وقال ابن معين كما في التاريخ برواية الدوري ٢٤٠/٤ : هذا جيد الإسناد ... " أ.هـ . وهكذا نقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٤/١ عن ابن معين وزاد فقيل له : ابن علي لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الإسناد " أ.هـ .

وقال الحاكم ٢٢٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد احتجا جميعا بجميع رواته ، ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المحلى ١٥١/١ " صحيح ثابت ، لا مغز فيه " أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤١/٢١ عن حديث القلتين : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه " أ.هـ .

وصححه أيضا البيهقي ٢٦٠/١ .

وحسنه النووي في المجموع ١١٢/١ .

وقال في الخلاصة ٦٦/١ : ورواه الثلاثة وهو صحيح صححه الحفاظ " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩٦/٢ : وقال ابن الأثير في شرح المسند : لأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم ؛ لأنه على خلاف شرطهما لا لظن في متن الحديث فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات معدلون ، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه " أ.هـ .

ولما ذكر الخطابي في معالم السنن ٥٨/١ الاختلاف في إسناده . قال : وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب " أ.هـ .

والحديث صححه الألباني في الإرواء ٦٠/٢ .

وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وثوبان وجابر وأثر عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر :

أولاً : حديث سهل بن سعد رواه قاسم بن أصبغ كما ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٠٩/٣ ، وذكر إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٥٥/٢ فقال : قال قاسم ابن أصبغ : ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمخاض والجنب ؟ فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " الماء لا ينجسه شيء " قال قاسم : هذا من أحسن شيء في بئر
بضاعة ، وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن : ثنا ابن وضاح فذكر أيضا بإسناده ومثته .
" انتهى كلام ابن الملقن ونقله ابن دقيق العيد في الإمام ١١٨/١ عن ابن القطان .
قلت : رجاله لا بأس بهم غير عبد الصمد بن أبي سكينه ؛ فقد وثقه ابن حزم فقال في
المحلى ١٥٥/١ : ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح
ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه ، وهو ثقة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم به " أ.هـ .
ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٥٧/٢ وقبله ابن دقيق العيد في الإمام ١١٨/١ أن ابن
حزم قال في كتابه "الإيصال" : عبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور " أ.هـ .
وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام ١١٩/١ فقال : عبد الصمد هذا الذي ذكر ابن
حزم أنه "ثقة مشهور" تبعت تراجم من اسمه عبد الصمد في " تاريخ الحافظ أبي القاسم
علي بن الحسن الدمشقي ؛ فلم أجد له في تلك التراجم ذكرا " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥/١ : ابن أبي سكينه الذي يزعم ابن
حزم أنه مشهور ، قال ابن عبد البر وغير واحد إنه مجهول ، ولم نجد عنه راويا إلا
محمد بن وضاح " أ.هـ .
والحديث حسنه ابن القطان فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٠٩/١ : والحديث بئر
بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد " أ.هـ .
ورواه ابن عبد البر في الاستذكار ١٠٨/٢ بإسناده إلى قاسم بن أصبغ ثم قال : هذا
اللفظ غريب في حديث سهل ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري ، لم يأت به في
حديث سهل غير ابن أبي حازم " أ.هـ .
ورواه الدارقطني ٢٩/١ قال حدثنا محمد بن الحسين الخرازي أبو سليمان نا علي بن
أحمد الجرجاني نا محمد بن موسى الجرشي نا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الماء لا ينجسه شيء " .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ١١٩/١ : في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه "أ.هـ .

قلت : إسناده ليس بالقوي ؛ لأن فضيل بن سليمان النميري تكلم فيه قال ابن معين : ليس بثقة "أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين الحديث روى عنه ابن المديني . وكان من المتشددين "أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوة "أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي "أ.هـ .

وقال صالح بن محمد "جزرة" منكر الحديث "أ.هـ .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق "١٢" .

وأما محمد بن موسى بن نفع الحرشي قال الأجري سألت أبا داود عنه فواه وضعفه "أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ "أ.هـ . وقال النسائي : صالح "أ.هـ .

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٧٥/٢ : لما ذكر الحديث : "فضيل" هذا تكلم فيه

يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم لكن احتج به الشيخان و "محمد" هذا وهاه أبو داود ووثقه

غيره "أ.هـ .

ورواه أبو يعلى في مسنده ٥١١/١٣ رقم "٧٥١٩" من طريق إسحاق بن راهوية

والبيهقي ٢٥٩/١ من طريق علي بن بحر والطبراني في الكبير ٦/رقم "٦٠٢٦" من

طريق هشام كلهم روه عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه

قال دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في بيته فقال : لو أني سقيتكم من بئر بضاعة

لكرهتم ، وقد والله أسقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي " .

وخالفهم أصبغ بن الفرغ ؛ فرواه عن حاتم عن محمد بن أبي يحيى عن أمه به . أخرجه

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/١ .

قلت : حاتم بن إسماعيل تكلم فيه .

ثانيا : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١/٣٠٩ " وأبو يعلى
كما في المطالب " ١ " والبخاري في كشف الأستار ١/١٣٢ " ٢٤٩ " والطبري في تهذيب
الآثار ٢/٧٠٩ وكلهم من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الماء لا ينجسه شيء " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن المقدم إلا شريك " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٤ : رجاله ثقات " أ.هـ .
قلت : رجاله لا بأس بهم غير شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله
الكوفي القاضي فهو صدوق يخطئ كثير وقد تغير حفظه لما ولي القضاء .
قال ابن معين : لم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيء وهو ثقة . ثقة " أ.هـ .
وقال أبو يعلى : قلت لابن معين : أيما أحب إليك جرير أو شريك قال : جرير .
قلت : فشريك أو أبو الأحوص قال شريك . ثم قال : شريك ثقة إلا أنه لا يتقن
ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة " أ.هـ .
وقال ابن المديني : شريك أعلم من إسرائيل وإسرائيل أقل خطأ منه " أ.هـ .
وقال يعقوب بن شيبة : صدوق سيئ الحفظ جدا " أ.هـ .
وقال الجوزجاني : شريك سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة شريك يحتج بحديثه قال : كان كثير الخطأ صاحب
حديث وهو يغلط أحيانا " أ.هـ .
ثم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك ؟ قال :
شريك ، وقد كان له أغاليط " أ.هـ .
وقال صالح جزرة : صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي " أ.هـ .
وقال ابن القطان : كان مشهورا بالتدليس " أ.هـ .

وقد روي موقوف . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦/١ : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى واليزار وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف " أ.هـ .

ثالثا : حديث ثوبان رواه الدارقطني ٢٨/١ قال حدثنا محمد بن مرسى البزار نا علي بن السراج نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد نا مروان بن محمد نا رشدين بن سعد نا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه " . قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رشدين بن سعد وسبق الكلام عليه في أول هذا الباب .

وبه أعله ابن الملقن في البدر المنير ٧٧/٢ والزيلعي في نصب الراية ٩٥/١ وابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦/١ والمشهور أنه من حديث أبي أمامة كما سبق . وقال عبد الحق الأشيلي في الأحكام الوسطى ١٥٥/١ : تفرد برفعه رشدين بن سعد وهو ضعيف عندهم " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق " ١٣ " : هذا لا يصح ؛ أما معاوية بن صالح فقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وأما رشدين فهو ابن سعد قال يحيى بن معين : ليس بشيء ... " أ.هـ .

رابعا : حديث جابر رواه العقيلي في الضعفاء ٤٧٣/٣ ، والدارقطني ٢٦/١ وابن عدي في الكامل ٣٤/٦ والبيهقي ٢٦٢/١ وابن الجوزي في التحقيق ٣٧/١ وفي الموضوعات ٧٧/٢ كلهم من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث " .

قلت : إسناده واه ، وذلك لأن القاسم بن عبد الله العمري متروك .
قال ابن معين ضعيف " أ.هـ . وقال ابن المديني : ليس بشيء " أ.هـ .
وضعه أبو زرعة ، وقال النسائي وأبو حاتم وسعيد بن أبي مريم : متروك
الحديث " أ.هـ .
ولهذا قال الدارقطني عقبه ٢٦/١ : كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر
ووهم إسناده ، وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري
ومعمر بن راشد ، روه عن محمد بن المنكدر به عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، ورواه
أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله ولم يجاوزه " أ.هـ .
وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٧/١-٣٨ : هذا لا يرويه مرفوعا غير القاسم . قال
أحمد بن حنبل : القاسم ليس هو عندي بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ترك
الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : هو كذاب خبيث وقال أبو حاتم الرازي :
متروك الحديث . وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئا " ، ووهم في إسناده وخالفه
روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ومعمر فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو
موقوفا ... " أ.هـ .
وقال البيهقي ٢٦٢/١ : فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه
وكان ضعيفا في الحديث جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من
الحفاظ ، وأخبرنا " أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول حديث محمد
بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء أربعين قلة " خطأ
والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله " أ.هـ .
وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٥٥/١ : هذا ليس صحيحا ؛ لأنه من
رواية القاسم العمري عن ابن المنكدر وعن جابر ، وخالفه روح بن القاسم ومعمر بن
سفيان والثوري فرواه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا... " أ.هـ .
وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٥/٤ بالوضع .

خامسا : أثر عبد الله عمرو رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم "١٥٣٥" قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال : " إذا كان الماء أربعين قلعة لم ينجسه شيء " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي ٢٦٢/١ والدارقطني ٢٧/١ كلاهما من طريق عبد الرزاق أنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر به .

ورواه الدارقطني ٢٧/١ من طريق روح بن القاسم عن محمد به .

سادسا : أثر أبي هريرة رواه ابن جرير في التهذيب "١٠٩١" من طريق ابن المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا بشر بن عمرو الخولاني عن عكرمة عن أبي هريرة قال : " إذا كان الماء أربعين غربا لم يفسده شيء " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

ورواه الدارقطني ٢٧/١ من طريق بشرى السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه بلفظ " إذا كان الماء قدر أربعين قلعة لم يحمل خبثا " .

وقد اضطرب فيه ابن لهيعة . فقد رواه ابن جرير في التهذيب "١٠٩٢" من طريق ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال : " لا يجنب أربعين دلوا شيء " .

قال البيهقي ٢٦٢/١-٢٦٣ : روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال : " إذا كان الماء قدرا أربعين قلعة لم يحمل خبثا " وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة فقالوا : أربعين غربا ومنهم من قال : أربعين دلوا " قاله أبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الحافظ " ثم قال البيهقي ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال : أربعون دلوا من ماء لا ينجسه وإن اغتسل فيه الجنب واتبه أتبعه آخر . وهذا أولى ، وابن طهية غير محتج به . وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين أولى أن يتبع " أ.هـ .

قلت : والعمدة على الإسناد الأول ، والله أعلم .

سابعاً : أثر ابن عباس رواه ابن جرير " ١٠٩٣ " عن ابن المبارك عن ابن طهية قال : حدثني يزيد أن ابن عباس قال : الخوض لا يغسل فيه الجنب ؛ إلا أن يكون أربعين غرباً " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن طهية وهو ضعيف كما سيأتي ^(١) . وأخشى أن يكون هذا من تخاليطه ؛ فمرة يسنده عن أبي هريرة ومرة يسنده عن ابن عباس ، واختلف في لفظه عن ابن عباس ؛ فرواه البيهقي ٢٦٢/١ من طريق حجاج قال ابن جرير أخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء " .

ثامناً : أثر ابن عمر رواه أبي شيبة ١/ رقم " ١٥٣٧ " قال حدثنا ابن علي عن عاصم ابن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً " أو كلمة نحوها " .

قلت : في إسناده رجل لم يسم ، ورواه البيهقي ٢٦٢/١ من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وسيأتي الكلام عليه ^(٢) .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

(٢) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

باب : ما جاء في نهي الجنب من الاغتسال في الماء الدائم أو البول فيه

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " أخرجه مسلم ، وللبخاري " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه " ولمسلم " منه " ولأبي داود " ولا يغتسل فيه من الجنابة " .

رواه مسلم ٢٣٦/١ والنسائي ١٧٥/١-١٧٦ وابن ماجه "٦٠٥" وابن خزيمة ٤٩/١ وابن حبان ٢/ رقم "١٢٤٩" وأبو عوانة في مسنده ٢٧٦/١ والبيهقي ٢٣٧/١ والدارقطني ٥١/١ وابن حزم في المحلى ٢١١/١ كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ؛ أن أبا السائب مولى هشام ابن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

ولم يذكر النسائي زيادة ، كيف يفعل ... " .

ورواه البخاري "٢٣٩" قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " ورواه البيهقي ٢٣٨/١ من طريق أبي اليمان به بلفظ " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه " .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ من طريق ابن عجلان عن أبي الزناد به بلفظ " لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه " .

ثم رواه أيضاً الطحاوي ١٥/١ من طريق عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال : ولا يغتسل فيه جنب " .

ورواه مسلم ٢٣٥/١ وأبو داود "٦٩" وأحمد ٣٦٢/٢ والدارمي ١٨٦/١ والبيهقي ٢٣٨/١ كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " هكذا عندهم بهذا اللفظ .

وعند أبي داود " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " .

ورواه مسلم ٢٣٥/١ ، والترمذي "٦٨" وأحمد ٣١٦/٢ والبيهقي ٩٧/١ ، ٢٣٨ وأبو عوانة ٢٧٦/١ كلهم من طريق معمر بن راشد عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولا يبيل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه " أ.هـ .

ورواه أبو داود "٧٠" وابن ماجه "٣٤٤" وأحمد ٤٣٣/٢ والبيهقي ٢٣٨/١ كلهم من طريق ابن عجلان المدني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة " . وللحديث طرق وألفاظ عدة .

فقد رواه أحمد ٤٩٢/٢ ثنا محمد بن جعفر وروح قالوا : ثنا عوف عن محمد بن سيرين قال : روح وخلاس ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " .

ورواه ابن خزيمة ٥٠/١ ابن حبان ٤/ رقم "١٢٥٦" والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/١ كلهم من طريق يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أنس بن عياض عن

الحارث وهو ابن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب منه " .

وتابع يونس بن عبد الأعلى ابن وهب كما عند البيهقي ٢٣٩/١ .

ورواه أحمد ٢٢٨/٢ قال حدثني زيد بن الحباب أن معاوية بن صالح قال : قال سمعت أبا مريم يذكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه " .

ورواه أيضاً أحمد ٥٣٢/٢ قال حدثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح به .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عمر وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وعبد الله بن مغفل وأثر عن عمران بن حصين وعائشة :

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم ٢٣٥/١ وابن ماجه "٣٤٣" كلاهما من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فمى أن يبال في الماء الراكد " .

وروى أحمد بن منيع كما في المطالب "٢" وابن أبي شيبة ١/رقم "١٥٠٨" كلاهما من طريق ابن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير نغتسل به في ناحية ، للنهي عن البول في الماء الراكد " .

قلت : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سئ الحفظ كما سبق (١) .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "٣٤٥" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الناقع " .

(١) راجع باب : المني يصيب الثوب ، وباب : ما جاء في لحم الصيد للمحرم .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن بن
الأسود أبو سليمان الأموي . قال البخاري : تركوه " أ.هـ .
وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، وفي رواية : ليس بأهل أن يحمل عنه " أ.هـ .
وقال ابن معين : حديثه ليس بذلك " أ.هـ .
وقال إسماعيل القاضي عن علي : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال عمار : ضعيف ذاهب " أ.هـ .
وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث " أ.هـ زاد أبو
زرعة : ذاهب الحديث " أ.هـ .
وقال ابن سعد : كان كثير الحديث . يروى أحاديث منكورة ولا يحتجون
بحديثه " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن مغفل رواه عبد الرزاق ٢٥٥/١ عن معمر قال أخبرني
الأشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا يولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه " فإن عاقبة الوسواس منه " .
ومن طريق معمر رواه أحمد ٥٦/٥ وابن ماجه " ٣٠٤ " وأبو داود " ٢٧ " .
ورواه أحمد ٥٦/٥ والترمذي " ٢١ " والنسائي ٣٤/١ وابن حبان ٦٦/٤ كلهم من
طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به .

قلت : أشعث يحتمل أنه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف كما سيأتي الكلام^(١)
عليه ويحتمل أنه أشعث بن عبد الله بن جابر الحراي وهو ثقة ؛ فكلاهما يروى عن
الحسن ويروى عنه معمر وبالتالي جزم ابن دقيق العيد في الإمام ٤٦٣/٢ فقال
أشعث : هذا هو ابن عبد الله ورد منسوبة في بعض الروايات ... " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما قيل في وجوب الحج .

ورواه الترمذي في العلل الكبير ١٠٣/١ من طريق معمر بن أشعث به .
ثم قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من
هذا الوجه ، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني وروى معمر فقال : عن
أشعث عن عبد الله بن الحسن " أ.هـ .

ولما ذكر عبد الحق الحديث في الأحكام الوسطى ١٢٧/١ قال : لم يسمعه أشعث من
الحسن وقد روي موقوفاً على عبد الله بن مغفل " .

وذكر ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٧٢/٢ عن عبد الحق أنه قال في
كتابه الكبير بعد أن أورد الحديث بإسناد أبي داود من رواية عبد الرازق عن معمر عن
أشعث . قال : هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن ولم يسمعه منه " ، وذكر
العقيلي عن يحيى القطان قيل لأشعث : أسمعته من الحسن ؟ قال : لا ، ورواه شعبة عن
قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل موقوفاً ؛ ثم قال : ابن القطان : هذا
نص ما ذكر ومن خطه نقلته وعلمنا منه أن الذي رُمي به الحديث المذكور من
الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن هو ما ذكر العقيلي عن يحيى القطان فنظرنا في
ذلك ؛ فلم نجد عند العقيلي منه حرفاً ، وإنما الذي عنده : أن الحسن بن ذكوان قيل
له : سمعته من الحسن ؟ يعني البصري . قال : لا ، والحسن بن ذكوان لا ذكر له في
إسناد الحديث الذي أورد من عند أبي داود... " أ.هـ .

ونقله عنه بتمامه ابن دقيق العيد في الإمام ٤٦٤/٢-٤٦٥ .

رابعاً : حديث عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي في أول الباب
القادم .

خامسا : أثر عمران بن حصين رواه عبد الرزاق ٢٥٥/١ ، وابن أبي شيبة ١/رقم
"١١٩٧" كلاهما من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
عمران بن حصين قال : من بال في مغتسله ؛ لم يطهر " .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده ظاهره الصحة .

سادسا : أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١١٩٨" قال حدثنا معتمر عن ليث عن
عطاء عن عائشة قال : ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله ، وقال عطاء : " إذا كان
يسيل فلا بأس " .

ورواه عبد الرزاق ٢٥٦/١ من طريق ابن التيمي عن ليث به .
قلت : مداره على ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق بيانه ^(١) .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

باب : ما جاء في النهي عن
الاعتسال بفضل الجنب أو وضوء المرأة

٦- وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، وليغتربا جميعاً " أخرجه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح .

رواه أبو داود "٨١" والنسائي ٣٠/١ وأحمد ١١١/٤ والبيهقي ١٩٠/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/١ .

كلهم من طريق أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قلل : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة - رضي الله عنه - أربع سنين . قال : ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغتربا جميعاً " هذا لفظ النسائي والبيهقي وأحمد . ولم يذكر أبو داود والطحاوي الامتشاط والبول .

قلل : رجاله ثقات .

وصححه النووي في المجموع ١٩١/٢ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١٥٤/١ : وقد اختلف في هذا الميهم في هذه الرواية . فقيل إنه عبد الله بن سرجس وقيل إنه الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن مغفل المزني " أ.هـ .

ولهذا أعله البيهقي بالإرسال ؛ فقال في السنن ٩٠/١ : هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدّثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد ولولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله ، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى "أ.هـ .

وقال في المعرفة ٢٧٨/١ : أما حديث داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم " النهي عن اغتسال المرأة ... فإنه منقطع . وداود بن عبد الله ينفرد به ، ولم يحتج به صاحبنا الصحيح " أ.هـ . وفيما قاله نظر من وجهين :

أولاً : أن هذا الحديث ليس بمرسل بل هو موصول وجهالة الصحابي لا تضر ، ولهذا تعقب ابن دقيق العيد البيهقي فقال في الإمام ١٥٥/١ : وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى تعليل ضعيف أما قوله " إنه بمعنى المرسل " فإن أراد به يشبه المرسل في أنه لم يُسم فيه الصحابي فهذا صحيح لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج ذاهباً إلى أنه لا حاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابياً لعدالة الصحابة كلهم ، وإن أراد بأنه في معناه أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل منعه الخصم لما ذكرناه " أ.هـ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٦/١ عن الأثرم أنه سئل الإمام أحمد : إذا قال الرجل التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه أكون الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم " أ.هـ .

ولما نقل ابن عبد الهادي في التنقيح ٢١٧/١ كلام البيهقي تعقبه فقال : وهذا الحديث ليس بمرسل وجهالة الصحابي لا تضر ، وقيل أن هذا الرجل الذي لم يسم عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن معقل ، وقيل الحكم بن عمرو الغفاري " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٠/١ : دعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إمام الصحابي لا يضر وقد صح التابعي بأنه لقيه " أ.هـ .

ثانياً : أن داود بن عبد الله الأودي الزعافري وإن لم يخرج له الشيخان فهو ثقة وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور وأيضاً الإمام أحمد وابن شاهين والنسائي وأبعد ابن حزم فضعه وهماً منه .

لهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢١٧/١ : وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه ، ورد عليه ابن مفلح وابن القطان وغيرهما ، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبر بصحة هذا الحديث " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٢٦/٥ : داود هذا وثقه ابن معين والنسائي وغلط ابن حزم فيه غلطاً " قد بيناه عليه في أمثاله ، وسبق إلى ذلك أبو بكر ابن مفلح وذلك أن ابن حزم قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول ، وابن عم ابن إدريس هو داود بن يزيد الأودي ؛ فأما هذا فهو داود ابن عبد الله الأودي ، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم ، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبر بصحة هذا الحديث ، ويُنن له أمر هذا الرجل ؛ فلا أدري أرجع عن قوله أم لا ؟ " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد ١٥٦/١ : وقول البيهقي : داود بن عبد الله لم يحتج به الشيخان غير ضار ولا مانع من الاحتجاج ، وقد اعترف بأن الحديث رواه ثقات ، وقد نقلنا أيضاً توثيق داود عن ابن معين والنسائي وكم من موثق في الرواية لم يخرج له في الصحيح ولا التزم إخراج كل موثق " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تمهيد التهذيب ١٦٦/٣ في ترجمته : لما ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضله المرأة قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول وقد رد ذلك ابن مفلح على ابن حزم وكذلك ابن القطان

الفاسي قال ابن القطان : وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبين له أمر هذا الرجل بالثقة قال : فلا أدري أرجع عن قوله أم لا "أ.هـ .

وقال أيضاً في الفتح ٣٠٠/١ : ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردوده ؛ فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره " أ.هـ .

قلت : وصرح باسمه أيضاً أحمد والبيهقي والطحاوي ، ونقل ابن عبد الهادي في المحرر ٨٦/١ عن الحميدي أنه صححه .

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو الغفاري وأثر عن أبي هريرة :

أولاً : حديث عبد الله بن سرجس رواه ابن ماجه "٣٧٤" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/١ والدارقطني ١١٦-١١٧/١ وابن حزم في الخلى ٢١٢/١ كلهم من طريق معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة ، والمرأة بفضله الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً " .

ورواه البيهقي ١٩٢/١ من طريق مطير ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار به مرفوعاً .

قلت : عبد العزيز بن المختار ثقة لكن خالفه شعبة فرواه عن عاصم موقوفاً على عبد الله بن سرجس كما عند الدارقطني ١١٧/١ والبيهقي ١٩٢/١ وعبد الرزاق ١٠٧/١ .

ولما روى الدارقطني المرفوع من طريق عبد العزيز بن المختار قال : خالفه شعبة ثم رواه من طريق شعبة عن عاصم به موقوفاً . ثم قال : هذا موقف صحيح وهو أولى بالصواب " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٢٥/٥ : وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة ، ولا يضره وقف من وقفه ، ولكن شيخ الدارقطني فيه هو عبد الله بن محمد بن سعيد - لا تعرف حاله ، وهو أبو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال ، وقد ذكره الخطيب وعرف برواته وتاريخ وفاته غير حاله فلم يعرض لها ، ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله ، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن المختار ؛ فأما الآن فهو عندي غير صحيح ، وأصح منه وأولى بأن يكون في هذا الباب حديث حميد بن عبد الرحمن " أ.هـ .

قلت : شيخ الدارقطني توبع فقد رواه الطحاوي من طريق محمد بن خزيمة ثنا المعلي به وأيضاً رواه ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى ثنا المعلي به .

لكن للأئمة موقف في زيادة الرفع وأن الصواب الوقف .

وانتصر الغماري إلى ترجيح رواية الرفع فقال في الهداية ٣٠٣/١ : لما نقل قول الدارقطني بل رفعه صواب وادعاء مخالف للقواعد ، مع أنه دعوى مجردة عن الدليل ؛ فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح ؛ فزيادة الثقة مقبولة مقدمة على رواية من وقفه ... " أ.هـ .

وفيما قاله نظر لأن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً بل لابد من النظر في القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وكذلك موقف الأئمة النقاد من هذه الزيادة .

ولهذا فإن عبد العزيز بن المختار ثقة من رجال الجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " وابن حبان معروف بسير أحاديث الرواة .

وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة : ليس بشيء " أ.هـ فهو وإن كان ثقة أخرج له الشيخان فلا يعني قبول حديثه مطلقاً خصوصاً إذا خالف ؛ فلهذا رجح الأئمة رواية الوقف كما قال الدارقطني وسبقه البخاري فقد قال الترمذي في العلل الكبير

١٣٤/١ : سألت محمدا... حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب فقال : هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ " أ.هـ .

ونقل ابن القيم في كتابه تهذيب السنن ٨١/١ : عن أبي عبيد أنه قال في كتاب الطهور : حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه ، قال عاصم : فسمعتة يقول : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه " فهذا هو الذي رجحه البخاري ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله " فسمعتة يقول " من كلام عبد الله بن سرجس ؛ فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله " أ.هـ ونص ابن ماجه أيضا أن رفعه وهم .

ولما ذكر النووي في الخلاصة ٢٠٠/١ حديث ابن سرجس ؛ قال : حديث ضعيف " أ.هـ .

ثانيا : حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه النسائي ١٧٩/١ وأبو داود "٨٢" والترمذي "٦٤" وابن ماجه "٣٧٣" وأحمد ٦٦/٥ والدارقطني ٥٣/١ والبيهقي ١٩١/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/١ وأبو داود والطيالسي "١٢٥٢" وابن حبان ٧١/٤ كلهم من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم ابن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة " كذا رواه بهذا اللفظ إلا أنه عند الطحاوي الشك بلفظ " هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة أو بسؤر المرأة - لا يدري أبو حاجب أيهما قال " وعند الترمذي : أن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة " أو قال بسؤرها " .

لهذا قال البيهقي ١٩١/١ : وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شراها " أ.هـ .

ورواه الترمذي "٦٣" من طريق سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل ظهور المرأة .
وتابعه محمد بن جعفر عن سليمان به كما عند أحمد ٦٦/٥ .
وشعبة كما عند البيهقي ١٩١/١ .

وإسماعيل بن عليّة كما عند ابن أبي شيبة ١/رقم "٣٥٥" .

قال الترمذي ٦٩/١ : هذا حديث حسن . وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم ، وقال محمد بن بشار في حديثه : " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضله ظهور المرأة " ولم يشك فيه محمد بن بشار " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في التتقيح ٢١٥/١ عن الأثرم أنه قال : قال أبو عبد الله يضطربون فيه عن شعبة وليس هو في كتاب غندر ، وبعضهم يقول : عن فضل سؤر المرأة وبعضهم يقول فضل وضوء المرأة " أ.هـ ونقل أيضا عن البخاري أنه قال : ليس بصحيح " أ.هـ .

قلت : مداره على أبي حاجب اسمه سوادة بن عاصم العنزي وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ " أ.هـ .

ثم أيضا اختلف في إسناده فقد روي موقوفا .

قال الدارقطني ٥٣/١ : أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم ، واختلف عنه فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجر السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

ولهذا ضعف البخاري الحديث ؛ فقال الترمذي في العلل الكبير ١٣٤/١ : سألت محمدا عن هذا الحديث . فقال : ليس بصحيح " أ.هـ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير ١٨٤/٤ : سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي بصري كناه أحمد وغيره ويقال : الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمر حدثني محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو - هو الأقرع - هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضله وضوء المرأة ... " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٦٠/١-١٦١ : قال أبو عيسى : حديث حسن ولم يقل صحيح ؛ لأنه روي موقوفا ، وغير أبي عيسى يصححه ؛ لأن إسناده صحيح والتوقيف عنده لا يضر ، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٠/١ : أغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه " أ.هـ ولم أقف على قول النووي بعد البحث لكن ذكر النووي الحديث في المجموع ١٩١/٢ ونقل تضعيف البخاري لإعلال الدارقطني له بالوقف ، ولم أجد هذا اللفظ عنه .

وأيضاً ذكر الحديث في الخلاصة ٢٠٠/١ ثم نقل تحسين الترمذي ثم تعقبه فقال : وخالفه الجمهور " أ.هـ .

وأعل هذه الأحاديث البيهقي من باب مخالفة المتون فقال في المعرفة ٢٧٨/١ : الأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق " أ.هـ والله أعلم .

ثالثاً : أثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "٣٨٥" قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه هي أن يغتسل المرأة والرجل من إناء واحد " .

قلت : رجاله ثقات غير أبو سهلة لم أميزه .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٩١/١ من طريق يزيد به .

فائدة : قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٩/٢ "١٦٩٨" بعدما روى حديث الحكم ابن عمرو الغفاري : الآثار في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة ، والآثار الصالح هي الواردة بالإباحة مثل حديث ابن عمر ... " أ.هـ .

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام ١٦٤/١ عن ابن منده أنه قال : وأما فهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بفضل وضوء المرأة ؛ فروي عن أبي هريرة وأبي ذر والحكم ابن عمرو الغفاري ورجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ولا يثبت عن واحد منهم من جهة السند ... " أ.هـ .

باب : ما جاء في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة - رضي الله عنها - " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٢٥٧/١ وأحمد ٣٦٦/١ والبيهقي ١٨٨/١ وابن خزيمة ٥٧/١ والدارقطني ٥٣/١ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة " .

وعند مسلم وابن خزيمة " أكبر علمي " ورواه أبو عوانة ٢٨٤/١ من طريق حجاج قال أخبرني عمرو بن دينار به ولم يذكر ابن جريج .

وحجاج هو ابن محمد الأعور وهو من أثبت الناس في ابن جريج ؛ فيظهر أن الإسناد سقط منه " ابن جريج " وبالنسبة للتردد الذي وقع لعمرو بن دينار فقد ورد عنه الجزم فقد رواه أبو عوانة ٢٨٤/١ من طريق الحميدي قال ثنا سفيان قال أنبأ عمر وقال أخبرني أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول حدثني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد " هكذا فجعله من مسند ميمونة وتابع الحميدي جمع فرووه عن سفيان به ؛ فجعلوه ، من مسند ميمونة .

منهم قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة كما عند مسلم ٢٥٧/١ وعند بن ماجه عن ابن أبي شيبة وابن أبي عمر كما عند الترمذي " ٦٢ " .

والإمام أحمد كما في المسند ٣٢٩/٦ وعبد الرزاق كما في مصنفه ١/رقم " ١٠٣٢ " .

وإبراهيم بن بشار كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/١ .

ومحمد بن إسماعيل الأحمسي كما عند البيهقي ١٨٨/١ .

والشافعي في الأم ٨/١ وغيرهم كلهم روه من طريق سفيان بن عينة عن عمرو بسن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال حدثني ميمونة قالت : كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد "هذا اللفظ لمسلم وأحمد" وعند الترمذي وغيره بلفظ " من إناء واحد من الجنابة " .

وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه البخاري "٢٥٣" عنه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد " .

ثم قال البخاري عقبه : كان ابن عيينة يقول أخيرا ؛ عن ابن عباس عن ميمونة " والصحيح ما روى أبو نعيم " أ.هـ . كذا رجح البخاري أنه من مسند ابن عباس مع أن الأكثر عددا وملازمة لسفيان جعله من مسند ميمونة ومن ذلك الحميدي فقد لازم ابن عيينة من قدم بل قال أبو حاتم عنه : أنه هو أثبت الناس في ابن عيينة " أ.هـ .

وبين الحافظ ابن حجر وجه ترجيح البخاري . فقال في الفتح ٣٦٦/١ : وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين ؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى ، وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة ؛ فيدل على أنه أخذه عنها " أ.هـ والله أعلم .

وقال ابن رجب في شرح البخاري ٢٥٤/١ : هذا الذي ذكره البخاري - رحمه الله - أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد . فيه نظر وقد خالفه أكثر الحفاظ ، وخرجه مسلم عن قتبية وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله في إناء واحد ، وخرجه الترمذي عن ابن عمر عن سفيان كذلك .. وكذلك رواه الإمامان الشافعي وأحمد عن ابن عيينة ، وذكر الإسماعيلي في

صحيحه . ممن رواه عن ابن عينة كذلك المقدمي وابنا أبي شيبه وعباس النرسي وإسحاق الطالقاني وأبو خيثمة وسريح بن يونس وابن منيع والمخزومي وعبد الجبار وابن البزار وأبو همام وأبو موسى الأنصاري وابن وكيع والأحمسي قال : وهكذا يقول ابن مهدي أيضا عن ابن عينة قال : وهذا أولى ؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلان فالحديث راجع إلى ميمونة ، وذكر الدارقطني في العلل أن ابن عينة رواه عن عمرو وقال فيه " عن ميمونة " ولم يذكر أن ابن عينة اختلف عليه في ذلك ، وهذا كله مما يبين رواية أبي نعيم التي صححها البخاري "وهم" أ.هـ .

٨- ولأصحاب "السنن" : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ؛ فجاء ليغتسل منها ؛ فقالت له : إني كنت جنبا . فقال : " إن الماء لا يجنب " وصححه الترمذي وابن خزيمة .

رواه أبو داود "٦٨" والترمذي "٦٥" وابن ماجه "٣٧٠" والنسائي ١/١٧٣ والبيهقي ١/١٨٨-١٨٩ وابن الجارود في المنتقى "٤٨" والحاكم ١/٢٦٢ وعبد الرزاق ١/١٠٩ والدارمي ١/١٨٧ وابن حبان ٤/٤٧-٤٨ كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعا " واللفظ لأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي " .

وعند النسائي وعبد الرزاق والحاكم بلفظ " إن الماء لا يجسه شيء " وعند الدارقطني بلفظ " الماء ليس عليه جنابة " .

قلت : في إسناده سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري تكلم فيه خصوصا في حديثه عن عكرمة قال أحمد كما في رواية ابنه عبد الله : سماك أصح حديثا من عبد الملك " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن الإمام أحمد : مضطرب الحديث " أ.هـ ، وهذا هو المشهور عنه ، وقال ابن معين : ثقة ، وكان شعبة يضعفه وكان يقول في التفسير عكرمة . ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه ؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وهو ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عمار : يقولون أنه كان يغلط ويختلفون في حديثه " أ.هـ .

وقال العجلي : بكري جائر الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء ، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد " أ.هـ وقال أبو حاتم : صدوق ثقة " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة . فقال : مضطربة " أ.هـ وقال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره " أ.هـ .

قلت : فعلى هذا التفصيل فالحديث صحيح مستقيم لأنه روى هذا الحديث عن سماك سفيان ويزيد بن عطاء وأبو الأحوص وشعبة كلهم عن سماك به من مسند ابن عباس لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/١٥٩-١٦٠ : رواه من حديث أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة ... وخرجه البزار من حديث شعبة والثوري عن سماك بن حرب بهذا الإسناد وحديث شعبة عن سماك صحيح ؛ لأن سماكا كان يقبل التلقين وكان شعبة لا يقبل منه حديثا " أ.هـ .

صحيحه . ممن رواه عن ابن عيينة كذلك المقدمي وابنا أبي شيبه وعباس النرسي وإسحاق الطالقاني وأبو خيثمة وسريج بن يونس وابن منيع والمخزومي وعبد الجبار وابن الزرار وأبو همام وأبو موسى الأنصاري وابن وكيع والأحمسي قال : وهكذا يقول ابن مهدي أيضا عن ابن عيينة قال : وهذا أولى ؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يفتسلان فالحديث راجع إلى ميمونة ، وذكر الدارقطني في العلل أن ابن عيينة رواه عن عمرو وقال فيه " عن ميمونة " ولم يذكر أن ابن عيينة اختلف عليه في ذلك ، وهذا كله مما يبين رواية أبي نعيم التي صححها البخاري "وهم" أ.هـ .

٨- ولأصحاب "السنن" : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ؛ فجاء ليغتسل منها ؛ فقالت له : إني كنت جنبا . فقال : " إن الماء لا يجنب " وصححه الترمذي وابن خزيمة .

رواه أبو داود "٦٨" والترمذي "٦٥" وابن ماجه "٣٧٠" والنسائي ١٧٣/١ والبيهقي ١٨٨/١-١٨٩ وابن الجارود في المتقى "٤٨" والحاكم ٢٦٢/١ وعبد الرزاق ١٠٩/١ والدارمي ١٨٧/١ وابن حبان ٤٧/٤-٤٨ كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعا " واللفظ لأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي " .

وعند النسائي وعبد الرزاق والحاكم بلفظ " إن الماء لا ينجسه شيء " وعند الدارقطني بلفظ " الماء ليس عليه جنابة " .

قلت : في إسناده سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري تكلم فيه خصوصا في حديثه عن عكرمة قال أحمد كما في رواية ابنه عبد الله : سماك أصح حديثا من عبد الملك " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن الإمام أحمد : مضطرب الحديث " أ.هـ ، وهذا هو المشهور عنه ، وقال ابن معين : ثقة ، وكان شعبة يضعفه وكان يقول في التفسير عكرمة . ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه ؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وهو ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عمار : يقولون أنه كان يغلط ويختلفون في حديثه " أ.هـ .

وقال العجلي : بكري جائر الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء ، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد " أ.هـ وقال أبو حاتم : صدوق ثقة " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة . فقال : مضطربة " أ.هـ وقال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المشتبين ، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره " أ.هـ .

قلت : فعلى هذا التفصيل فالحديث صحيح مستقيم لأنه روى هذا الحديث عن سماك سفيان ويزيد بن عطاء وأبو الأحوص وشعبة كلهم عن سماك به من مسند ابن عباس لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/١٥٩-١٦٠ : رواه من حديث أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة ... وخرجه البزار من حديث شعبة والثوري عن سماك بن حرب بهذا الإسناد وحديث شعبة عن سماك صحيح ؛ لأن سماكا كان يقبل التلقين وكان شعبة لا يقبل منه حديثا " أ.هـ .

وخالفهم في إسناده شريك فجعله من مسند ميمونة ؛ فقد رواه أحمد ٣٣٠/٦ والدارقطني ٥٢/١ كلاهما من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ؛ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه ؛ فقلت : إني قد اغتسلت منه ؛ فقال : "الماء ليس عليه جنابة" ؛ فاغتسل منه " هذا لفظ الدارقطني وعند أحمد " إن الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه " .

وفي رواية له " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة " . ولهذا أعل الدارقطني الحديث بالاختلاف ؛ فقال كما في السنن ٥٢/١ : اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤٢٨/٢ لما ذكره من مسند ميمونة : فيجب به أن تكون رواية شعبة والثوري وأبي الأحوص عن سماك مرسلة ؛ إذ لم تذكر فيها ميمونة ، ويتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك ، وإنما تلقاه من ميمونة خالته والله أعلم " أ.هـ .

والحديث صححه الترمذي ٦٩/١ فقال : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .
وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان .

وقال الحاكم ٢٦٢/١ : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٦٤/٢ : إسناده صحيح " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٠/١ لما ذكر الحديث : وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم " أ.هـ فظاهر كلامه -رحمه الله - أنه لا يرى الاختلاف في كونه من مسند ابن عباس أو ميمونة قادحا .

لكن نقل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٢٠/١ عن الإمام أحمد أنه قال : اتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره . وقال : هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ، وقال أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه " .

ونقل أيضا في الخرز ٨٦/١ عن الإمام أحمد أنه قال : اتقيه لحال " سماك " ليس أحد يرويه غيره " أ.هـ .

ورجح أبو زرعة أنه من مسند ابن عباس ؛ فقال ابن أبي حاتم في العلل ١/رقم "٩٥" سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ؛ فتوضأ بفضلها ، وقال : "الماء لا ينجسه شيء" ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ؛ فقال : الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة " أ.هـ .

وفي باب عن ميمونة وعائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وأم هانئ وعلي بن أبي طالب وجابر .

أولا : حديث ميمونة سبق تخريجه في أول هذا الباب عند الحديث الأول . فليراجع .

ثانيا : حديث عائشة رواه البخاري "٢٦١" ومسلم ٢٥٦/١ وأبو عوانة ٢٨٤/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١ كلهم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد . تختلف أيدينا فيه من الجنابة " .
ولم يذكر البخاري " من الجنابة " .

ورواه البخاري "٢٦٣" من طريق شعبة عن أبي بكر عن حفص عن عروة عن عائشة
 قالت : كنت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد من جنابة " ثم
 قال البخاري : وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله " .

ورواه مسلم ٢٥٦/١ من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 قال : قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب
 عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذي به ، بيمينه وغسل عنه
 بشماله . حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة : كنت أغتسل أنا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد . ونحن جنبان " .

ورواه البخاري "٢٥٠" ومسلم ٢٥٥/١ وابن ماجه "٣٧٦" وأبو عوانة ٢٩٤/١ -
 ٢٩٥ وأحمد ١٧٢/٦ - ١٧٣ والدارقطني ١٥٧/١ والحميدي "١٥٩" كلهم من
 طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه
 وسلم من إناء واحد يقال له الفرق ، هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم قال قتيبة : قال سفيان : والفرق ثلاثة أصع " .

وروى البخاري "٢٧٢-٢٧٣" والنسائي ٢٠١/١ وأحمد ٦-١٣٠-١٣١ ، ١٩٣ ،
 ٢٣٠ ، وابن خزيمة ٦٣/١ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
 وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى
 بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات . ثم غسل سائر جسده وفيه : كنت أغتسل أنا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعا " واللفظ للبخاري .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة أتركها اختصاراً وسأذكر بعضها عند حديث
 "١٢٢" في باب : ما جاء في غسل الرجل مع المرأة .

ثالثاً : حديث أم سلمة رواه البخاري "٣٢٢" ومسلم ٢٥٧/١ وابن ماجه "٣٨٠"
وأحمد ٢٩١/٦، ٣١٠، وأبو عوانة ٢٨٥/١ والبيهقي ١٨٩/١ كلهم من طريق يحيى
ابن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثتها ؛ أن
أم سلمة حدثتها قالت : كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من
الإناء الواحد من الجنابة " .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٢٦٤" ومسلم ٢٥٧/١-٢٥٨ وأحمد
١١٢/٣، ٢٠٩، ١٤٩، وابن خزيمة ٦١/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/١
والبيهقي ١٨٩/١ كلهم من طريق شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن
مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد "
قال البخاري زاد مسلم ووهب عن شعبة : من الجنابة " هذا لفظ البخاري والبيهقي
والطحاوي ولم يذكر مسلم وابن خزيمة الاغتسال من إناء واحد .

وإنما روياه بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضأ بمكوك " قال ابن خزيمة : والمكوك المد نفسه " .
وجمع اللفظين أحمد ١١٢/١ بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه
يغتسلان من إناء واحد ، وكان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك " .

خامساً : حديث أم هانئ رواه النسائي وابن ماجه "٣٧٨" وابن خزيمة ١١٩/١ وأحمد
٣٤٢/٦ والبيهقي ٧/١ وابن حبان "٢٢٧" كلهم من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت : اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
من إناء واحد " قصعة فيها أثر العجين " .

قلت : رجاله ثقات ، ورواه عن إبراهيم بن نافع كلا من عبد الرحمن بن مهدي وزيد
ابن الحباب ويحيى بن أبي بكر وعبد الملك بن عمرو وغيرهم ، لكن أعل الحديث

بالانقطاع حيث نقل الترمذي في السنن في كتاب اللباس باب : دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة " عند حديث " ١٧٨٢ " عن البخاري أنه قال : لا أعرف مجاهد سماعاً من أم هانئ " أ.هـ .

وأشار إلى إعلاله البيهقي فقال : وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاخته عن أم هانئ والذي رويناه مع إرساله أصح " أ.هـ .

قلت : وقد عاصر مجاهد من عُمر أم هانئ ما يقارب " ٢٩ " سنة ومن المعلوم أنه ليس بمدلس ؛ لكن خالف هذا الأصل كلام البخاري في سماع مجاهد من أم هانئ . وإعلال البيهقي .

وانتصر لتصحیحه الشيخ الألباني حفظه الله فقال في الإرواء ١/٦٤ : هذا سند صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ١/٦٧ : رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح " أ.هـ .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه " ٣٧٥ " ، وأحمد ١/٧٧ والبخاري كما في البحر الزخار ٣/رقم " ٨٤٦ " وابن أبي شيبة ١/رقم " ٣٨٠ " كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يفتسلون من إناء واحدٍ " .

زاد ابن ماجه والبخاري : ولا يفتسل أحد منهما بفضله صاحبه " .
وعند البخاري " الآخر " .

قال البخاري عقبه : لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذا الوجه " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني وهو ضعيف جداً وأتممه بعضهم . قال الجوزجاني : سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث فقال : مثلك يسأل عن ذا الحارث كذاب " أ.هـ .

ووثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي . وقال عثمان الدارمي : ليس يتابع علي ابن معين هذا " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان الحارث غالبا في التشبع واهيا في الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال ابن دقيق العيد ١/١٦٣ : "الحارث" هو الأعور الهمداني ، وذكر الأثرم أنه

لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث والحارث لا يحتج به " أ.هـ .

ولهذا ضعف الحديث البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه كما في مصباح

الزجاجة ١/٦ ؛ فقال : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٣/رقم "٣٣١" عن حديث الحارث عن علي أن النبي صلى

الله عليه وسلم وأهله كانوا يفتسلون من إناء واحد " فقال : يرويه إسرائيل عن أبي

إسحاق مرفوعا ووقفه صباح بن يحيى المزني وغيره عن أبي إسحاق وحديث إسرائيل

أولى بالصواب ، وقيل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

ولا يصح " أ.هـ .

سابعاً : حديث جابر رواه ابن ماجه "٣٧٩" قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد

ابن الحسن الأسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله

قال : كان رسول الله صلى الله وأزواجه يفتسلون من إناء واحد " .

قلت : محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي مختلف فيه . قال الدوروي عن ابن معين :

شيخ " أ.هـ وقال مرة : أدركته وليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ " أ.هـ .
وقال الآجري عن أبي داود : صالح يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال يعقوب بن سفيان : محمد بن الحسن الهمداني ومحمد بن الحسن الأسدي
ضعيفان " أ.هـ .
وقال العجلي : لا يتابع على حديثه " أ.هـ .
وقال ابن عدي : له أحاديث أفراد وحدث عنه النقاد ولم أر بحديثه بأسا " أ.هـ .
ووثقه العجلي والدارقطني .
وأما شريك فهو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا وسبق
الكلام عليه ^(١) .
وأما عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب فقد تكلم في حديثه وقد تفسر بآخره
وسأيت الكلام عليه ^(٢) .
والحديث حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٠٧ ، ولكن لعل تحسينه له
بشوا هذه . والله أعلم .
ورواه الدارقطني ١/١١٣ من طريق أبو عمر المازني حفص بن عمر ثنا سليم بن حيلان
عن سعيد بن ميناء عن جابر بنحوه .
قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/١٦٠ : في إسناده أبو عمر حفص بن
عمر المازني . ولا أدري من أبو عمر هذا ؟ وكتبته تذكره حتى أجد من يعرفه " أ.هـ .
وخلاصة هذا الباب هو ما قاله البيهقي في المعرفة ١/٢٧٨ : الأحاديث التي في
الرخصة أصح ؛ فالمصير إليها أولى ، وبالله التوفيق " أ.هـ .

(١) راجع باب : إن الماء الكثير لا ينجسه شيء ، وباب : المني يصب الثوب .

(٢) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتميم ، وباب : ما يميز به دم الحيض .

باب : ما جاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب

٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " أخرجه مسلم ، وفي لفظ له "فليرقه" وللترمذي " آخرهن أو أولاهن بالتراب " .

رواه مسلم ٢٣٣/١ وأبو داود "٧١" وأحمد ٥٠٨،٤٢٧،٢٦٥/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/١ والبيهقي ٢٤٠/١ وعبد الرزاق ٩٦/١ وابن خزيمة ٥٠/١ كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " .

ورواه الترمذي "٩١" فقال حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قلل : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن ، أو آخرهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه المرة غسل مرة " .

قلت : سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري وثقه النسائي وقال أحمد : ما بلغني عنه إلا خيرا " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد ضعف سفيان الثوري جده سوار بن عبد الله بن قدامة ، وظن ابن الجوزي أن سفيان ضعف حفيده شيخ الترمذي ، وهذا وهم واضح لهذا قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٣٧/٤ في ترجمة جد شيخ الترمذي : وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطا

فاحشا فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدم وذلك وهم ؛ فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر " أ.هـ .

وسبقه ابن دقيق العيد فقال في الإمام ٢٤١/١ : وقد وهم أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وهما شديدا فأجاب عن هذا الحديث بعد أن أخرجه من جهة الترمذي ، بأن سوارا قال سفيان الثوري يعني فيه : ليس بشيء " : وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ؛ فإن ذلك سوار بن عبد الله بن قدامة مقدم في الطبقة ، وشيخ الترمذي سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقال النسائي فيه : ثقة " أ.هـ .

قلت : ورواية الترمذي وقع فيها الشك بلفظ " أولاهن أو أخراهن " .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/١ من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ " أولاهن بالتراب " هكذا بدون تردد .

واختلف فيها فقد رواه مسدد قال حدثنا المعتمر به موقوفا كما عند أبي داود "٧٢" .
وتابعه على وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما عند الدارقطني ٦٤/١ ويظهر أن الأرجح رواية " أولاهن بالتراب " فقد رواه جمع عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعا .

منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق ٩٦/١ وأبو عوانة ٢٠٨/١ وإسناده قوي .

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد ٤٨٩/٢ ثم أيضا تابع أيوب على ذكر هذه الزيادة جمع منهم هشام بن حسان كما عند مسلم ٢٣٤/١ وغيره .

والأوزاعي كما عند الدارقطني ٦٤/١ والبيهقي ٢٤٠/١ .

وقره بن خالد كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/١ .

وسالم الخياط كما الطبراني في الأوسط ١/رقم "٩٥٠" .

وعبد الله بن عون كما عند ابن عدي والخطيب في تاريخه ١٠٩/١١ .

وحبيب الشهيد كما عند أبي داود "٧١" وغيرهم .

أما رواية " السابعة " فقد رواها أبو داود "٧٣" والدارقطني ٦٤/١ والبيهقي ٢٤١/١ من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء ؛ فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب " وقد خولف أبان فيه ، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " أولاهن بالتراب " أخرجه النسائي ١٧٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/١ وسعيد بن أبي عروبة اختلط إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الوهاب بن عطاء وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط . وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين .

أما زيادة "فليرقه" فقد رواه مسلم ٢٣٤/١ والنسائي ٧٦/١ والبيهقي ٢٣٩/١ والدارقطني ٦٤/١ وأبو عوانة ٢٠٧/١ كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات " .

قال الدارقطني عقبه : صحيح وإسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات " أ.هـ .

وقال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله "فليرقه" أ.هـ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٣٢٤/٢ عن ابن مندة أنه قال : وهذه الزيادة - وهي فليرقه - تفرد بها علي بن مسهر ولا تعرف بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية " أ.هـ ثم قال ابن الملقن : ولا يضر تفرد بها ؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني : إسناده حسن ورواها ثقات " أ.هـ .

قلت : وهذه المسألة مبنية على زيادة الثقة وزيادة الثقة لا تقبل حتى ينظر في القرائن التي في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها ، وهذه الزيادة كأن العلماء أنكروها ،

ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٣/١٨ : أما هذا اللفظ في حديث الأعمش " فليرقه " فلم يذكره أصحاب الأعمش مثل شعبة وغيره " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٥/١ عن الكنايني أنه قال : إنما غير محفوظة ، ونقل أيضا عن ابن منده أنه قال : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد ، ثم قال الحافظ بن حجر : وقد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح ، أخرجه الدارقطني وغيره " أ.هـ .

قلت : طريق عطاء رواه ابن عدي في الكامل ٣٦٦/٢ قال ثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه ثنا الحسين الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات " .

قلت : الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي تكلم فيه الإمام أحمد وهو زعيم مسألة : إن اللفظ بالقرآن مخلوق حتى قال الإمام أحمد : كان يدور على رأي جهم " أ.هـ . وتكلم فيه أيضا أصحاب الإمام أحمد ومن ذلك أبو نور .

وقال ابن حبان في الثقات : كان ممن جمع وصنف ، وممن يحسن الفقه ، والحديث أفسده قلة عقله " أ.هـ .

وقال ابن عدي : الحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل ، وكان حافظا لها ، وذكر في كتبه أخبارا كثيرة ولم أجد منكرا غير ما ذكرت من الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ؛ فأما في الحديث فلم أرى به بأسا " أ.هـ .

قلت : لم أجد أحد من الأئمة المتقدمين قبل حديثه .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٥/١ : حسين الكرابيسي فقيه صاحب تصانيف. قال فيه الأزدي ساقط لا يرجع إلى قوله ، وقال الخطيب : حديثه يعز جدا . إلا أن أحمد تكلم فيه بسبب مسألة اللفظ " أ.هـ . وعلى كل فقد اختلف في إسناده قال ابن عدي في الكامل ٣٦٦/٢ : ثنا محمد بن منير بن حيان ثنا عمر بن شبه ثنا إسحاق الأزرق بإسناد نحوه موقوف .

قال ابن عدي عقبة : ولا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا ، وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٣/١ من طريق ابن عدي به . ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه غير الكرابيسي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه " أ.هـ .

وقال الألباني السلسلة الضعيفة ١٢٩/٣ : الكرابيسي هذا وإن كنا نقطع أنه وهم في رفع هذا الحديث عن إسحاق الأزرق كما يشير إلى ذلك كلام ابن عدي المذكور ؛ فإننا لم نجد فيما ذكره فيه من أقوال الأئمة ما يمكن جرحه به ، إلا قول ابن الجوزي هنا : لا يحتج بحديثه ؛ فإن كان يعني جملة حديثه كما هو ظاهر عبارته ؛ فهو مرجوح غير مقبول من مثله ، لأنه لم يسبق إليه أحد من الأئمة المتقدمين ؛ ولأنه جرح غير مفسر ، وما كان كذلك فلا يعتد به كما هو مقرر في المصطلح . وإن كان يعني بذلك حديثه هذا فهو كما قال " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٦٤/١ قال ثنا المخالملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الكلب يبلغ في الإناء قال : يهراق . قال الدارقطني عقبة : صحيح موقوف " أ.هـ .

وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٥/١ وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وليس فيه " فليهرقه " كما سيأتي . وذكر الدارقطني في العلل ٨/رقم " ١٤٢٦ " الاختلاف في إسناده الحديث .

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأثر عن ابن عمر :

أولا : حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ ٣٤/١ ومن طريقه رواه البخاري "١٧٢" ومسلم ٢٣٤/١ والنسائي ٥٢/١ وابن ماجه "٣٦٤" وأحمد ٤٦٠/٢ وأبو عوانة في مسنده ٢٠٧/١ والبيهقي ٢٤٠/١ وابن الجارود في المتقى "٥٠" . كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " .

وقد اختلف أصحاب مالك في لفظه والجمهور روه عنه بلفظ " إذا ولغ " فقد رواه الشافعي ، ويحيى بن يحيى وابن مهدي وقتيبة وابن وهب وروح بن عباد وإسحاق بن عيسى وأبو مصعب عن مالك به بلفظ " إذا شرب " .

وخالفهم روح بن عباد فرواه عن مالك به بلفظ " إذا ولغ الكلب " .

وتابعه إسماعيل بن عمر كما عند الإسماعيلي كما عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١٣٣/٢ وادعى ابن عبد البر أن مالكا تفرد بلفظ " إذا شرب " فقال في التمهيد ٢٦٤/١٨ : هكذا يقول مالك في هذا الحديث " إذا شرب " وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول "إذا ولغ" ولا يقولون " إذا شرب الكلب" وهو الذي يعرفه أهل اللغة" أ.هـ .

وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير ٣٢٢/٢-٣٢٣ فقال : وقد تابع مالكا على لفظه "إذا شرب" المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر عن أبي الزناد . روى الطريق الأول : أبو الشيخ الحافظ ، والثاني : أبو بكر الجوزقي في كتابه"ورواه أيضا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة "إذا شرب" وقد اختلف على مالك في لفظ " الشرب " والولوغ " والمشهور عنه ما قاله ابن عبد البر" أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٤/١ : وادعى ابن عبد البر أن لفظ " شرب " لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ " ولغ " وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " إذا شرب " لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ " إذا ولغ " أ.هـ .

قلت : وقد توبع مالك فقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به بلفظ " إذا ولغ " كما عند الشافعي في الأم ٦/١ وأحمد ٢٤٥/٢ وابن الجارود " ٥٢ " .

وتابعه هشام بن عروة كما عند ابن حبان ٤/رقم " ١٢٩٤ " .

ثانيا : حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم ٢٣٥/١ وأحمد ٨٦/٤ وأبو داود " ٧٤ " والنسائي ١٧٧/١ وابن ماجه " ٣٦٥ " والدارقطني ٦٥/١ والبيهقي ٢٤١/١ كلهم من طريق شعبة عن أبي التياح أنه سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما باهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب " أ.هـ .

ولما ذكر النسائي في سننه ١٧٧/١ : رواية عبد الله بن مغفل قال : خالفه أبو هريرة فقال : إحداهن بالتراب " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٦/١ : ورواية أولاهن أرجح من حيث الأثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ؛ لأن تريب الأخيرة يقتضي الاحتجاج إلى غسله أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى . والله أعلم أ.هـ .

ثالثا : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٣٦٦ " قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة ، وصححه الألباني في الإرواء ٦٢/١
و ١٨٩ فقال : سنده صحيح أ.هـ .

لكن ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف ١٠٨/٦ في باب : عبد الله العمري عن
نافع عن ابن عمر ، وعزاه إلى ابن ماجه ثم قال : وقع في بعض النسخ " عن عبيد الله "
وهو وهم " أ.هـ .

ويشكل عليه ما رواه الدارقطني في المؤلف ١٤٢٠/٣ وعنه الخطيب في تاريخه ٣٦/٤
من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله به . والله أعلم بالصواب .

رابعا : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير ١١/رقم "١١٥٦٦" قال حدثنا أحمد
ابن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ولغ
الكلب في إناء غسل سبع مرات " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد والجمهور
على تضعيفه ، قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ . وقال مرة : يكتب حديثه
ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث دون
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية كما حكى عن يحيى بن معين ويكتب
حديثه مع ضعفه " أ.هـ .

وقال العقبلي : له غير حديث لا يتابع على شيء منها " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/١ : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ،
وثقه أحمد ، واختلف في الاحتجاج به " أ.هـ .

خامسا : حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٦٥/١ والطبراني في الأوسط "مجمع
البحرين ٣٠٨/١" كلاهما من طريق محمود بن محمد المروزي نا الخضر بن أصرم نا
الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، إحداهن
بالبطحاء " .

قال الطبراني عقبه : لا يروي عن علي ؛ إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .
قلت : إسناده واه ؛ لأن الجارود هو ابن يزيد أبو علي العامري متهم فقد كذبه أبو
أسامة ، وضعفه علي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو داود : غير ثقة " أ.هـ —
وقال النسائي والدارقطني : متروك " أ.هـ وقال أبو حاتم : كذاب " أ.هـ .
وبه أعله الدارقطني ٦٥/١ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/١ : الجارود لم أعرفه " أ.هـ وقال في موضع
آخر ٢٥٩/٢ من المجمع : الجارود بن يزيد .. متروك " أ.هـ .
وقال النووي في المجموع ٥٨٠/٢ لما ذكر رواية " إحداهن " : غريبة لم يذكرها
البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني فذكرها من رواية
علي .. " أ.هـ .

وتبعه ابن الملقن فقال في البدر المنير ٣٣١/٢ : ومع غرابتها ؛ ففي إسناده جماعة يجب
معرفة حالهم أحدهم : الخضر بن أصرم ، لا أعرفه ، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم
ولا غيره . الثاني : الجارود وهو ابن يزيد أبو علي النيسابوري متروك الحديث
بإجماعهم . الثالث : هبيرة بن يريم قال أبو حاتم الرازي : هبيرة هذا شبيه بالجهوليين .
وقال ابن حزم في " محلاه " في كتاب الحضانة : مجهول " وقال ابن سعد : ليس بذلك ،

وقال النسائي : ليس بالقوي " . وقال ابن خراش : ضعيف ، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في "أحكامه " معترضا على ابن أبي حاتم الرازي في قوله "السالف" قد صحح الترمذي حديثين من طريقه ووثقه ابن حبان ، وهو كما قال .. قال أحمد : لا بأس به ، هو أحب إلينا من الحارث فإذا ارتفعت عنه جهالة العين والحال ؛ فلولا ما مضى لكان حسنا . أما محمود المروزي السابق فقد ذكره الخطيب في "تاريخه" وحسن حاله " أ.هـ . وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٥٦/١ : محمود بن محمد المروزي ذكره الخطيب في التاريخ وحسن حاله ، والخضر بن أصرم ليس هو بالمشهور ولم يذكره ابن حبان في كتابه ... " أ.هـ .

سادسا : أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "٨٤٣" حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يبلغ في الإناء يفسل سبع مرات " . قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما سيأتي^(١) .

(١) راجع باب : فضل الصلاة في أول وقتها .

باب : ما جاء في طهارة سؤر الهرة

١٠- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : "إنها ليست بنجس ؛ إنما هي من الطوافين عليكم" أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

رواه أبو داود "٧٥" والنسائي ٥٥/١ ، ١٧٨ ، والترمذي "٩٢" وابن ماجه "٣٦٧" وابن خزيمة ١/رقم "١٠٤" وعبد الرزاق ١٠١/١ وأحمد ٣٠٣/٥ ، ٣٠٩ وابن الجارود "٦٠" والبيهقي ٢٤٥/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٨/١ والشافعي في الأم ٦/١ كلهم من طريق مالك وهو في "موطئه" ٢٢/١ عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه ؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : نعم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ... " أو الطوافات " .

هكذا بلفظ الشك " الطوافين أو الطوافات " عند مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

وعند الترمذي في بعض نسخه بالجزم وعند النسائي " إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات " .

فقوله : " أو الطوافات " يحتمل أنه شك من الراوي ويحتمل أنه للتبويح ؛ فالطوافين للذكور والطوافات للإناث .

لهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٥١/٢ " أما لفظه " أو الطوافات " فقال القاضي أبو الوليد الباجي وصاحب المطالع : يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي ،

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات " أ.هـ .

ونقل النووي في المجموع ١٧٢/١ عن صاحب مطالع الأنوار أنه قال : يحتمل " أو " أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث " .

ثم قال النووي : وهذا الذي قاله محتمل وهو الأظهر لأنه للنوعين كما جاء في روايات " الواو " وقال أهل اللغة : الطوافون الخدم والماليك " أ.هـ .

قلت : الحديث رجاله ثقات غير أن حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية لم أجد من وثقها غير ابن حبان لكن هي من التابعيات وقد روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة وهو ثقة من رجال الجماعة وابنها يحيى بن إسحاق .

وقال الحافظ في التقريب " ٨٥٦٨ " مقبولة " أ.هـ .

وقد توارد الأئمة على تصحيح حديثها هذا كما سيأتي ولم تنفرد به ؛ فيظهر أن من كانت حالها هكذا أن لا يرد حديثه ، وهو إلى القبول أولى ؛ فقد نقل ابن دقيق العيد في الإمام ٢٣٤/١-٢٣٥ عن ابن منده أنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في " الموطأ " ثم ذكر اختلاف رواياته ، وقال : وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها هي كبشة ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحله محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسيله سبيل المعلول " ثم قال ابن دقيق العيد : إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد ، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من " سؤالات أبي زرعة " قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة " أ.هـ .

ولم ينفرد مالك به ؛ بل تابعه همام بن يحيى عن إسحاق قال حدثني أم يحيى به .

وأم يحيى هي حميدة بنت عبيد امرأة إسحاق بن عبد الله كما بينه حجاج الراوي عن
همام وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم "١٢٦" .
وتابعهما أيضا حسين المعلم كما عند البيهقي ٢٤٥/١ .
وتابعهم أيضا سفيان بن عيينة .

وقد اختلف عليها فرواه أحمد ٢٩٦/٥ قال ثنا سفيان حدثني إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة حدثني امرأة عبد الله بن أبي طلحة أن أبا قتادة فذكره بنحوه " فأسقط من
الإسناد امرأة إسحاق بن عبد الله .
ويظهر أن وقع وهم فيه وذلك لأن رواية الجماعة عن إسحاق على إثباتها بل واخفوض
عن سفيان إثباتها .

فقد قال الدارقطني كما في العلل ٦/رقم "١٠٤٤" ص ١٦٢ : ورواه ابن عيينة عن
إسحاق عن امرأة أبي قتادة نقص من الإسناد امرأة . وقال نصر بن علي عن ابن عيينة
عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة أو عن امرأة أبي قتادة عن أبي قتادة ؛ فإن كان ضبط
هذا عن ابن عيينة فقد أتى بالصواب " أ.هـ .

وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف وأجودها إسناد مالك السابق فقد حفظ رجال
الإسناد .

وقد ذكر هذا الخلاف الدارقطني كما في العلل ٦/رقم "١٠٤٤" فقال : لما سئل عنه :
يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واختلف عنه ؛ فرواه مالك بن أنس عن
إسحاق فحفظ إسناده فقال عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن
مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة عن أبي قتادة ورواه يونس بن عبيد وحسين المعلم عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى وهي حميدة بنت عبيدة وهي امرأة
إسحاق بن عبد الله عن خالتها ابنة كعب عن أبي قتادة ، وكذلك رواه همام بن يحيى
وإبراهيم بن أبي يحيى ورواه هشام بن عروة عن إسحاق واختلف عنه ؛ فرواه ابن
جريج عن هشام عن إسحاق عن امرأته عن أمها قتادة ، وهذه الرواية موافقة لرواية

مالك ومن تابعه ، ورواه ابن غير عن هشام هذا ، وقال أبو معاوية عن هشام عن إسحاق من بني زريق عن أبي قتادة ؛ فنقص من الإسناد حميد امرأة إسحاق ورواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن داود الخريبي عن هشام عن إسحاق عن أبي قتادة لم يذكر بينهما أحدا ، ورواه وكيع عن هشام وعلي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة وافق أبا معاوية في روايته عن هشام ونقص من الإسناد امرأة إسحاق .. وروى عبد الله بن عمر العمري عن إسحاق عن أنس عن أبي قتادة ووهم في ذكر أنس ، ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق عن أبي قتادة مرسلًا ، ورواه عبد الله بن عمر عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري . قاله إسماعيل بن عياش عنه ، ووهم في ذكر أبي سعيد وكل هؤلاء رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عكرمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفا ورفع صحیح ، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر أم لا ؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب وأحسنها إسنادا ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجود ذلك ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الترمذي في السنن ١٠٣/١ : لما ذكر إسناد مالك السابق : هذا حديث حسن صحيح ... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك " أ.هـ .

ونقله أيضا المنذري في مختصر السنن ٨٧/١ عن الترمذي وزاد : وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جرد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره " أ.هـ .

ونقل تصحيح البخاري الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير .

وصححه أيضا الدارقطني والنووي في المجموع ١١٨/١ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه غير أنهم قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ " أ.هـ - ووافقه الذهبي .

وقال العقيلي في الضعفاء ١٤٢/٢ : إسناده ثابت صحيح " أ.هـ .

ولما ذكر البيهقي متابعة همام بن يحيى وحسين المعلم قال ٢٤٦/١ : كل ذلك شاهد لصحة رواية مالك " أ.هـ .

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان .

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام ٢٣٤/١-٢٣٥ عن ابن منده أنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في " الموطأ " ثم ذكر اختلاف رواياته ، وقال : وأم يحيى اسمها : حميدة وخالتها كبشة ، ولا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسيله سبيل المعلوم " أ.هـ .

ثم تعقبه ابن دقيق العيد فقال : إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالتشدد ، نقلت من خط الحافظ محمد بن طاهر المقدسي وروايته من سؤالات أبي زرعة قال سمعت أحمد ابن حنبل يقول : إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة " أ.هـ .

وأيضا قال في شرح الإمام كما نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٢/٢-٣٤٣ : جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث : أنه من لم يرو عنه إلا واحد ؛ فهو مجهول . قال : ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما علم من تشدده وتحريه في الرجال ، وأن كل من روى عنه فهو ثقة كما صح عنه ، ونقلنا في مقدمات هذا الكتاب .. قال : فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني على تخريج مالك له - فالقول ما قال ابن منده وقد ترك الشيخان إخراجهم في صحيحهما " ثم قال ابن الملقن : هذا لا بد منه وأنا استبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث ، والحالة هذه لا يحل بإجماع المسلمين ؛ فلعلهم

اطلعوا على حالهما ، وخفي علينا .. قال النووي رحمه الله في كلامه على سنن أبي داود : وهذا الحديث عند أبي داود حسن ، وليس فيه سبب محقق في ضعفه .
ثم قال ابن الملقن : وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده وتوبع عليه فيه نظر ؛ أما قوله " إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث فخطأ فلها ثلاثة أحاديث أحدها : هذا ، وثانيها : حديث تسميت العاطس : خرج أبو داود مصرحاً باسمها ، والترمذي مشيراً إليها ؛ فإنه قال : عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في أطرافه والذي رأيت فيه : أنه حديث غريب وإسناده مجهول " وثالثها : حديث رهان الخليل " رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها مرفوعاً به .

ثم قال أيضاً : أما قوله في " كبشة " فكما قال ؛ فلم أر لها حديثاً آخر ولا يضرها ذلك ؛ فإنما ثقة كما سيأتي . أما قوله : " إن محلها الجهالة " فخطأ ، أما حميدة فقد روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة وابنه يحيى في حديث " تسميت العاطس " من طريق أبي داود وقد وثقه ابن معين وفي طرق الترمذي : أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق فإن لم يكن غلطاً فهو ثالث وهو أخو يحيى . ذكرها ابن حبان في ثقاته ، فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية ، وأما كبشة فلم أعلم روى عنها غير حميدة ، لكن ذكرها ابن حبان في الثقات . وقد قال ابن القطان : إن الراوي إذا وثق زالت جهالته ، وإن لم يرو عنه إلا واحد " وأعلى من هذا : أنها صحابية ، كذا قال أبو حاتم بن حبان في ثقاته . وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر . وأما قوله " ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه ؛ فخطأ فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد ، فقال : ثنا موسى بن هارون ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه ، أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة ، فشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ؛ فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : " إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم " فهذه متابعة لكبشة ، وهذا سند لا أعلم به بأسا ؛ فهذا اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث ، وخطا معلمه ، وبالله التوفيق فاستفده فإنه من المهمات " أ.هـ .

ونقل البيهقي في المعرفة ٣١٤/١ عن الترمذي أنه قال سألت محمد - يعني البخاري - فقال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره " ثم قال البيهقي : ويقرب من روايته رواية حسين المعلم عن إسحاق " أ.هـ .

وللحديث طرق أخرى عن أبي قتادة لا تخلو من مقال .

فقد رواه أحمد ٣٠٩/٥ والبيهقي ٢٤٦/٦ كلاهما من طريق الحجاج عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بنحوه .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق سيئ الحفظ مدلس وقد عنعن وسيأتي الكلام عليه .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/١ فقال : رجاله ثقات غير أن فيه الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة مدلس " أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١ قال حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا أسد بن موسى ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء هو فأصغى له حتى شرب من الإناء . فقلت : يا أبتاه لم تفعل هذا ؟ فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أو قال : هي من الطوافين عليكم " .

قلت : وإسناده ضعيف أيضا لأن فيه قيس بن الربيع الأسدي تكلم فيه قال : حرب قال أحمد : روى أحاديث منكورة " أ.هـ وقال المروزي سألت أحمد عنه فليته . قال : وكان وكيع إذا ذكره قال : الله المستعان " أ.هـ .

وقال البخاري قال علي : كان وكيع يضعفه " أ.هـ . وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال عبد الله بن علي بن المديني سألت أبي عنه فضعه جدا " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : فيه لين ، وقال ستل أبي عنه فقال :
عهدي به ، ولا ينشط الناس في الرواية عنه . وأما الآن فأراه أحلى ومحلّه الصدق
وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وأما كعب بن عبد الرحمن فقد اختلف في نسبه فرواه أبو داود الطيالسي " ٥ " قال
ثنا محمد بن درهم الأسدي حدثني كعب بن عبد الرحمن الأسدي عن ابن أبي قتادة به .
ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٥/١/٤ وذكر الخلاف في اسمه ومجمله أنه قيل
إنه هو كعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة الأنصاري وقيل الأسدي وقيل هو كعب بن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو ابن أبي قتادة .

وترجم ابن حبان في كتابه الثقات ٣٣٥/٥ لكعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة فقلل :
يروى عن جده إن كان سمع منه ، روى عنه محمد بن درهم " أ.هـ .

ثم ترجم أيضا ٣٥٥/٧ لكعب بن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك وقال : من أهل
المدينة يروي عن أبيه ، روى عنه عتاب بن محمد بن شوذب " أ.هـ .

فعلى هذا يكون الراوي هو كعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة ، والله أعلم .

والحديث صححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والنووي في المجموع ١٧١/١ .

وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وجابر وأثر عن أم سلمة وعلي وابن عباس
وأبي أمامة :

أولا : حديث عائشة رواه أبو داود " ٧٦ " والدارقطني ٧٠/١ والبيهقي ٢٤٦/١ -

٢٤٧ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار

التمار عن أمه أن مولقما أرسلتها بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها - فوجدقما

تصلي ؛ فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها ؛ فلما انصرفت أكلت من

حيث أكلت الهرة . فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست

بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أم داود بن صالح بن دينار التمار وهي مجهولة .
وبه أعله الطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٠/٣ وقد اختلف في إسناده فمتهم من رواه موقوفا .

قال الدارقطني ٧٠/١ : رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٦٦-٦٧/١ فقال ثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور ثنا أبو صالح نا الليث عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به امر ، فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها " .

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ " ١٤١ " من طريق عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي أخبرني الليث به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ فقد قال الدارقطني عقبه : قال أبو بكر يعقوب هذا أبو يوسف القاضي ، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف " أ.هـ —
وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ضعفه ابن معين .

وقال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث متروك الحديث " أ.هـ . وكذا قال عمرو ابن علي وزاد : كان عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه " أ.هـ .

وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد : جلست إليه مجلسا فعرفت فيه " يعني الكذب " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، لا يوقف منه على شيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه " أ.هـ .

وقال النسائي ليس بثقة " .

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٣٦/١ في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف " أ.هـ .

وبه أعله أيضا ابن دقيق العيد في الإمام ٢٣٨/١ .

ورواه الدارقطني ٧٠/١ من طريق محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعا بنحوه .

قلت : إسناده واهي ؛ لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك وقد أقم " قال أحمد بن محمد - يعني بن محرز - سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يزل يدافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نيهان عن أم سلمة حديث أفعمياوان أنتما فجاء بشيء لا حيلة فيه ، والحديث حديث يونس لم يروه غيره " أ.هـ .

وقال البخاري : متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا وقال في موضع آخر : كذبه أحمد " أ.هـ .

وضعه ابن معين وأقمه النسائي وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٤٠/١ : محمد بن عمر الواقدي أكثروا فيه ، وأفضع النسائي فيه القول " .

وبه أعله ابن الملقن في البدر المنير ٣٥٨/٢ فقال : محمد بن عمر هو الواقدي ، وقد أكثر القول فيه ، وأقطع فيه النسائي فنسبه إلى وضع الحديث " أ.هـ .

وبه أعله ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٠/١ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١ قال حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عروة به مرفوعا بلفظ : كان يصفى الإناء للهرة ويتوضأ بفضله " .

قلت : صالح بن حسان النضري أبو الحارث هو الذي معروف بالرواية عن عروة وهو متروك . قال أحمد وابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .
وقال أيضا هو والبخاري : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .
وقال أبو داود : ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن حبان : كان صاحب قينات وسماع وكان ممن يروى الموضوعات عن
الإثبات " أ.هـ .
وقال أبو نعيم : منكر الحديث متروك " أ.هـ .
وأما خالد بن عمرو فهو إما أنه الأموي السعدي فهو متروك أو السلفي الحمصي وهو
ضعيف جدا ، وإن كان غيرهما فلا أدري من هو .
ورواه ابن خزيمة ٥٤/١ والدارقطني ٦٩/١ والبيهقي ٢٤٦/١ والحاكم ٢٦٤/١
والعقيلي في الضعفاء ١٤١/٢ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي
حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال : سمعت منصور بن صفية بنت شيبة
يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في المرة :
"إنما ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت - يعني المرة -".
قال الحاكم ٢٦٤/١ : إسناده صحيح " أ.هـ ووافقه الذهبي ، قلت : وفيه نظر لأن
في إسناده سليمان بن مسافع الحجبي .
وقال الذهبي عنه في الميزان ٢٢٣/١ : لا يعرف ، وأتى بخبر منكر " أ.هـ .
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٠/١ : سليمان بن مسافع لا
يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وروى في
ترجمته وقال : لا يتابع عليه " أ.هـ .
وذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ١٢٥/٣ : هذا الخبر ثم تعقب الذهبي فقال : وليس
فيه نكارة كما زعم " أ.هـ .

وقد خالفه عبد الملك بن مسافع الحجبي فرواه عن منصور عن أمه عن عائشة به موقوفا كما عند العقيلي ١٤٢/٢ وقال : هذا أولى " أ.هـ .

وأما صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية فلها رؤية ومنهم من عدّها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني إدراكها ، والله أعلم " .

ورواه ابن ماجه " ٣٦٨ " والدارقطني ٦٩/١ وابن شاهين في الناسخ والنسوخ " ٢٤٢ " كلهم من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه المرة قبل ذلك " . قلت : إسناده ضعيف وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٥/١ والبوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٣٦/١ : حارثة يوثقه الدارقطني وهو خرج حديثه هذا ، وضعفه البخاري والنسائي وابن معين وأبو حاتم ، وقد روى من غير وجه عن عائشة والصحيح حديث مالك في الموطأ عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة .. فذكره " أ.هـ .

وبه أعله ابن دقيق العيد في الإمام ٢٣٦/١-٢٣٧ فقال : حارثة ابن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن مدني .. ونقل عن الدارقطني أنه قال : لا بأس به " أ.هـ ، ونقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء " أ.هـ ونقل أيضا قول النسائي : متروك " أ.هـ .

ثانيا : حديث أنس رواه الطبراني في الصغير " مجمع البحرين ٣٠٦/١ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن أسيد الأصبهاني ثنا جعفر بن غنيسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان . فقال : يا أنس أسكب لي وضوءا فسكبت له ؛ فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاجته ، أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر ؛ فولغ في الإناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه . حتى شرب الهر ، ثم توضأ ؛ فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الهر ؛ فقال : يا أنس ! إن الهر من متاع البيت لمن يقدر شيئا ، ولن ينجسه " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثا غيره " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عمر بن حفص المكي أبو عمر . قال الذهبي في الميزان ١٩٠/٣ : لا يدرى من ذا " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٦/١ : فيه عمر بن حفص المكي ، وثقه ابن حبان وقال الذهبي : لا يدر من هو " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٢/١ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

ثالثا : حديث جابر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ " ١٤٥ " قال حدثنا محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة قال : حدثنا محمد بن خالد بن صالح الكلاعي قال حدثنا أبي قال حدثنا سلمة عبد الملك العوصي قال حدثنا أبو الحسن - يعني علي بن صالح بن محمد بن إسحاق - عن صالح عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع الإناء للسنور ؛ فيلغ فيه ، ثم يتوضأ من فضله " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

وأیضا صالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ويظهر لم يسمع من جابر .

رابعا : أثر أم سلمة رواه مسدد كما في المطالب العالیه " ٤١٨ " قال حدثنا يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة حدثني أمي قالت : كنت عند أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها ؛ فأهدي لها صفحة فيها خبز ولحم ، وقامت إلى الصلاة

وقمنا نصلي فخالفت هرة إلى الطعام ؛ فأكلت منه ؛ فلما أن سلمنا أخذت أم سلمة - رضي الله عنها - القصعة فكورتها حتى كان حيث أكلت الهرة من نحوها ؛ فأكلت منه " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أم عبد الرحمن ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٢/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

خامسا : أثر علي رواه مسدد كما في المطالب " ١٩ " قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان وحسن بن صالح عن الركين بن الربيع عن عمته قالت : إن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : لا بأس بسؤر الهرة " .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٢/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١ والبيهقي ٢٤٧/١ كلهم من طريق سفيان عن الركين به .

قلت : مدار هذا الإسناد على صفة بنت عميلة عمة الركين .

وروه أيضا مسدد كما في المطالب " ٢٠ " وابن أبي شيبة ١/رقم " ٣٣٧ " والبخاري في التاريخ ٥٧/٧ كلهم من طريق يحيى بن مسلم عن أبيه عن أبي سعيد الجابري قال : إن عليا - رضي الله عنه - سئل عن سؤر الهر ؟ فقال : لا بأس به " .

ووقع عند ابن أبي شيبة : أمه " بدل أبيه " .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة عوف بن مالك الجابري ويحيى بن مسلم تكلم فيه .

سادسا : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١/رقم " ٣٢٩ " قال حدثنا ابن عليّة عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وخالد هو ابن مهران الحذاء ورواه عبد الرزاق ١٠٢/١ عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس بمثله ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة به .

سابعاً : أثر أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "٣٣٦" ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٠٣ عن ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يقول : اهر من متاع البيت " .
قلت : رجاله ثقات وأبو غالب صدوق يخطيء .

باب : وجوب غسل النجاسات

من البول وغيره إذا حصلت في المسجد

١١- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ؛ فزجره الناس ؛ فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه " متفق عليه .

رواه البخاري "٢١٩" ومسلم ٢٣٦/١ وأحمد ١٩١/٣ وابن خزيمة ١٤٨/١ والبيهقي ٤١٢/٢-٤١٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١ كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً .

ورواه البخاري "٦٠٢٥" ومسلم ٢٣٦/١ وابن ماجه "٥٢٨" وأحمد ٢٢٦/٣ كلهم من طريق ثابت عن أنس بنحوه مرفوعاً .

ورواه البخاري "٢٢١" ومسلم ٢٣٦/١ والترمذي "١٤٧" والبيهقي ٤٢٧/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١ كلهم من طريق يحيى بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك بنحوه .

وقد ورد الأمر بحفر مكانه أي نقل التراب وذلك من حديث يحيى بن سعيد عند الدارقطني فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٩/١: قال الدارقطني (١) : ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " احفروا مكانه ؛ ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء " أ.هـ .

(١) لم أجده في السنن .

قلت : تفرد بهذه الزيادة عبد الجبار بن العلاء ووهم فيه ؛ لأنه رواه عن سفيان جماعة من الثقات فلم يذكروا هذه اللفظة منهم الشافعي كما في الأم ٥٢/١ .

والإمام أحمد كما في المسند ٣/١١٠-١١١ والحميدي "١١٩٦" .

وأيضاً ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كما عند الترمذي "١٤٧-١٤٨" كلهم عن سفيان به وليس فيه ذكر الحفر .

ثم أيضاً تابع سفيان جمع من الثقات فلم يذكروا هذه الزيادة ، منهم يزيد بن هارون والدراوردي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك ويعلى بن عبيد وإبراهيم بن محمد كلهم رووه عن يحيى بن سعيد به .

ولهذا أعل الحديث الدارقطني بعبد الجبار فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٢١٢/١ وابن دقيق العيد في الإمام ٢٧١/١ عن الدارقطني أنه قال : وهم عبد الجبار على ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون " الحفر " وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " احفروا مكانه مرسلأ " أ.هـ .

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٩/١ وقال : : وأنه دخل عليه حديث في حديث ... " أ.هـ .

وكذا نقل ابن الجوزي في التحقيق ٧٨/١ .

قلت : والمرسل رواه عبد الرزاق ١/رقم "١٦٥٩" عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلأ .

وتابعه إبراهيم بن بشار كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/١ .

وسعيد بن منصور كما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٩/١ وقال أيضاً الحافظ ابن حجر : إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة " أ.هـ .

ورواه أبو داود " ٣٨١ " ومن طريقه رواه الدارقطني ١٣٢/١ والبيهقي ٤٢٨/٢ عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أمر بوله وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء " . قال أبو داود : وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٢٦/١ : هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ . وقال الدارقطني عقبه : عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل " أ.هـ ونقل ابن الجوزي في التحقيق ٧٨/١ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : هذا حديث منكر " وقال أبو داود السجستاني روي مرفوعاً ولا يصح " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٥/١ : والآخرون مرسلان أخرجهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس ورواهما ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما " أ.هـ .

وروي الحفر من حديث ابن مسعود أيضاً كما سيأتي . وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود ووائلة بن الأشقع وابن عباس وعبد الله بن معقل ومرسل طاووس .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٢٢٠ " وأحمد ٢٨٢/٢ وابن خزيمة ١/رقم " ٢٩٧ " والبيهقي ٤٢٨/٢ كلهم من طريق الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناولته الناس ؛

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء فإنما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين .
وللحديث طرق أخرى في السنن وغيرها .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/١
والدارقطني ١٣١/١-١٣٢ وأبو يعلى في المقصد "١١٦" كلهم من طريق أبي بكر بن
عياش قال ثنا سمعان بن مالك المالكي عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : جاء
أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر ؛ فصب
عليه دلو من ماء ؛ فقال الأعرابي : يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرء مع من أحب " .
ورواه عن أبي بكر يحيى ابن عبد الحميد الحماني عند الطحاوي وأبو هشام الرفاعي عند
الدارقطني .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه سمعان بن مالك المالكي . قال أبو زرعة : ليس
بالقوي " أ.هــ وقال الدارقطني عقب الحديث : سمعان مجهول " أ.هــ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٣٦" سمعت أبا زرعة يقول حديث سمعان في بول الأعرابي
في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " احفروا
موضعه " قال : هذا حديث ليس بقوي " أ.هــ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٠/١ قال ابن أبي حاتم أنه قال في العلل عن
أبي زرعة : هو حديث منكر . وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له " أ.هــ
ونقل آخره أيضاً ابن الجوزي في التحقيق ٧٨/١ وأعله بأبي هشام الرفاعي فقال : قال
البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه " أ.هــ .

قلت : أخرج له مسلم وضعفه ابن غير وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .
والحديث ضعفه البيهقي ٤٢٨/٢ فقال : ليس بصحيح " أ.هــ .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٥/١ عن الإمام أحمد تضعيفه .

وضعه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/٢ .

وسئل الدارقطني في العلل ٥/رقم "٧٢٧" عن هذا الحديث فقال : يرويه أبو بكر بن عياش ، واختلف عنه ؛ فرواه يوسف الصفار وأبو كريب وحسين بن عبد الأول عن أبي بكر بن عياش عن سمعان المالكي ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحماني وسليمان بن داود الهاشمي وأبو هشام الرفاعي عن أبي بكر عن سمعان بن مالك وقال أحمد بن محمد بن أيوب عن أبي بكر عن المعلي بن سمعان الأسدي قال أحمد بن يونس عن أبي بكر عن المعلي المالكي ويقال : أن الصواب لمعلي بن سمعان ، والله أعلم ، وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه "فأمر بمكانه فحفر" وليست بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش وقد رويت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد عن أنس "أ.هـ كما سبق بيانه .

ثالثاً : حديث وائلة بن الأسقع رواه ابن ماجه "٥٣٠" والطبراني في الكبير ٢٢/رقم "١٩٢" كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي حميد ثنا أبو المليح عن وائلة الأسقع قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً . فقال : لقد حظرت واسعاً ، ويحك أو ويلك ؟ قال : فشج يبول . فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دعوه" ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري ضعيف وقد ترك حديثه .

قال أحمد : ترك الناس حديثه "أ.هـ .

وقال أبو موسى : ما سمعت ابن مهدي ولا يحيى يحدثان عنه ضعيف الحديث "أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث "أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال في موضع آخر: يروي عن أبي المليح عجائب" أ.هـ .
ونقل الترمذي عنه أنه قال : ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ وقال في موضع آخر : متروك " أ.هـ .
وقال أبو داود والدارقطني : ضعيف " أ.هـ وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص
الحبير ٥٠/١ فقال : رواه أحمد والطبراني وفيه عيب الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر
الحديث قال البخاري وأبو حاتم " أ.هـ .

وروي الحديث من وجه آخر عن وائلة ولا يصح ؛ ففي سؤالات البرذعي لأبي زرعة
كما في كتاب الضعفاء والكذابين مع كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة
٣٧٨/٢-٣٧٩ قال البرذعي : قلت عمران بن نوح قال : ليس بذلك حدث عن
عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح عن وائلة أن أعرابياً بال في المسجد " قال أبو
زرعة أراه عندي عيب الله بن أبي حميد ، هذا حديث عيب الله بن أبي حميد " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه أبو يعلى ٤/رقم "٢٥٥٧" والبخاري كما في كشف
الأسرار "٤٠٩" وفي مختصر زوائده لابن حجر "٢٦٥" والطبراني في الكبير ١١/رقم
"١١٥٥٢" كلهم من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فبايعه في المسجد ثم
انصرف فقام ففحج ثم بال ؛ فهم الناس به ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا
تقطعوا على الرجل بوله - ثم قال : " أأست بمسلم ؟ قال : بلى قال : ما حملك على
أن بلت في مسجدنا ؟ قال : والذي بعثك بالحق ما ظننته إلا صعيداً من الصعدات
فبلت فيه ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله " .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢ : رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار ٢١٢/١ فقال : لكن أبو أويس ضعيف وأن أخرج له مسلم وحده متابعة " أ.هـ .

قلت : أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك المدني . اختلف فيه قال الإمام أحمد كما في رواية أبي داود : ليس به بأس " أ.هـ وقال : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائر " أ.هـ .
وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ليس بقوي " أ.هـ .

وقال مرة أبو أويس وابنه ضعيفان " أ.هـ . وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق صالح الحديث . وإلى الضعف ما هو " أ.هـ .

وقال البخاري : ما روى من أصل كتابه فهو أصح " أ.هـ .

وقال أبو داود : صالح الحديث " أ.هـ وقال أبو زرعة : صالح صدوق كأنه لين " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بالقوي " أ.هـ .

فظاهر حاله أنه لا بأس به في المتابعات والشواهد ، وهذا الحديث يشهد له ما سبق ، وكذلك ابنه إسماعيل اختلف فيه فقد وثقه الإمام أحمد وروى عن ابن معين توثيقه

وروي عنه أيضاً تضعيفه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وكان مغفلاً " أ.هـ . وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقد أخرج له الشيخان لكن لعلهما انتقيا حديثه .

خامساً : حديث عبد الله بن معقل المزني سبق تخريجه في أول هذا الباب .

سادساً : مرسل طاوس رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/١ قال حدثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمكانه أن يحفر " .

وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٩/١ وفي الفتح ٣٢٥/١ لسعيد بن منصور وقال الحافظ ابن حجر : رواه ثقات " أ.هـ .

باب : ما جاء في طهارة ميتة الحوت والجراد

١٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد " أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

رواه أحمد ٩٧/٢ وابن ماجه "٣٣١٤" والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٩١/٧ وابن عدي في الكامل ٢٧١/٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال " . وعند البيهقي في المعرفة وقال : " أحسبه قال الكبد والطحال " .

قلت وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال عنه ابن حبان " إنه كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المراسيل فاستحق الترك " أ. هـ .

وقال عنه أحمد " حديثه هذا منكر " أ. هـ وقال عنه النسائي " عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف " أ. هـ .

وتابع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخواه عبد الله وأسامة بمتابعة لا يفرح بها كما هو عند البيهقي ٢٥٤/١ وابن عدي في الكامل ٣٩٧/١ كلاهما من طريق عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه .

ورواه الدارقطني ٢٧٢/١ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه .

قلت : الحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء .

قال ابن معين " أسامة بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، هؤلاء اخوة وليس حديثهم بشيء جميعاً أ.هـ .

وسأل الإمام أحمد عن أسامة بن زيد بن أسلم ؛ فقال : أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن زيد هم ثلاثة بني زيد بن أسلم ؛ فأسامة وعبد الرحمن متقاربان ضعيفان وعبد الله ثقة " أ.هـ .

وقال علي بن المديني " ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة " أ.هـ .

ولهذا قال البيهقي عقبه ٢٥٤/١ : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد .. " أ.هـ .

قلت : وقد وقع في الحديث أيضاً اختلاف في رفعه ووقفه ؛ فقد رفع الحديث أبناء زيد بن أسلم وأيضاً رفعه عن سليمان بن بلال ؛ يحيى بن حسان .

ورواه موقوفاً عنه ابن وهب عن سليمان بن بلال . كما هو عند البيهقي ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال " أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فالجراد والحيتان والكبد والطحال " .

قال البيهقي ٢٥٤/١ : هذا إسناده صحيح وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم " .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٣٨/١ : وهو أصح . وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم " وسياقي .

وقال ابن عدي في الكامل ٣٩٧/١ : وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم ، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان ، وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سفيان بن عيينة ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عمر قال : [أحلت لنا ميتتان] ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

قلت : في قوله " عن عمر " الصحيح عن ابن عمر ولعل هذا تصحيف ، من النسخ .

وقد تابع أبو هشام الأيلي أبناء زيد بن أسلم على رفعه قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/٤ : قال ابن مردويه في " تفسيره - في سورة الأنعام " حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشلم الأيلي ، قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحل من الميتة اثنتان ، ومن الدم اثنان ؛ فأما الميتة فالسّمك ، والجراد ، وأما الدم ؛ فالكبد والطحال " أ.هـ .

قلت : وهذه متابعة لا تقبل لأن أبو هشام هذا هو كثير بن عبد الله الأيلي قال عنه النسائي " متروك " وقال عنه البخاري " منكر الحديث " وكفى بهذا جرحاً من البخاري .

وأيضاً سويد بن عبد العزيز أظنه الواسطي وهو متروك ، تركه الإمام أحمد وغيره . لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٨/١ لما ذكر حديث أولاد زيد بن أسلم تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هشام كثير بن عبد الله الأيلي " أ.هـ . وهذا يظهر ترجيح رواية الوقف فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/١ عن صاحب التنقيح أنه قال : هو موقوف في حكم المرفوع " أ.هـ .

وقال البيهقي ٢٥٧/٩ : رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسلمة بني زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعاً ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان ، وهذا هو الصحيح " أ.هـ . ونقل ابن الملقن في البدر المنير ١٥٩/٢ عن الدارقطني مثله .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ١٥٢٤ " سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان " ورواه عبد الله بن نافع الصباغ عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوف . قال أبو زرعة : الموقوف أصح " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد كما في العلل ٣/رقم "٥٢٠٤" : روى عبد الرحمن أيضا حديث آخر منكر حديث : أحلت لنا ميتتان ودمان ، وضعفه أيضا في العلل ٢/رقم "١٧٩٥" . ونحوه نقل العقيلي في الصغناء الكبير ٣٣١/٢ وابن الملقن في البدر المنير ١٦١/٢ - ١٦٢ .

ونقل عن الشيخ تقي الدين بن الصلاح في " كلامه على الوسيط : وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث غير أنه متمسك . قال : وأولاد زيد وإن كانوا قد ضعفوا ثلاثهم ؛ فبعد الله منهم . قد وثقه أحمد وعلي بن المديني قال : وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة " أ.هـ .

قلت : يرد عليه أن الإمام أحمد ضعف حديثه كما سبق . ثم أيضا عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود فيظهر أن عبد الله بن زيد أحسنهم حالا ، لهذا قال ابن سعد : كان عبد الله أثبت ولد زيد " أ.هـ .

ومع ذلك خالف من هو أوثق منه فرفع الحديث ؛ فحكم الأئمة بوهمه .

وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/٤ عن الدارقطني أنه قال في عله " وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفه بن زيد بن أسلم ؛ فرواه موقوفا ، وهو الصواب " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا ؛ لأن المسور بن الصلت ضعيف تكلم فيه الأئمة ؛ فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/٤ عن صاحب التنقيح أنه قال " وهذا الطريق رواها الخطيب بإسناد إلى المسور بن الصلت ، والمسور ضعفه أحمد والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ١٦٤/٢ : قال الدارقطني : لا يصح ؛ لأن المسور كان ضعيفا " وهو كما قال . فقد كذبه أحمد ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٨/١ عن الدارقطني أنه قال في العلل :
المسور كذاب " أ.هـ .

باب : إذا وقع الذباب في الإناء

١٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " . أخرجه البخاري وأبو داود وزاد " إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء " .

رواه البخاري " ٥٧٨٢ ، ٣٣٢٠ " وأحمد ٩٨/٢ وابن ماجه ١١٥٩/٢ والبيهقي ٢٥٢/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤ والدارمي ٩٨/٢ كلهم من طريق عتبة ابن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ؛ فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء " . واللفظ للبخاري .

وفي رواية له أيضا " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ؛ فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء " .
قال النووي في الخلاصة ٦٧/١ : رواه البخاري وزاد أبو داود بإسناد حسن " وإنه يتقي جناحه الذي فيه الداء " أ.هـ .

ورواه أيضا أبو داود " ٣٨٤٤ " وأحمد ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤ والبيهقي ٢٥٢/١ وفي معرفة السنن أيضا ٣١٧/١ وابن خزيمة ٥٦/١ .
كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقع الذباب في

إناء أحدكم فامقلوه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقسي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله " .

وزاد الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤ " فليغمسه ثم ليمقله " .

وسئل الدارقطني في العلل ٨/رقم "١٤٦٣" عن حديث يرويه عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا وقع الذباب ... " فقال : يرويه ابن عجلان واختلف عنه ؛ فرواه بشر بن الفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وخالفه يحيى بن أيوب رواه عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعله حفظه عنهما " أ.هـ .

ورواه أيضاً أحمد ٣٥٥/٢ والدارمي ٩٩/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبي هريرة بنحوه . ووقع عند الطحاوي " عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبي هريرة " والصحيح ما أثبتناه .

لهذا قال الدارمي ٩٩/٢ : قال غير حماد ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة وقوم يقولون عن القعقاع عن أبي هريرة ، وحديث عبيد بن حنين أصح " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٤٦" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب عن عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع " وقال أبي وأبو زرعة جميعا : رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أبي هريرة قال أبو زرعة : وهذا الصحيح ، وقال أبي : هذا أشبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولزم أبو عتاب الطريق فقال عن عبد الله عن ثمامة عن أنس ، وقال أبو زرعة : هذا حديث عبد الله بن المثني أخطأ فيه عبد الله والصحيح ثمامة عن أبي هريرة " أ.هـ .

ورواه أيضا أحمد ٣٨٨/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤ كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه " .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ١٦٧/٢ : وأخرجه ابن السكن في "سننه الصحاح" من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله ؛ فإن في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء ، أو قال : سم " أ.هـ .

ورواه ابن أبي حاتم في العلل "٧٩" عن أبيه عن محمد بن اكليل عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن قيس بن خالد بن حسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه ؛ فإن أحد جناحيه داء والآخر دواء " قال ابن أبي حاتم عقبه : قال أبي : هذا حديث مضطرب الإسناد " أ.هـ .

ورواه أحمد ٣٤٠/٢ عن يونس عن الليث عن محمد بن الققعاع عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأنس وسلمان :

أولا : حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه "٣٥٠٥" والنسائي ١٧٨/٧ وأحمد ٢٤/٣ ، ٦٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٢/٤ والبيهقي ٢٥٣/١ والبغوي في شرح السنة "٢٨١٥" وابن حبان ٥٦٠٥٥/٤ كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد ابن خالد القارظي حدثني أبي سلمة . حدثني أبو سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ؛ فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ؛ فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء " هذا لفظ ابن ماجه .

وفيه قصة عند الطحاوي والبيهقي بلفظ : أن سعيد بن خالد القارظي قال : أتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن بمعى ؛ فقدم إلي زبد أوكلته ؛ فوقع ذباب في الزبد فجعل يمقله بخصره ؛ فقلت يا خال ما تصنع فقال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه سم وفي الآخر شفاء ، وإنه يؤخر الشفاء ويقدم السم " .

وعند الطحاوي وقع بدل أوكلته قال " أوكيله " .

قلت : في إسناده سعيد بن خالد بن عبد الله بن فارض القاضي اختلف فيه فقد روي عن النسائي أنه قال فيه مرة ضعيف ، وروي عنه أيضاً أنه وثقه .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب " وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة فينظر أين قال إنه ضعيف " أ.هـ .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٨/١ : ورواه أبو حاتم بن

حبان البستي وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي وقد ضعفه النسائي... " أ.هـ .

قال الألباني حفظه الله كما في السلسلة الصحيحة ٦٠/١ : هذا سند صحيح رجاله

ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن خالد وهو القارظي وهو صدوق كما قال الذهبي

والعسقلاني ... " أ.هـ .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٦٥/٧ قال

حدثنا إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن

عباد بن منصور عن عبد الله بن المنثى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ؛ فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه سمّاً ،

وفي الآخر شفاء " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عباد إلا عمر " أ.هـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير عمر بن هاشم وشيخه عباد بن منصور فقد تكلم فيهما .

أما عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي . فقد قال أحمد : صدوق ولم يكن صاحب

حديث " أ.هـ . وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ . وقال أبو حاتم : لين الحديث

يكتب حديثه " أ.هـ وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ وقال مسلم في الكنى :

ضعيف " أ.هـ .

وأما شيخه عباد بن منصور الباجي أبو سلمة فقد اختلف فيه قال علي بن المديني .
قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور كان قد تغير . قال : لا أدري إلا أن حين رأيناه
نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه " أ.هـ .

وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال جدي : عباد ثقة . لا ينبغي أن يترك لرأي
أخطأ فيه - يعني - القدر " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء وكان يرمي بالقدر " أ.هـ — وقال أبو زرعة :
لين " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ... " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بحجة " وفي موضع آخر : ليس بالقوي " أ.هـ وقال مهنا عن
أحمد : كانت أحاديثه منكراً ، وكان قدرياً وكان يدللس " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده أيضاً . فرواه البزار كما في " كشف الأستار ٣/٣٢٩ من
طريق أبي عتاب سهل بن حماد ثنا عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس بنحوه .

قال الميثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٨ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٢٥٠-٢٥١ : أخرجه البزار ورجاله ثقات ،

ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال " عن أبي هريرة ، ورجحها أبو حاتم ، وأما

الدارقطني فقال : الطريقان محتملان " أ.هـ .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٤٦ " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد

أبو عتاب عن عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" إذا وقع الذباب .. " فقال أبي وأبو زرعة جميعاً رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن

عبد الله عن أبي هريرة قال أبو زرعة : وهذا الصحيح ، وقال أبي : هذا أشبه عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولزم أبو عتاب الطريق فقال : عن عبد الله عن

ثمامة عن أنس ، وقال أبو زرعة : هذا حديث عبد الله بن المثني أخطأ فيه عبد الله ،

والصحيح ثمامة عن أبي هريرة " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٨/رقم "١٥٦٦" عن حديث روي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ... " فقال : اختلف فيه على ثمامة . فرواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبي هريرة ، وخالفه عبد الله بن المثني بن أنس ؛ فرواه عن ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال أبو عتاب الدلال ، ووقفه مسلم بن إبراهيم عن عبد الله ابن المثني وقول حماد بن سلمة أشبه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٣٩ : وروي عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار ، أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه في باب : من حدث من الصحابة عن التابعين وإسناده صحيح " أ.هـ .

ثالثاً : حديث سلمان رواه الدارقطني ١/٣٧ من طريق بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد ابن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه " . قلت : إسناده ضعيف جداً . قال الدارقطني : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن عدي : سعيد مجهول وعامة أحاديثه ليس بمحفوظة " أ.هـ .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق " ٤٦ " .

وكذلك أيضاً في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وقال أحمد : ليس بالقوي وقد روى عنه الناس " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : ليس بذاك القوي " أ.هـ . وفي رواية : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي " أ.هـ . وكذا قال أبو حاتم وزاد : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من يزيد بن زياد " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : وهي الحديث ضعيف وفيه ميل عن القصد ولا ينجح بحديثه " أ.هـ .

باب : ما جاء في أن ما قطع

من البهيمة وهي حية فهو نجس

١٤- وعن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له .

رواه أبو داود : ٢٨٥٨ والترمذي " ١٤٨٠ " وأحمد ٢١٨/٥ والدارمي ٩٣/٢ والدارقطني ٢٩٢/٤ والبيهقي ٢٣/١ و ٢٤٥/٩ والطبراني في الكبير ٢٤٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٩٦/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعا .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي . قال الدوري في حديثه عندي ضعف ، وقد حدث عنه يحيى ، وحسبته أن يحدث عنه يحيى " أ.هـ .

وقال عمرو ابن علي : لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال السلمي عن الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك " أ.هـ .

وقال ابن خلفون سئل عنه علي بن المديني فقال : صدوق " أ.هـ .

وقال أبو القاسم البغوي : هو صالح الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه

من الضعفاء " أ.هـ .

ولهذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٨٣/٣ : عبد الرحمن بن عبد الله

ابن دينار يضعف ، وإن كان البخاري قد أخرج له " أ.هـ .

قلت : يظهر من حاله أنه لا بأس به في المتابعات ، وقد انتقى البخاري أحاديثه الجياد ، وتابعه في هذا الحديث عبد الله بن جعفر كما عند الحاكم ١٢٤/١-١٢٥ .
وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر لأن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث جدا يحدث عنه الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .
وقال عنه النسائي : متروك الحديث " أ.هـ ومع ضعفه فقد اختلف في إسناده كما سيأتي من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري .

والحديث حسنه الترمذي ١٨٦/٥ فقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف " أ.هـ .

ورواه الترمذي في العلل الكبير ٦٣٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .
ثم قال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت له : أتري هذا الحديث محفوظا ؟ قال : نعم . قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون أدركه عطاء بن يسار قدم " أ.هـ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ١٨٣/٢ عن ابن القطان أنه قال : وإنما لم يصححه الترمذي ؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الله بن دينار وهو يضعف ، وإن كان البخاري أخرج له " أ.هـ .

وحكم أبو زرعة على حديث أبي واقد بالوهم وأن الصحيح حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر كما في العلل لابن أبي حاتم " ١٤٨٩ " .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وتميم الداري :

أولا : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "٣٢١٦" والدارقطني ٢٩٢/٤ والحاكم ١٣٨/٤ كلهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة " .

قلت : في إسناده هشام بن سعد المدني وهو ضعيف قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هشام بن سعد كذا وكذا . كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : ليس هو محكم الحديث " أ.هـ .

وقال حرب لم يرضه أحمد ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو زرعة محلة الصدق ، وهو أحب إلي من ابن إسحاق " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

لكن قال الآجري عن أبي داود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم " أ.هـ .

لكن اختلف في إسناده كما سبق فروي من حديث أبي واقد وأيضا روي مرسلا فقد رواه عبد الرزاق ٤/٤٩٤ من طريق معمر عن زيد بن أسلم مرفوعا بنحوه " .

قال الحاكم ١٣٨/٤ : ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا " أ.هـ .

ولما سئل ابن أبي حاتم في العلل "١٤٧٩" أبو زرعة عن حديث أبي واقد وحديث ابن عمر قال : الصحيح حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " أ.هـ . وقال الهيثمي في تعليقه على " مجمع البحرين ٣/٣٠٤ : سند هذا صحيح " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/٣٠٤ قال حدثنا محمود بن علي ثنا يحيى ابن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت لا يأكله أحد " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري وهو ضعيف .

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ضعيف " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال هارون بن موسى الفروي : ليس بقوي " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : يضعف حديثه " أ.هـ .

وقال الترمذي : متروك " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بثقة " أ.هـ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ١٨٦/٢-١٨٧ عن ابن دقيق العيد أنه قال في "الإمام" : عبد الله بن نافع من كبار أصحاب مالك ، مفتي المدينة ، ويحیی بن المغيرة الراوي عنه قال أبو حاتم فيه : صدوق" وقال الشيخ تقي الدين : وهذا الطريق أجود من الطريق الآتية بعدها " أ.هـ يعني حديث تميم الداري ثم قال ابن الملقن : من غير شك في ذلك ولا مرية وقد أخرجها ابن السكن في سننه الصحاح المأثور لكن ذكر ابن أبي حاتم في علله " هذا الطريق وقال سألت أبي عنها فقال : هذا حديث منكر " أ.هـ .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "١٥٢٦" سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما قطع ... " قال أبي : هذا حديث منكر " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٠/١ : فيه عاصم بن عمرو هو ضعيف " أ.هـ .

ثانيا : حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم ٣٨/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٩٦/١ كلاهما من طريق سليمان بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جبات أسنمة الإبل واليات الغنم فقال : " ما قطع من حي فهو ميت " .

وقد وقع عند الطحاوي " بشر بن الصلت " والصحيح ما أثبتناه .
قلت : المسور بن الصلت متروك كما قاله البخاري والنسائي وغيرهما ، وسبق الكلام
عليه .

ورواه البزار في مسنده كشف الأستار ٦٧/٢ " ١٢٢٠ " من طريق المسور بن الصلت
عن زيد به قال البزار هكذا رواه المسور بن الصلت مسندا ، وخالفه سليمان بن بلال
فلم يوصله . قال : لا نعلم أحدا أسنده إلا المسور وليس بالحافظ ... " أ.هـ .

وتعقبه الزيلعي فقال : فيه نظر من وجهين : أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن
أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ولم أجد مرسلا إلا في مصنف عبد الرزاق في " كتاب
الحج " حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية ... الثاني : قوله
" لا نعلم أحدا قال فيه عن أبي سعيد إلا المسور " فقد تابع المسور عليه سليمان بن
بلال كما تقدم وتابعه أيضا خارجة بن مصعب كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في " الحلية
" في ترجمة يوسف بن أسباط " عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل شيء قطع من
الحي فهو ميت " وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم " ورواه كذلك ابن عدي في
الكمال " وضعف خارجة عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين ومشاه ، فقال :
يكتب حديث ؛ فإنه يغلط ، ولا يعتمد " قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على
زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والمسور
لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
فليس بالقوي في الحديث " أ.هـ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ١٨١/٢ عن الدارقطني أنه قال في " علله " وقد سئل
عنه : إنه روي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعن عطاء بن يسار مرسلا ، وأن
المرسل أشبه بالصواب " أ.هـ .

ثالثا : حديث تميم الداري رواه ابن ماجه "٣٢١٧" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا
إسماعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ،
ويقطعون أذنان الغنم ، ألا فما قطع من حي فهو ميت " .
ورواه الطبراني في الكبير ٢/رقم "١٢٧٦" من طريق سفيان عن أبي بكر الهذلي به .
قلت : مدار الحديث على أبي بكر الهذلي وهو ضعيف وعلى شهر بن حوشب وقد
اختلف فيه ؛ أما أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى . قال
الزيلعي في نصب الراية ٤/٣١٨ : لم يضعفه أحد " أ.هـ .
قلت : فيه نظر فقد قال عمرو بن علي : سمعت يحيى بن سعيد وذكر أبا بكر الهذلي
فلم يرضه ولم أسمعه ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط " أ.هـ .
وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .
وقال يحيى : كان غندر يقول كان أبو بكر الهذلي إمامنا وكان يكذب " أ.هـ .
وقال أبو زرعة : ضعيف " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال النسائي وعلي بن الجنيد : متروك الحديث " أ.هـ . وكذا قال الدارقطني .
وأما شهر بن حوشب الأشعري فقد اختلف فيه . فقد قال موسى بن هارون عنه :
ضعيف " أ.هـ وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .
ووثقه يعقوب بن شيبة والإمام أحمد وابن معين وقال البخاري : شهر حسن الحديث
وقوي أمره " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : شهر أحب إلي من أبي هارون وبشر بن حرب ولا يحتج به " أ.هـ .

وضعفه البيهقي وابن حزم والساجي وابن حبان وقال ابن عدي : عامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وشهر ليس بالقوي في الحديث ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به " أ.هـ .

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/١٨٨-١٨٩ : في إسناده واه ومختلف فيه ؛ أما الأول فهو أبو بكر الهذلي . قال غندر : كذاب " أ.هـ ... وأما الثاني : فهو شهر بن حوشب وهو من علماء التابعين وفيه مقال ، وثقه أحمد ويحيى بن معين ، ويعقوب بن شيبه . وقال أبو حاتم : ما هو بدون أبي الزبير " وقال أبو زرعة : لا بأس به " وأخرج له مسلم مقرونا بآخر . وأخرج الترمذي حديثه عن أم سلمة أنه عليه السلام جلل الحسن والحسين وعلياً وفاطمة بكساء ... " الحديث . وقال : حسن صحيح " أ.هـ — ثم ذكر قصة سرق الخريطة وجزم ابن القطان بأنها كذب .
والحديث وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٤٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب : تحريم استعمال

آنية الذهب والفضة في الأكل أو الشرب

١٥- وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " متفق عليه .

رواه البخاري "٥٦٣٣" ومسلم ١٦٣٧/٣ وأحد ٣٩٧/٥ - ٤٠٤ وابن ماجه "٣٤١٤" والدارمي ١٢١/٢ والبيهقي ٢٧/١ كلهم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ؛ فإنما لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة " هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم بلفظ أ.هـ . نا مع حذيفة بالمدائن ؛ فاستسقى حذيفة فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به ، وقال : إني أخيركم أي قد أمرته أن لا يسقيني فيه ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ؛ فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة " .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٨١/١ : رواه ابن منده من جهة عبد الله بن عون عن مجاهد وفيه فأتاه دهقان... وقال بعد إخرجه : هذا إسناده مجمع على صحته " أ.هـ .

ورواه البخاري "٥٦٣٢" ومسلم ١٦٣٧/٣ وأبو داود "٣١٢٣" كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : شهدت حذيفة استسقى بالمدائن ؛ فأتاه إنسلن بإناء من فضة فذكره .. " .

ورواه أيضاً مسلم ١٦٣٧/٣ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي فروة أنه سمع عبد الله ابن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكره .

١٦- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . متفق عليه .

رواه البخاري "٥٦٣٤" ومسلم ١٦٣٤/٣ وأحمد ٦/٣٠٠-٣٠٢-٣٠٤ ومالك في الموطأ ٢/٢٩٤ وابن ماجه "٣٤١٣" والدارمي ١٢١/٢ والبيهقي ١/٢٧ وفي معرفة السنن أيضاً ١٤٧/١ كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام ١/٢٧٣ عن ابن منده أنه قال : هذا إسناده مجمع على صحته . رواه أيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وابن عون وجريير بن حازم وعبد الرحمن السراج وغيرهم عن نافع ، وكلها مقبولة على رسم الجماعة " أ.هـ .

ورواه أيضاً مسلم ١٦٣٤/٣ من طريق أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة مرفوعاً به وزاد " إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب " أ.هـ .

وذكر مسلم عدة طرق للحديث وقال " وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث علي بن مسهر " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٦٢/١ : تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل " أ.هـ .

وقال البيهقي ٢٧/١ : ذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر ، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما . والله عز وجل أعلم " أ.هـ .

ومن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ٢٣/رقم "٩٢٦" من طريق عبيد بن غنم أبي بكر ابن أبي شيبة ولم يذكر الأكل والذهب .

قلت : أما لفظ الذهب فقد أخرجها أيضاً مسلم ١٦٣٥/٣ قال حدثني زيد بن يزيد أبو مؤمن الرقاشي . حدثنا أبو عاصم عن عثمان " يعني ابن مرة " حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

وفي الباب عن البراء بن عازب وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث البراء بن عازب رواه البخاري "١٢٣٩" ومسلم ١٦٣٥/٣ كلاهما من طريق أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ، وهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر ... " .

وفي رواية لمسلم " وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة " .

ثانياً : حديث عائشة رواه أحمد ٩٨/٦ وابن ماجه "٣٤١٥" كلاهما من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب في إناء فضة ؛ فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

قلت : رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ، وامرأة ابن عمر هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية . أخرج لها مسلم وأيضاً البخاري في التعاليق ، وقد وثقها العجلي وابن حبان ، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة ، وقال ابن مندة أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لها منه سماع " أ.هـ .

وقال الألباني في الإرواء ٦٨/١ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وأنكر الدارقطني إدراكها ؛ فالحديث إسناده قوي وظاهره الصحة وصححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه واختلف في إسناده فروي من مسند ابن عمر وهو وهم قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠٣/١٦ : ورواه خصيف وهشام والغازي عن ابن عمر مرفوعاً : من شرب في آنية الفضة ... " قال : وهذا عندي خطأ لا شك فيه ، لم يرو ابن عمر هذا الحديث قط ، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن فلانة ، وأما إسناده شعبة في هذا الحديث ؛ فيحتمل أن يكون إسناده لآخر ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأغلب " أ.هـ .

قلت : للحديث طرق أخرى عن ابن عمر وسيأتي الكلام عليها .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه أحمد ٣٢١/١ قال حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني خصيف عن سعيد بن جبير وعن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال : إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب الحرير المصمت فأما الثوب الذي سداه حرير

ليس بحريير مصمت فلا نرى به بأساً ، وإنما هي النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب في إناء الفضة " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري .

قال أبو طالب عن أحمد : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال حنبل عنه : ليس بحجة ولا قوي في الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس به بأس أ.هـ .

وفي رواية قال : كنا نتجنب حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه " أ.هـ .

وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه " أ.هـ .

وضعه ابن خزيمة وأيضاً النسائي في رواية .

وللحديث شواهد كما في هذا الباب وقال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٧٠/١

عن إسناده خصيف : إسناده حسن في الشواهد والمتابعات " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الأوسط والصغير كما في مجمع البحرين ١٠٥/٧ قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي القاضي ثنا محمد بن بحر الهجيمي ثنا سليم بن مسلم الخشاب المكي ثنا النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ؛ إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " .

ورواه أبو يعلى ١٠١/٥ " ٢٧١١ " قال ثنا محمد بن بحر ثنا سليم بن مسلم به .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن النضر إلا سليم ، تفرد به محمد بن بحر " أ.هـ .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه سليم بن مسلم الخشاب قال أحمد : ليس بسوى حديثه شيئا " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

قال ابن معين : ليس بثقة أ.هـ . وفي رواية قال : هو جهمي خبيث " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديثاً.هـ .

وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في الكامل ٣/٣١٩ ثم قال : وهذا الحديث عن النضر بن عربي يرويه سليم على أنه قد رواه غيره إلا أنه عن النضر غير محفوظ " أ.هـ .

وقال أيضا ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ " أ.هـ . وبه أعله الشيخ الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٦٩/١ .

وأما محمد بن بحر الهجيمي فهو ضعيف . قال العقيلي : بصري منكر الحديث " أ.هـ . وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج به " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٩٣ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

رابعا : حديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع البحرين ٧/١٠٦ قال حدثنا علي بن الحسن بن هارون الحنبلي البغدادي ثنا إسحاق ابن إبراهيم البغوي ثنا العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة ؛ فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن برد إلا ابنه " أ.هـ .

قلت : العلاء بن برد بن سناد الدمشقي تكلم فيه فقد ضعفه أحمد بن حنبل وقال محمد ابن غيلان : ضرب أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة عليه وأسقطوه " أ.هـ . وقال الأزدي : العلاء بن برد البصري أبو عبد الله ضعيف مجهول " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٧٧ : فيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١/٤٠ والبيهقي ١/٢٨-٢٩ وابن الجوزي في التحقيق ١١٢ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ كلهم من طريق يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجز في بطنه نار جهنم " قال الدارقطني عقبه : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعف لأن فيه يحيى بن محمد الجاري اختلف فيه ، وأيضا إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وابنه فيهما جهالة .

أما يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري فقد وثقه المعجلي وذكره بن حبان في الثقات وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس " أ.هـ .

وقال البخاري : يتكلمون فيه " أ.هـ .

وأما زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع فقد قال عنه الذهبي في ترجمة يحيى الجاري : ليس بالمشهور " أ.هـ .

وأما والده فلم أجد له ترجمة لكن قال الحافظ في الفتح ١٠١/١٠ لما ذكر الحديث : معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده " أ.هـ .

ونقل عن البيهقي أنه قال : الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا : أنه كان يشرب في قدح فيه فضة " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٢١/١ : قال ابن القطان : حديث ابن عمر لا يصح وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال " أ.هـ .

ولما روى البيهقي الحديث سكت عنه ، وتعقبه ابن التركماني فقال : سكت عنه وفيه زكريا بن إبراهيم عن أبيه قال ابن القطان : هذا الحديث لا يصح زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال " أ.هـ .

والحديث ذكره الذهبي في الميزان ٤٠٦/٤ فقال : هذا حديث منكر " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فقد قال البيهقي ٢٩/١ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي معا فزاد في الإسناد بعد أبيه عن جده عن ابن عمر وأظنه وهما ؛ فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه ، وكذلك

أخرجه أبو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي يحيى بن أبي مسيرة في كتابه دون ذكر جده والمشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفا " أ.هـ .

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ : هذا حديث روي عن أم سلمة وهو مخرج في الصحيح وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر واللفظة " أو إناء فيه شيء من ذلك " لم نكتبها إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

وضعه النووي في الخلاصة ٨١/١ .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٨٥/٢١ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٨٥/١ : زكريا بن إبراهيم بن عبد الله غير معروف . ويحيى بن محمد الجاري وثقه العجلي . وقال البخاري : يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : يغرب وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس . وقال أبو عوانة الاسفراييني ثنا عباس الدوري ثنا يحيى الزملي ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينة ثقة ، وقال ابن القطان : حديث ابن عمر لا يصح وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال . وقال شيخنا "... أ.هـ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٤٨٩/٢ عن السمعاني أنه قال في " أما ليه " : هذا حديث غريب " وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : هذا حديث في إسناده نظر " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٤٣ " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أو غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " قالوا : هذا خطأ إنما هو عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي ولأبي زرعة الوهم ممن هو . فقالوا : من حماد " أ.هـ .

خامسا : حديث أنس بن مالك رواه البيهقي ٢٨/١ قال حدثنا أبو عبد الرحمن
السلمي املاء أنا أحمد بن علي بن الحسن ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله ثنا
إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك
قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في آنية الذهب
والفضة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم . وإسناده قوي .
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٩٣/١ : رواه البيهقي بسند حسن ،
وعن علي رواه الدار قطني بإسناد قوي " أهـ .

سادسا : حديث علي رواه الدارقطني ٤١/١ قال ثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا
مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة نا أبو بكر الحنفي نا يونس بن إسحاق عن أبي بردة
قال : انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها ، وأن يوكل فيها ، ونهي عن
القسي والميثة وعن ثياب الحرير ، وخاتم الذهب " .

قلت : إسناده قوي . قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٠/٢ : رواه الدار قطني ،
بإسناد جيد " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٩٣/١ : رواه الدار قطني بإسناد
قوي " أهـ .

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد آخر وليس فيه ذكر الأكل والشرب .
وتكلم علي إسناده ابن دقيق العيد في الإمام ٢٨٧/١ .

باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " أخرجه مسلم . وعند الأربعة " أيما أهاب دبغ ... " .

رواه مسلم ٢٧٧/١ وأبو داود "٤١٢٣" وابن ماجه "٣٦٠٩" والنسائي ١٧٣/٧ والترمذي "١٧٢٨" وأحمد ٢١٩/١-٢٧٩" ومالك في الموطأ ٤٩٨/٢ والدارقطني ٤٦/١ والبيهقي ١٦/١-٢٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٢/٤ والبخاري في شرح السنة ٩٧/٢ وأبو عوانة في مسنده ٢١٢/١ وابن الجارود في المنتقى "٦١" كلهم من طريق زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعله أخبره عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" هذا اللفظ لمسلم . ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والبيهقي وأبو عوانة كلهم بلفظ " أيما أهاب دبغ فقد طهر " ولم أجد هذا اللفظ عند أبي داود . وإنما رواه أبو داود باللفظ الأول والله أعلم .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٢/٤ من طريق أبي غسان قال حدثني زيد بن أسلم بإسناده سواء وفيه قال " أيما مسك دبغ فقد طهر " .

ورواه أبو عوانة ٢١٣/١ من طريق يحيى بن سعيد والدارمي ٨٦/٢ ، ٢٥٦ من طريق القعقاع بن حكيم كلاهما من طريق زيد بن أسلم به .

ورواه مسلم ٢٧٨/١ من طريق أبي الخير قال حدثني ابن وعله الياامي قال سألت ابن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب فيأتينا الجوس بالأسقية منها الماء والود .

فقال : أشرب . فقلت : أراى تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دباغه طهور " .

قال الترمذي ٥٢/٦ "وحدِيث ابن عباس حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .
وسأتي بيان بعضها ضمن أحاديث الباب .

تشبيه :

قال الزيلعي في نصب الراية ١١٦/١ أعلم أن كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم ، وهو وهم ، ومن فعل ذلك البيهقي في سننه ، وإنما رواه مسلم بلفظ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب "الإمام" . فقال : والبيهقي وقع له مثل في "كتابها.هـ . ثيرا ، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظه منه ، قال : وذلك عندنا عيب جدا إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف ؛ فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين ، إلا إذا كانت اللفظة فيه " أ.هـ .

قلت : هذا اعتذار جيد فإن البيهقي أصلا لما ذكر الحديث ذكر بعده هذا الحديث ٢٠/١ وذلك من نفس الطريق بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ونص على أن مسلم أخرجه بهذا اللفظ بينما عندما ذكره بلفظ "أما أهاب دبغ فقد طهر" ٦/١ قال : رواه مسلم بن الحجاج " أ.هـ ولم يقل بهذا اللفظ كما نص في اللفظ السابق وهذا دليل على أن مقصد البيهقي هو أصل الحديث .

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٨٩/٢ : لم يخرج البخاري في "صحيحه" هذا الحديث وقال الشيخ تقي الدين في "شرح الإمام : ليس تظهر لنا العلة في تركه إلا التوهم أن يكون ابن وعلة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها ، وليس يعلم في ابن وعلة مطعن ، وهو عبد الرحمن بن السميع بن وعلة السبائي " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٧/١ : زعم بعضهم أن حديث ابن وعله متفق عليه وليس كذلك بل انفرد بإخراجه مسلم ولفظه "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ولفظ أحمد والترمذي وغيرها "أما إهاب دبغ فقد طهر ... " أ.هـ .

١٨- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دباغ جلود الميتة طهورها" صححه ابن حبان .

رواه ابن حبان كما في الموارد "١٢٤" وأحمد ٦/٥ - ٤٧٦/٣ وأبو داود "٤١٢٥" والنسائي ١٧٣/٧ والبيهقي ١٧/١ والدارقطني ٤٥/١ والحاكم ١٥٧/٤ وابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٢ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة ابن الخبيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قريبة معلقة ؛ فسأل الماء فقالوا : يا رسول الله إنما ميتة ، فقال : " دباغها طهورها" هذا لفظ أبو داود .

وعند النسائي وأحمد بلفظ "دباغها زكاتها" .

وعند البيهقي بلفظ "دباغها طهورها" .

وعند ابن حبان بلفظ " زكاة الأديم دباغه" .

وعند الدارقطني والحاكم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء

عند امرأة فقالت : ما عندي ماء إلا في قرية لي ميتة ، قال : " أليس قد دبغتيها ؟ "

قالت : بلى قال : " فإن ذكاتها دباغها" .

قال الحاكم ١٥٧/٤ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا إن سلم من جهالة جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة السعدي البصري . فقد رواه الترمذي في علله الكبير ٧٢٤/٢ - ٧٢٥ ثم قال : وقال معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به ثم قال : ولا أعرف جون بن قتادة غير هذا الحديث ، ولا أدري من هو " أ.هـ .

ورواه ابن حزم في المحلى ١٢٠/١ من طريق محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتاده التميمي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ... في حديث ذكره ؛ فإن دباغ الميتة طهورها" قال ابن حزم : جون له صحبة " أ.هـ .

وتعقب في ذلك فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٨٤/١ عن ابن حزم أنه قال : هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته" . ثم قال الحافظ ابن حجر وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال : هذا خطأ فجون رجل تابعي مجهول لا يعرف . روى عنه الحسن وروايته لهذا الحديث إنما هي عن سلمة بن الخبث أخطأ فيه محمد بن حاتم ، ثم تعقبه الحافظ ابن حجر فقال : ولم يصب في نسبه للخطأ إلى محمد بن حاتم . وأما قوله أن جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والاثرم عن أحمد بن حنبل وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني جون معروف وإن كان لم يرو عنه إلا الحسن وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين وقد روى جون بن قتادة أيضا عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل وأما رواية قتادة التي أشار إليها ابن مندة فرواها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولم يختلف عليه في ذكر سلمة بن الخبث في إسناده والله أعلم " أ.هـ .

قلت : وبالنسبة للطريق التي رواها ابن حزم فيظهر أن الوهم فيه ليس محمد بن حاتم بل هو من هشيم فقد تابع محمد بن حاتم علي روايته عن هشيم به فجعلوه من مسند

جون بن قتادة جمع منهم أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد والحسن بن عرفة ويحيى بن أيوب كلهم عن هشيم به .

ولهذا جزم ابن منده والبعثي أن الوهم فيه من هشيم كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٨٤/١ ثم نقل عن أبي نعيم أنه قال : الوهم فيه من غير هشيم لأن زحموية رواه عن هشيم به فذكر سلمة بن المحبق ثم قال الحافظ ابن حجر : وتعقبه المزني بأن كلام ابن مندة صواب وأن الوهم فيه من هشيم وأن رواية زحموية شاذة قلت : ويحتمل أن يكون هشيم حدث به على الوهم مرارا وعلى الصواب مرة ... " أ.هـ .

ولما ذكر ابن الجوزي قول أحمد : جون لا يعرف تعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٧/١ فقال : جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناة تميم التيمي ثم العبشمي البصري . يقال : إن له صحة ولم يثبت ذلك " أ.هـ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في المسائل ٤٥/١ : سألت أبي عن حديث سلمة بن المحبق دباغ الميتة . فقال : لا أجره " أ.هـ .

ولما ذكر ابن عبد الهادي إسناد هشيم الأول قال : هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع ابن مخلد ويحيى بن أيوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه ، وذلك معدود في أوهام هشيم وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : ورواه الحسن بن عرفة وعمر بن زرارة وغيرهما عن هشيم عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن بن سلمة بن المحبق من غير ذكر ابن جون فيه . ورواه قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح . انتهى ما حكاه ابن منده ونفى صحة جون ابن قتادة أيضا ابن منده وأبو نعيم .

فعلى هذا الصواب أن الحديث من مسند سلمة بن المحبق .

ولهذا قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مختصره تجريد أسماء الصحابة ٩٤/١ : روى عنه الحسن في دباغ الميتة ، رواه بعضهم عن الحسن عن جون . وبعضهم عن الحسن عنه عن سلمة بن المحبق وهو أصح " أ.هـ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٤٢٥/٢ عن الذهبي أنه قال في كتابه "مختصر التهذيب" عن جون : لم تصح صحبته ، له عن الزبير وسلمة بن المحبق وعنه : الحسن وقتادة - إن كان محفوظا . وقره بن الحارث ، وعده بعضهم صحابيا لحديث وهم فيه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وقد سقط منه سلمة بن المحبق . ورواه أيضا هشيم هكذا " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٨٤/١ : جون هو ابن قتادة بن الأعور ... يقال له صحبة ولم يثبت ذلك ... " أ.هـ .

وذكر ابن حبان جون بن قتادة في ثقات التابعين ١١٩/٤ .

والحديث صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦١/١ فقال : إسناده صحيح وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره ، عرفة علي بن المديني ... " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٢٦/٢ : فإذا عرفت ذلك .هـ . فإن كان صحابيا كمل قاله ابن حزم ؛ فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته . وإن كان تابعا يعارض قوله بقول علي بن المديني : إنه معروف ، وتوثيق ابن حبان له ، ورواية جماعة عنه وذلك رافع للجهالة العينية والحالية " أ.هـ .

قلت : قول علي بن المديني "معروف" أي عينه لا حاله ؛ لأنه روى عنه جمع ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٨٤/١ : أن علي بن المديني عده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين والله أعلم لكن الحديث يشهد له أحاديث الباب .

تنبيه : في عزو الحافظ ابن حجر في البلوغ حديث سلمة بن المحبق إلى ابن حبان قصور لأن رواه أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق .

١٩- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها ، فقال : " لو أخذتم إهابها " فقالوا : إنها ميتة فقال : " يطهرها الماء والقرض " أخرجه أبو داود والنسائي .

رواه أبو داود "٤١٢٦" والنسائي ١٧٤/٧ وأحمد ٣٣٤/٦ والدارقطني ٤٥/١ وابن حبان ١٠٦/٤ والبيهقي ١٩/١ كلهم من طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة ، حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أمها قالت : كان لي غنم بأحد ، فوقع فيها الموت . فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها . فقالت لي ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها . فقالت أو يحل ذلك ؟ فقالت : نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يطهرها الماء والقرط " (هذا لفظ أبي داود) .

وقد وقع في إسناده عبد الله بن أحمد كما في المسند ٣٣٤/٦ : عن أمه العالية بنت سبيع أو سبيع الشك من عبد الله " هكذا والصحيح أمها بنت سبيع وذلك بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغرا هكذا قيده ابن نقطة ، وقال ذكرها ابن مندة . وأيضا وقع من إسناده ابن حبان "الإحسان ١٢٨٨" عبيد بن مالك بن حذافة . وذلك بدل عبد الله بن مالك بن حذافة .

ووقع عند الدارقطني ٤٥/١ "عبيد الله بن مالك بن حذافة" .

قلت : الأكثر على أنه " عبد الله بن مالك بن حذافة " .

وعبد الله بن مالك بن حذافة حجازي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ١٧/٧ وقال : شيخ " أ.هـ .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٣٢/٥ - ٣٣٣ : له في الكتابين حديث واحد في الدباغ " أ.هـ . يعني كتاب سنن أبي داود والنسائي .
ورمز له الحافظ ابن حجر في التقریب " ٣٥٦٦ " فقال : مقبول " أ.هـ . يعني في المتابعات .

وكذلك أمه العالية بنت سبيع لم أجد لها سوى هذا الحديث ولم أجد فيها جرحا ولا تعديلا غير أن العجلي وثقها .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٦١/١ : صححه ابن السكن والحاكم " أ.هـ . قلت : وأصل الحديث متفق عليه كما سيأتي من غير ذكر الماء والقرظ .
فائدة : القرظ : هو أوراق شجر السلم بفتح اللام والسين ومنه : أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ .

وفي الباب عن ابن عباس وسودة وابن عمر وعائشة وأم سلمة وأنس وأبي أمامة .

أولا : حديث ابن عباس رواه البخاري " ١٤٩٢ " ومسلم ٢٧٦/١ - ٢٧٧ وأبو داود " ٤١٢٠ " والنسائي ١٧٢/٧ وأحمد ٣٦٥/١ وعبد الرزاق " ١٨٤ " كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة ليمونة بشاة . فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها فانفتعتم به ؟ فقالوا : إنما ميتة فقال : إنما حرم أكلها " .

ورواه مسلم ٢٧٧/١ والنسائي ١٧٢/٧ كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة ، أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أخذوا إهابها فدبغتموه فانفتعوا به " . هذا اللفظ لمسلم .

وعند النسائي بلفظ " بشاة ليمونة ميتة فقال : ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانفتعتم " .

قال الإمام أحمد كما في المسائل برواية ابنه عبد الله ٣٨/١-٣٩ : حديث ابن عباس قد اختلف فيه . قال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ولم يذكر فيه الدباغ وذكر ابن عينة الدباغ ولم يذكره معمر ولا مالك وأراه وهم " أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٠١/٢١ : وليس في البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ، لكن ذكره ابن عينة ورواه مسلم في صحيحه . وقد طعن الإمام أحمد في ذلك ، وأشار إلى غلط ابن عينة فيه وذكر أن الزهري وغيره كانوا ييحبون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/٣٨٢ : إسناده صحيح " أ.هـ .

ورواه مسلم ٢٧٧/١ من طريق ابن جريج عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت ... ولم يذكر الدباغ .

وكذا ليس في روايات البخاري ذكر الدباغ حديث ابن عباس .

وورد عنده من حديث سودة كما سيأتي .

وأنكر النووي في المجموع على من لم يعزو حديث ابن عباس إلى المتفق عليه . فقال ٢١٧/١-٢١٨ لما ذكر حديث ابن عباس وفيه "فدبغتموه" ؛ رواه البخاري ومسلم في صحيحها من طرق . أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة ، وأما البخاري فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره ، وإنما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أفراد مسلم كأنه خفي عليه مواضعه من البخاري " أ.هـ .

وتبع النووي ابن الملقن في البدر المنير .

قلت : وفي إنكارهما نظر ، ولهذا تعقب الحفاظ ابن حجر النووي في تلخيص الحبير ٥٨/١ فقال أثناء كلامه على حديث ابن عباس : لم يقل البخاري في شيء من طرقه "فدبغتموه" ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ ، كاليهقي والضياء وعبد الحق إلى أفراد

مسلم به ، نعم رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت : ماتت شاه لنا فدبغنا مسكها ... " الحديث ، وأنكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه . وفي إنكاره نظر .. " أ.هـ .

ثانيا : حديث سودة رواه البخاري "٦٦٨٦" وأحمد ٤٢٩/٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شاة " .
وليس في إسناد أحمد ذكر " الشعبي " .

ثالثا : حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٤٨/١ قال ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن عقيل بن خويلد نا حفص بن عبد الله نا إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " .
قلت : إسناده قوي ، وقال الدارقطني عقبه : إسناده حسن " أ.هـ .
ومحمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي . لا بأس به غير أنه انتقد عليه بعض الأحاديث فقد وثقه النسائي . وقال أبو أحمد الحاكم : ثقة ، حدث بمحدثين لم يتابع عليهما " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٩/٩ وقال : ربما أخطأ ، حدث بالعراق بمقدار عشر أحاديث مقلوبة " أ.هـ .
وذكر الذهبي في الميزان ٦٤٩/٣ : أنه تفرد بهذا الحديث فقال : معروف . لا بأس به إلا أنه تفرد بهذا فقال : حدثنا حفص بن عبد الله ... " أ.هـ . فذكر الحديث .
والحديث صححه الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ٥٨/١ : رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة " أ.هـ .

رابعاً : حديث عائشة وله عدة طرق فقد رواه النسائي ١٧٤/٧ والدارقطني ٤٤/١ كلاهما من طرق عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ذكاة الميتة دباغها " .

وفي رواية : " دباغها ذكاتها " .

ورواه النسائي ١٧٤/٧ وأحمد ١٥٤-١٥٥/٦ والطحاوي ٤٧٠/١ والدارقطني ٤٤/١ كلهم من طريق الحسين بن محمد قال حدثنا شريك عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة بنحوه .

ورواه النسائي ١٧٤/٧ والطحاوي ٤٧٠/١ كلاهما من طريق إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

ورواه البيهقي ٢١/١ والدارقطني ٤٩/١ كلاهما من طريق إبراهيم بن الهيثم نا علي ابن عياش نا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طهور كل إهاب دباغة " .

قال الدارقطني عقبه : " إسناده حسن كلهم ثقات " أ.هـ .

وقال البيهقي : رواه كلهم ثقات " أ.هـ .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن فقال : من سنده إبراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة ، وذكره ابن عدي في الكامل وقال : حدث ببغداد فكذبته الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الغار .. " أ.هـ .

قلت : قال الدارقطني كما في سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٠٠ : لا بأس " أ.هـ . وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٦/١ : إبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت ، لا يختلف شيوختنا فيه " أ.هـ .

وللحديث طريق أخرى ذكرها ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٨٩/١ .

وروى مالك في الموطأ ١٩٨/٢ ومن طريقه رواه أحمد ٧٣/٦-١٠٤-٤٥٣ وأبو داود "٤١٢٤" والنسائي ١٧٦/٧ وابن ماجه "٣٦١٢" والطحاوي ٤٦٩/١ والبيهقي ١٧/١ وابن حبان ١٠٢/٤ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أم محمد بن عبد الرحمن فإنه لم يوثقها غير ابن حبان ولم يرو عنها غير ابنها .

قال النووي في المجموع ٢١٨/١ والخلاصة ٧٣/١-٧٤ : حديث حسن رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة " أ.هـ .

هذا نقل ابن دقيق العيد ٣٠٢/١ والزيلعي في نصب الراية ١١٧/١ : عن الأثرم بأنه أعله بأم محمد وأما غير معروفة ولا يعرف لحمد عنها غير هذا الحديث وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : من هي أمه ؟ كأنه أنكروه من أجل أمه " أ.هـ .

ونحوه نقل عبد الله في العلل ١٩٢/٣ وقم "٤٨٢٧" .

خامساً : حديث أم سلمة رواه الدارقطني ٤٩/١ قال : ثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي نا محمد بن عيسى الطباع قال : نا فرج بن فضالة حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، فققدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت قال : أفلا انتفعتم بإها بما ؟ قلنا : إنما ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر " .

ورواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣٠٦/١ قال ثنا أحمد بن خليل ثنا محمد بن عيسى به .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب "٢٥" ثنا محمد بن بكار ثنا فرج به .

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير ٣٦٠/٣ والبيهقي ٣٨/٦ من طريق فرج به .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ضعفه ابن معين والإمام أحمد والنسائي . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال : أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه . ولا يحتج به .. " أ.هـ .
لهذا قال الدارقطني عقبه : تفرد به الفرغ بن فضالة وهو ضعيف " أ.هـ .
وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٥٨/١ .
وللحديث طريق آخر عن أم سلمة وفيه متهم كما بينه النووي في المجموع ٢٣٧/١ .

سادساً : حديث أنس رواه أبو يعلى في المقصد العلى " ١١١ " قال حدثنا حفص بن عبد الله بن عمر الحلواني حدثنا درست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : " يا بني أَدع لي من هذه الدار بوضوء " فقلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم . يطلب وضوءاً ؟ فقال : أخبره أن دلونا جلد ميتة . فقال : " سلهم : هل دبغوه ؟ " قالوا : نعم . قال : " فإن دبغاه طهور " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما سبق (١) .
وأيضاً درست بن زياد هو ضعيف .

قال الميثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/١ فيه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي ، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به .
ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٠٥/١" قال : حدثنا مفضل بن محمد ثنا أبو حمزة ثنا أبو قرعة عن ابن جريج أخبرني أبو قرعة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استوهب وضوءاً فقبل له : لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة . فقال : أدبغتموه ؟ قالوا : نعم . قال : فهلم فإن ذلك طهوره " .

(١) راجع باب : ما يقال إذا سمع المنادي .

قلت : رجاله لا بأس بهم . وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي محدث اليمن وأبو قرة هو سويد بن حجير الباهلي .

لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/١ : إسناده حسن " أ.هـ .

سابعاً : حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٠٥/١" قال : حدثنا أحمد ثنا أبو جعفر ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه ؛ فمرّ بأهل أبيات من العرب ، فأرسل إليهم هل من ماء لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ما عندنا ماء ، إلا في إهاب ميتة ، ودبغها بلبن ، فأرسل إليهم أن دباغه طهور ، فأتي به فتوضأ ، ثم صلى " .

قلت : عفير بن معدان الحمصي ضعفه الأئمة كأبن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/١ : فيه عفير بن معدان ، وقد أجمعوا على ضعفه " أ.هـ .

باب : ما جاء في استعمال آنية أهل الكتاب

٢٠- وعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب . أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال : " لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها". متفق عليه .

رواه البخاري "٥٤٧٨" "٥٤٨٨" ومسلم ١٥٣٢/٣ وأحمد ١٩٥/٤ وابن ماجه "٣٢٠٧" والدارمي ٢٣٣/٢ والطبراني في معجمه الكبير ٢١٢/٢٢ والبيهقي ٣٣/١ كلهم من طريق أبي إدريس الخولاني سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم . فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال : " أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب ، تأكلون في آنيتهم ؛ فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل . وما أصبت بكليك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكليك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته ؛ فكل " هذا اللفظ لمسلم .

ورواه أيضا أحمد ١٩٣/٤ والحاكم ٢٤١/١ والطبراني في الكبير ٢٣٠/٢٢ كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي ثعلبه بنحوه .

ورواه الحاكم ٢٤٢/١ والبيهقي ٣٣/١ من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه .

وقال البيهقي : "هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة موصولا ، وقد أرسله جماعة عن أيوب وخالد فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده " أ.هـ .

وقال الحاكم ٢٤٢/١ : وكلا الإسنادين صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ ،
ووافقه الذهبي .
ورواه الترمذي ٢٥٥/٤ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن
أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة به .
قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٨١٥/٢ قال أحمد في رواية الأثرم في حديث
حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في آية المشركين " قال أحمد : هذا من قبل حماد . كان لا يقوم على مثل هذا
يجمع الرجال ثم يجعله إسنادا واحدا وهم يختلفون " أ.هـ .
ورواه أيضا البيهقي ٣٣/١ والطبراني في الكبير ٢٢٣/٢٢ من طريق عمير بن هانئ
عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه .
ورواه أيضا أبو داود " ٣٨٣٩ " والبيهقي ٣٣/١ والطبراني في الكبير ٢١٩/٢٢ .
كلهم من طريق مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة بنحوه .
ورواه أيضا أحمد ١٩٣/٤ من طريق مكحول عن أبي ثعلبة بنحوه .
ورواه الطبراني في الكبير ٢٢٨/٢٢ من طريق أبو رجاء العطاردي عن أبي ثعلبة
بنحوه .
ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٢٧/٢٢ من طريق أبي الأشعث الصنعاني أن أبا ثعلبة
الخشني أتى رسول الله ... الحديث " .
ورواه أحمد ١٩٣/٤ من طريق مكحول عن أبي ثعلبة به بنحوه " .
وفيه انقطاع . قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٧٥/٢ : رجاله ثقات ، لكنه منقطع
بين مكحول وأبي ثعلبة " أ.هـ .

٢١- وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزاد مشرقة " متفق عليه في حديث طويل .

قلت : هكذا أيضا ذكره المجد بن تيمية في المنتقى وتبعهم أيضا ابن عبيد الهادي في المحرر ٩٢/١ ولا نعلمه بهذا اللفظ وقد وهم من وهم الحافظ ابن حجر بأن هذا الحديث لا يوجد . وذلك لأن الحافظ ذكر معنى الحديث ولم يرد اللفظ بل إنه رحمه الله بين أن هذا المعنى يوجد في حديث طويل كما نص ، وقد ذكر ابن عبد الهادي أن هذا المعنى مختصر من حديث طويل كما في المحرر ٩٢/١ .

والحديث رواه البخاري "٣٥٧١" ومسلم ٤٧٤/١ والبيهقي ٣٢/١ والدارقطني ٢٠٠/١ كلهم من طريق سليم بن زبير العطاردي عن عمران بن الحصين وذكر القصة بطولها وقد روى هذه القصة بتمامها الدارقطني وإليك نصلها :

قال عمران بن الحصين : سار بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ثم عرسنا فلم نستيقظ إلا ببحر الشمس فاستيقظ منا ستة قد نسيت أسماءهم ، ثم استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فجعل يمنعهم أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : لعلى الله أن يكون احتبسه في حاجته ؛ فجعل أبو بكر يكبر التكبير فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا : يا رسول الله ذهبت صلاتنا . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا من هذا المكان " فارتحل فسار قريبا ، ثم نزل فصلى فقال : " أما إن الله قد أتم صلاتكم " . قالوا : يا رسول الله إن فلانا لم يصل معنا فقال له : " ما منعك أن تصلي ؟ " . قال : يا رسول الله أصابني جنابة . قال : " فتيمم الصعيد وصله فإذا قدرت على الماء فاغتسل " ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في طلب الماء ؟ ومع كل واحد منا إداوة مثل أذني الأرنب بين

جلده وثوبه إذا عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرناه بالماء فانطلق حتى ارتفع عليه النهار ، ولم يجد ماء فإذا شخص . قال علي رضي الله عنه : مكانكم حتى ننظر مل هذا ، قال : فإذا امرأة بين مزادتين من ماء فقيل لها : يا أمة الله أين الماء ؟ قالت : لا ماء والله لكم استقيت أمس فسرت ثماري وليلي جميعا وقد أصبحنا إلى هذه الساعة قالوا لها : انطلقى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : ومن رسول الله ؟ قالوا : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : مجنون قريش ؟ قالوا : أنه ليس بمجنون ، ولكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا هؤلاء دعوني فوالله لقد تركت صبية لي صغارا في غنيمة ، قد خشيت أن لا أدركهم حتى يموت بعضهم من العطش ؛ فلم يملكوها من نفسها شيئا ، حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بالبعير فأنيخ ، ثم حل المزادة من أعلاها . ثم دعا بإناء عظيم فمأله من الماء ثم دفعه إلى الجنب ؛ فقال : " أذهب فاغتسل " قال : وأيم الله ما تركنا من إداوة ولا قرية ماء ولا إناء إلا مألأه من الماء وهي تنظر ثم شد المزادة من أعلاها ، وبعث بالبعير ، وقال : " يا هذه دونك ماءك ؛ فوالله إن لم يكن زاد فيه ما نقص من مائك قطرة ، ودعا لها بكساء ؛ فبسط ثم قال لنا : من كان عنده شيء فليأت به ؛ فجعل الرجل يأتي بخلق النعل ويخلق الثوب والقبضة من الشعير والقبضة من التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك ، ثم أوكاه لها فسألها عن قومها ، فأخبرته قال : فانطلقت حتى أتت قومها فقالوا : ما حبسك ؟ قالت : أخذني مجنون قريش والله إنه لأحد الرجلين ؛ إما أن يكون أسحر ما بين هذه وهذه تعني السماء والأرض ؟ أو إنه لرسول الله حقا ، قال فجعل خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير على من حولهم وهم آمنون ، قال : فقالت المرأة لقومها أي قوم ، والله ما أرى هذا الرجل إلا قد شكر لكم ما أخذ من مائكم . ألا ترون يغار أعلى من حولكم وأنتم آمنون به لا يغار عليكم ، هل لكم في خير ؟ قالوا : وما هو ؟ قالت : نأى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فجاءت تسوق بثلاثين أهل بيت حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا " .

وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأثر عن عمر بن الخطاب .

أولا : حديث جابر رواه أبو داود "٣٨٣٨" وأحمد ٣٧٩/٣ كلاهما من طريق برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية وأسقيتهم فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإسناده قوي ظاهره الصحة . وأما برد بن سنان فقد تابعه سليمان بن موسى كما عند أحمد ٣٨٩/٣ .

لهذا قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٧٦/١ : هذا إسناده صحيح " أ.هـ .

ثانيا : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود "٢٨٥٧" وأحمد ١٨٤/٢ كلاهما من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأقتني في صيدها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ... وفيه قال أبو ثعلبة أقتني في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها . قال : اغسلها وكل فيها " .

قلت : رجاله لا بأس بهم . وإسناده حسن ، وسيأتي الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن الصواب قبولها .

ورواه عن حبيب المعلم كلا من يزيد بن زريع وعبد الوارث .

والحديث حسن إسناده الألباني حفظه الله في الإرواء ٧٦/١ .

ثالثا : حديث عائشة رواه البيهقي ٣٢/١ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي أن يشرب في الإناء للنصارى " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك كما سبق (١) .
وبه أعله البيهقي .

رابعا : أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في الأم ٨/١ وعنه البيهقي في السنن ٣٢/١
وفي معرفة السنن والآثار ٢٥٢/١ عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ
من ماء نصرانية في جرة نصرانية " .

قلت : إسناده منقطع .

لهذا قال ابن دقيق العيد في الإمام ٣٢٨/١ : فيه انقطاع بين سفيان وزيد بن أسلم فقد
رواه الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي عن سفيان بن
عينة قال : حدثونا عن زيد بن أسلم به ... " أ.هـ . وفيه قصة .
تنبيه : يدخل في هذا الباب الأحاديث التي فيها أكل النبي صلى الله عليه وسلم من
آنية أهل الكتاب . وقد أعرضت عنها اختصارا .

(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وباب : رفع الصوت بالإملاال .

باب : ما جاء في استعمال يسير الفضة في الأواني للحاجة
٢٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى
الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .
أخرجه البخاري .

رواه البخاري " ٥٦٣٨ " قال حدثنا الحسب بن مدرك قال حدثني بن حماد أخبرنا أبو
عوانة عن عاصم بن الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن
مالك وكان قد انصدع فسلسه بفضة قال : هو قدح جيد عريض من نضار قال أنس
: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا " قلل
: وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ؛ فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من
ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فتركه " أ.هـ .

"النضار" : هو الخالص من كل شيء "أي الصافي" .

ورواه أحمد ١٣٩/٣ من طريق شريك عن حميد قال رأيت عند أنس بن مالك قدحا
كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه خبة^{صبة} من فضة " .

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق أبي حمزة عن عاصم بن سليمان الأحول عن ابن
سيرين عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم : انصدع فجعل مكان الشعب
سلسلة من فضة قال عاصم ورأيت القدح وشربت فيه . قال أبي ورأيت القدح
وشربت فيه " أ.هـ .

وروى أيضا البيهقي ٢٩/١ من طريق موسى بن هارون بإسناده عن أبي حمزة عن
عاصم عن ابن سيرين عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم : أنصدع فجعلت
مكان الشعب سلسلة يعني أن أنسا جعل مكان الشعب سلسلة .

قال البيهقي ٣٠/١ : "هكذا في الحديث لا أدري من قاله : موسى بن هارون أم من فوقه " أ.هـ .

ونعقبه الحافظ في الفتح ١٠٠/١٠ فقال : لم تتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو "جعلت" بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ؛ بل يجوز أن يكون جعلت : بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح " أ.هـ

ورجح شيخ الإسلام في الفتاوى ٨٤/٢١-٨٥ أن الذي سلسله أنس بن مالك .

وقال الحافظ في التلخيص ٦٣/١ "وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس ؛ لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة ، وجزم بذلك ابن الصلاح قلت : أي الحافظ ابن حجر" وفيه نظر ؛ لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ؛ فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئا " أ.هـ .

قلت : في استدلال الحافظ بهذا نظر لأن إذا قلنا الذي وضع مكان الشعب هو حلقة من حديد لخرج هذا من النزاع فلا ضير فيمن وضع الحديد لأن حكمه الجواز . لكن إذا كان الذي سلسل به هو فضة فهنا يقع الإشكال ، والذي يظهر أن الذي وضع الفضة هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أتت الروايات . وعلى كلا القولين فهو ؛ إما فعل من النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون هو الذي وضعها أو إقرار منه صلى الله عليه وسلم ، وذلك بأن يحمل أن أنسا هو الذي وضعها فلا إشكال والله أعلم .

وفي الباب عن أم عطية وأثر عن ابن عمر .

أولا : حديث أم عطية رواه البيهقي في الخلافيات ٢٧٩/١ والطبراني في الكبير ٥/رقم "١٦٦" وفي الأوسط مجمع البحرين ١٧٩/٧-١٨٠ كلاهما من طريق عمر بن يحيى الأيلي ثنا معاوية بن عبد الكريم ثنا محمد بن سيرين عن أخته عن أم عطية قالت : فأننا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح فكلمة النساء في لبس الذهب فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن معاوية إلا عمر ولا سمعناه إلا من هذا الشيخ " أ.هـ .

قلت : إسناده واهٍ لأن فيه عمر بن يحيى الأيلي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/٥ فيه عمر وبن يحيى الأيلي ولم أعرفه ، وبقيّة

رجالها ثقات " أ.هـ . وكذا قال الحافظ في الفتح ١٠١/١٠ .

وذكر ابن عدي أنه كان يسرق الأحاديث .

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٦/١ .

قلت : وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في جواز لبس النساء للذهب .

ثانياً : أثر عن ابن عمر رواه البيهقي ٢٩/١ قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن

عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا

عبد الله بن نمير عن عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه

حلقة فضة ولا ضبة فضة " .

قلت : إسناده قوي وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٨٧/٢ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وصححه النووي في المجموع ٢٥٧/١ .

بَاب
إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ
وَيَبَيِّنُهَا

باب : لا يجوز تخليل الخمر

٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : " لا " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ١٥٧٣/٣ وأبو داود "٣٦٧٥" والترمذي "١٢٩٤" وأحمد ١١٩/٣ والدارقطني ١٦٥/٤ كلهم من طريق سفيان الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد الأنصاري المعروف بأبي هبيرة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : " لا " هذا لفظ مسلم .

وعند أحمد وأبي داود " أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال : " أهرقها " قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : " لا " .

قال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٢٣٣/٩ : رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن " أ.هـ .

وقد تابع سفيان الثوري إسرائيل بن يونس كما هو عند الدارقطني ٢٦٥/٤ وأحمد

٢٦٠/٣ والدارمي ٤٣/٢ .

وتابع السدي الليث كما هو عند الدارقطني ٢٦٥-٢٦٦ .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري . فقد أخرجه أحمد ٢٦/٣ والترمذي "١٢٦٣"

كلاهما من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما

نزلت المائدة . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت : إنه ليتيم فقال

"أهرقوه" .

قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا " أ.هـ .

قلت : في إسناده مجالد قال أحمد عنه : ليس بشيء " أ.هـ .
قال عنه البخاري "كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان
أحمد بن حنبل لا يراه شيئا " .
وقال ابن المديني قلت ليحيى بن سعيد مجالد قال في نفسي منه شيء " أ.هـ .
وقال عنه ابن معين مرة "صالح" وقال أخرى "لا يحتج به" أ.هـ .
وبه أعل الحديث ابن عبدالمهادي في تنقيح التحقيق ٣١٧/١ .

باب : ما جاء في النهي

عن لحوم الحمر الأهلية وأنها رجس

٢٤- وعنه رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس " متفق عليه .

رواه البخاري "٢٩٩١" و "٤١٩٨" ومسلم ١٥٤٠/٣ والنسائي ٢٠٤/٧ وأحمد ١١١/٣ والبيهقي ٣٣١/٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥/٤ . كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله " ينهيانكم عنها " فإنها رجس من عمل الشيطان .

فأكفنت القدور بما فيها وإنما لتفور بما فيها هذا للفظ لمسلم .

وقد تابع ابن عيينة عبد الوهاب الثقفي كما هو عند البخاري "٤١٩٩" والبيهقي ٣٣١/٩ .

ولفظ البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فقال : أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال : أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفنت القدور وإنما لتفور باللحم " .

وأيضا تابعهما معمر بن راشد كما هو عند ابن ماجه "٣١٩٦" وأحمد ١٦٤/٣ وعبدالرزاق ٥٢٣/٤ والبيهقي ٣٣١/٩ .

وتابع أيوب هشام بن حسان كما هو عند مسلم ١٥٤٠/٣ وأحمد ١١٥/٣ وابن أبي شيبه ٧٤/٨ بلفظ "لما كان يوم خيبر جاء فقال : يا رسول الله : أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس . قال فأكفنت القدور بما فيها .

وقد اختلف الصحابة في سبب النهي ف قيل لأنها رجس وقيل لأنها حمولة الناس وقيل لأنها تأكل العذرة وكل علة ورد فيها حديث وبعض الأحاديث لم تنص على العلة وإنما فيها النهي كما سيأتي .

وفي باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية عدة أحاديث عن جابر وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن أبي أوفى والبراء بن عازب وابن عباس وسلمة بن الأكوع .

أولا : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري "٤٢١٩" ومسلم ١٥٤١/٣ والنسائي ٢٠١/٧ كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في الخيل .
ورواه مسلم ١٥٤١/٣ وأبو داود "٣٨٠٨.هـ. كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار به .

ثانيا : حديث ابن عمر رواه البخاري "٤٢١٥" ومسلم ١٥٣٨/٣ والنسائي ٢٠٣/٧ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية" ولم يذكر النسائي "سالم" .

ثالثا : حديث علي بن أبي طالب رواه البخاري "٤٢١٦" ومسلم ١٥٣٧/٣ والنسائي ٢٠٢/٧ - ٢٠٣ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

رابعا : حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري "٤٢٢٠" ومسلم ١٥٣٨/٣ وابن ماجه "٣١٩٢" والنسائي ٢٠٣/٧ كلهم من طريق الشيباني قال : سمعت ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ؛ فإن القدور لتغلي قال : وبعضها نضجت فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم . لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها . قال ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما هي عنها لأنها لم - تخمس وقال بعضهم : هي عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة " واللفظ للبخاري ونحوه مسلم ورواه البخاري "٤٢٢١-٤٢٢٢" ومسلم ١٥٣٩/٣ كلاهما من طريق شعبة عن عدي قال : سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان : فذكر نحوه .

خامسا : حديث البراء به عازب رواه البخاري "٤٢٢٦" ومسلم ١٥٣٩/٣ وابن ماجه "٣١٩٤" كلهم من طريق عاصم عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضجة ثم لم يأمرنا بأكله بعد .

سادسا : حديث ابن عباس رواه البخاري "٤٢٢٧" ومسلم ١٥٣٩/٣ كلاهما من طريق عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال : لا أدري إنما هي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حولة الناس ، فكره أن تذهب حولتهم أو حرمة في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

سابعاً : حديث سلمة بن الكوع رواه البخاري "٦١٤٨" ومسلم ١٥٤٠/٣ من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر تم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم ، أوقدوا نيرانا كثيرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ " قالوا : على لحم قال : " على أي لحم ؟ " . قالوا : على لحم حمر إنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهريقوها واكسروها " . فقال رجل : يا رسول الله ! أو فريقها ونغسلها قال : أو ذاك " .

وفي الباب أحاديث أخرى أتركها اختصاراً .

باب : ما جاء في طهارة اللعاب ونحوه

٢٥- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي " أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

رواه أحمد ٨٦/٤ "٢٣٨، ١٨٧" والترمذي "٢١٢٢" وابن ماجه "٢٧١٢" والنسائي ٢٤٧/٦ والبيهقي ٢٦٤/٦ كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجرقها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول : أن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوarith والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ومن أدعى إلى غير أبيه أو اتتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله . لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ؛ هذا لفظ الترمذي .

الجران : بكسر الجيم هو مقدم عنق البعير من المذبح إلى النحر ومعنى قوله : "وهي تقصع بجرقها " أي ما يفيض به البعير فيأكله مرة ثانية .

قلت : في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه (١) .

ولهذا قال الترمذي عقبه ٢٩٧/٦ : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه وقال : إنما يتكلم فيه ابن عون ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب " أ.هـ .

ثم قال الترمذي ٢٩٨/٦ هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

(١) راجع باب : تحريم المدينة .

وللحديث شواهد في ذكر الوصية .
وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وأم سليم وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري
والحسن ومحمود بن الربيع وعمار :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه " ٢٧١٤ " والبيهقي ٢٦٥/٦ والطبراني في
مسند الشاميين ٣٦٠/١ والدارقطني ٧٠/٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال : إني لتحت ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لعابها فسمعتة يقول : إن الله قد أعطى كل ذي
حقّ حقه . ألا لا وصية لوارث " .

قلت : رجاله لا بأس بهم لهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه
٩٨/٢ : إسناده صحيح . رجاله ثقات " أ.هـ .

وقال ابن الترمذاني كما في الجوهر النقي ٢٦٥/٦ مع السنن : هذا سند جيد " أ.هـ .
وروى البخاري " ٤١٧ " قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال : حدثنا
حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة ؛ فحكها بيده ورثي
منه الكراهية أو رثيت كراهته لذلك وشدته عليه ، وقال : إن أحدكم إذا قام في
صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته - فلا ييزقن في قبلته ولكن عن يساره أو
تحت قدمه " . ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال : أو يفعل
هكذا" رسيأتي في باب النهي عن البصاق في الصلاة وبيان صفته . عدة أحاديث في
هذا المعنى .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البيهقي ٢٥٥/١ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن

عبد العزيز عن زيد بن أسلم وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج وإني تمت
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعسني لعابها اسمعه يلبي بالحج " .
قلت : رجاله ثقات .

ثالثاً : حديث أم سليم رواه مسلم ١٨١٦/٤ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سُليم ؛ أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقبل عندها ؛ فتسبط له نطعاً فيقبل عليه وكان
كثير العرق ؛ فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : يا أمّ سليم ! ما هذا ؟ قالت : عرقك أدوف به طيبي أي أخلط معه طيبي .
ورواه مسلم ١٨١٥/٤ من طريق سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عندنا ؛ فَعرق ، وجاءت أُمي بقارورة فجعلت تسلت العرق
فيها فأستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أمّ سليم ! ما هذا الذي تصنعين ؟
قالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب .
وفي رواية له " نرجو بركته لصبياننا قال : أصبت " .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢٧٩/٢ قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر أخبرني محمد
ابن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
تمرّاً من تمر الصدقة ، والحسن بن علي في حجره . فلما فرغ حمله النبي صلى الله عليه
وسلم على عاتقه فسأل لعابه على النبي صلى الله عليه وسلم . فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم رأسه . فإذا تمر في فيه . فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم يده فانتزعها ثم
قال : " أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد " .
قلت : رجاله ثقات . وإسناده ظاهره الصحة .
وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر " اللعاب " .

فقد رواه البخاري "١٤٩١" ومسلم ٧٥١/٢ كلاهما من طريق شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة : أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة . فجعلها في فيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ . كخ . ارم بها . أما علمت أنا لا نأكل الصدقة .

ورواه أحمد ٤٠٦/٢ قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال : أنا محمد بن زياد به باللفظ الأول فحمل الحسن أو الحسين على عاتقه فجعل لعابه يسيل عليه فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة .. .

ورواه أيضاً ٤٦٦/٢-٤٦٧ ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد به بمثله .
ورواه ابن ماجه "٦٥٨" قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد به . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤١٨/١ من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد به .
قال البوصري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٨٢/٣ قال : حدثنا أبو أحمد ثنا مسرة ابن معبد حدثني أبو عبيد صاحب سليمان قال : رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي معتماً بعمامة سوداء مرخ طرفها من خلف مصفر اللحية . فذهبت أُمُر بين يديه فردني ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى صلاة الصبح وهو خلفه فقرأ فالتبست عليه القراءة . فلما فرغ من صلاته قال : لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي فما زلت أختقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين . الإبهام والتي تليها ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة . فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل " .

قلت : رجاله ثقات . ومسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطي أهـ .

ثم ذكره في الضعفاء وقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات " أ.هـ .

وأصل الحديث في الصحيح من غير هذا اللفظ وبغير هذا الوجه .

سألتنا : حديث الحسن رواه أحمد ٢٠٠/١ والطبراني في الكبير ٣/رقم "٢٧١٤" كلاهما من طريق شعبة قال : سمعت بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء . قال : قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في "في" . قال فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر فليل : يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي . قال : " وأنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة " . قال : وكان يقول دع ما يريك إلى ما لا يريك " .

ثم ذكر الدعاء المشهور قال : وكان يعلمنا هذا الدعاء : " اللهم اهديني ... " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٩٠ : رجال أحمد ثقات " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٥٥ : إسناده قوي " أ.هـ .

ورواه ابن خزيمة ٤/٥٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦ كلاهما من طريق شعبة به غير أنه قال : يزيد بن أبي مريم بدل بريد " .

ورواه أيضا ابن خزيمة ٤/٥٩ من طريق شعبة قال سمعت ابن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء به .

قلت : فإن كان الإسنادان محفوظان . فكلاهما ثقة أما بريد بن أبي مریم مالك بن ربيعة السلولي فقد أخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم .

وأما يزيد بن أبي مریم ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مریم فقد أخرج له البخاري والأربعة ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم : من ثقات أهل دمشق " أ.هـ .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب " ٩١٣ " قال حدثنا الفضل بن دكين حدثنا معروف بن واصل حدثني حفصة بنت طلق امرأة من الحبي سنة تسعين عن جدِّ رشيد بن مالك أبي عميرة قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ذات يوم ... فذكر نحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه حفصة بنت طلق وهي مجهولة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٣ : فيه حفصة بنت طلق ، ولم يرو عنها غير معروف ابن واصل ولم يوثقها أحد " أ.هـ .

وأصل الحديث في الصحيحين فقد رواه البخاري ٣٥٤/٣ فتح " ومسلم ٧٥١/٢ وأحمد ٤٠٩/٢ من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية : " كخ .. كخ يزجره عن تناولها أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة " .

سابعاً: حديث محمود بن الربيع رواه البخاري " ٧٧ " و " ٨٣٩ " ومسلم ٤٥٦/١ وأحمد ٤٢٧/٥ وابن ماجه " ٤٥٧ " وابن حبان ١٠٧/٤ كلهم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجه مجها من دلو في بئر في دارهم " .

ثامناً : حديث عمار رواه البزار في كشف الأستار "٢٤٨" والدارقطني ١٢٧/١ وابن عدي ٥٢٥/٢ والعقيلي ١٧٦/١ وأبو يعلى في المقصد "١١٣" كلهم من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال : أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال : " يا عمار ما تصنع ؟ " . قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته . فقال : " يا عمار : إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقيء والدم والمني . يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء " . قلت : ثابت بن حماد ضعفه الأئمة بل نقل الذهبي في المغني ١٢٠/١ اتفاق الأئمة على تضعيفه وقد أنفرد به .

لهذا قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً .. "أ.هـ . وقال البيهقي ١٤/١ عن الحديث : باطل لا أصل له " . ثم قال : علي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع "أ.هـ . ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح ٣١٤/١ عن شيخ الإسلام أنه قال : هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث "أ.هـ . وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث في الباب القادم .

باب : ما جاء في المنى يصيب الثوب

٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه " .

رواه البخاري "٢٣٠- ٢٣١- ٢٣٢" ومسلم ٢٣٩/١ وأحمد ١٤٢/٦ و ٢٣٥ وأبو داود "٣٧٤" والترمذي "١١٧" والنسائي ١٥٦/١ وابن ماجه "٥٣٦" وأبو عوانة ٢٠٣/١ كلهم من طريق عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب . وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه " . هذا لفظ مسلم .

وفي لفظ البخاري : " أما كانت تغسل المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا " .

وفي لفظ له : " كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء " .

وله أيضا : " كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . فيخرج إلى الصلاة . وإن بقع الماء في ثوبه " .

وهكذا رواه النسائي وأبو داود والترمذي من فعل عائشة .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٣٣ عن الزوار أنه قال : " إنما روي غسل المنى عن عائشة من وجه واحد ، ورواه عمرو بن ميمون عن سليمان ولم يسمع من عائشة " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في الفتح ٣٣٤/١ عند قول سليمان : " سمعت عائشة " . قال : وفي الإسناد الذي يليه " سألت عائشة ، رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاة الشافعي في الأم عن غيره ، وزاد : أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما فتوى سليمان " أ.هـ .

قال أيضا الحافظ : وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح . وليس بين فتواه وروايته تناف ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة ؛ لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواية ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات " أ.هـ .

وقال البيهقي في المعرفة ٢٤٥/٢ : قد ذهب صاحبنا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث . وتثبت سماع سليمان عن عائشة فإنه ذكر فيه سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرق وهذه الرواية في الغسل فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو ابن ميمون ... " أ.هـ .

٢٧- ولمسلم " لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وفي لفظ له " لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه " .

ورواه مسلم ٢٣٨/١ وأحمد ١٢٥/٦-١٣٢ وأبو داود "٣٧٢" وابن ماجه "٥٣٩"
والنسائي ١٥٦/١ وأبو عوانة ٢٠٤/١ كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود
ابن يزيد أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه . فقالت عائشة : إنما كان يجزؤك إن
رأيت ، أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه " واللفظ لمسلم .
وفي لفظ ابن ماجه " قالت : لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأحته عنه " .

ورواه أيضا مسلم ١٣٨/١ وأبو داود "٣٧١" والنسائي ١٥٦/١ والترمذي "١١٦"
وأبو عوانة ٢٠٥/١ كلهم من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت : كنت أفركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " واللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٢٣٩/١ من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلا على
عائشة ؛ فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فبعثت إلي عائشة
فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبك . قال : قلت : رأيت ما يرى النائم في منامه
قالت : هل رأيت فيهما شيئا ؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني
وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري " .

ورواه الدارقطني ٤٩/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩/١ كلاهما من طريق
الحميدي ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
يابسا ، وأغسله أو أمسحه إذا كان رطبا قال الطحاوي : شك الحميدي " أ.هـ .
فائدة :

جمع الترمذي بين حديث عائشة هذا وبين حديث الفرك فقال : أن حديث عائشة ليس
بمخالف لحديث الفرك ؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى
على ثوبه أثره " أ.هـ .

وقريبا من هذا جمع الخطابي حيث قال عند حديث الغسل "هذا لا يخالف حديث الفرق
وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط
ونحوه والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض " أ.هـ .
وجمع ابن قتيبة بين الحديثين : بأن وجوب الغسل إذا كان المني رطبا والاقتصار على
الفرق إذا كان يابسا " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وعمار بن ياسر وأثر عن ابن عمر وابن عباس وسعد
ابن أبي وقاص وابن عمر .

أولا : حديث عائشة رواه ابن خزيمة ١٤٧/١ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكرنا الحسن
ابن محمد نا إسحاق بن الأزرق نا محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة أنها
كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي .
قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٣٥/٢ : هذا إسناد على شرط الصحيح . كل رجاله
ثقات في الصحيح الزعفراني أخرج له البخاري وإسحاق : هو ابن يوسف الأزرق ،
اتفق البخاري ومسلم عليه . ومحمد بن قيس ، روى له مسلم ، ووثقه وكيع وأحمد
ويحيى وعلي بن المديني ومحارب بن دثار اتفق البخاري ومسلم عليه " أ.هـ .

قلت : قال ابن سعد في محارب بن دثار : لا يحتجون به " ورد عليه الحافظ ابن حجر
في هدي الساري ص ٤٤٣ : بل احتج به الأئمة كلهم . قال أبو زرعة : مأمون
ولكن ابن سعد يقلد الواقدي والواقدي على طريفة أهل المدينة في الانحراف على أهل
العراق فاعلم ذلك . ترشد إن شاء الله " أ.هـ .

ورواه البيهقي في المعرفة ٢٤٣/٢ من طريق حامد بن موسى الأبراري قال : حدثنا
إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف نا محمد بن قيس به بلفظ :
أما كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة " .

قال البيهقي عقبه : هذا وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال فقيما قبله ما يؤكد " أ.هـ .

وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير ٢٣٨/٢ فقال : قد تابعه الأسود كما سلف على تقدير الإرسال " أ.هـ .

ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٢١٩/٤ قال أخبرنا محمد بن علان نا لوين نا حماد ابن زيد عن هشام الدستوائي عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه " .

قلت : رجاله ثقات ولوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي أخرج له أبو داود والنسائي ، ووثقه أبو حاتم والنسائي ومسلمة .
والحديث صححه ابن الملقن فقال في البدر المنير ٢٣٧/٢ : هذا إسناد في غاية من الصحة " أ.هـ .

قلت : وأخرجه مسلم ٢٣٨/١-٢٣٩ والنسائي ١٥٦/١ وغيرهم من طريق حماد به لكن من غير ذكر " وهو يصلي فيه " .

ورواه مسلم ٢٣٨/١ من طريق خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ؛ فقالت عائشة : إنما كان يجزيك إن رأيت ، أن تغسل مكانه ، فإن لم تر ، نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني فيه " .

ثانيا : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١٢٤/١ قال حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم ابن إسحاق الحربي نا سعيد بن يحي الأزهر نا إسحاق بن يوسف الأزرق نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي يصيب الثوب قال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبراق وإنما يكفيك أن تمسحه
بخرقة أو بإذخرة " .

ورواه البيهقي ٤١٨/٢ من طريق إسحاق به .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلي سئى الحفظ .
قال أبو طالب عن أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعفه " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد : عن أبيه : كان سئى الحفظ مضطرب الحديث . كان فقه ابن
أبي ليلي أحب إلينا من حديثه " أ.هـ . وقال مرة : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة : ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي
ليلى " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بذلك أ.هـ .

وقال أبو زرعه : ليس بالقوي .. " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سئى الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم
بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به وهو والحجاج
ابن أرطاة . ما أقر بهما " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال ابن المديني : كان سئى الحفظ واهي
الحديث " أ.هـ .

وكذلك روى عن ابن ليلي شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو أيضا تكلم في
حفظه كما سبق .

لهذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣١٠/١ - ٣١١ : محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي
ليلى ، وهو صدوق ، وقد تكلم في حفظه ... وروى عنه شريك لكن لا يعرف أنه
روى عن عطاء . وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو من الصادقين الذين
تكلم في حفظهم أيضا " أ.هـ .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله كما في السلسلة الضعيفة ٣٦١/٢ : وجلة القول أن المرفوع فيه ثلاث علل : الأولى : ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما أشار إلى ذلك الدارقطني بقوله : " في حفظه شيء " على تسامح منه في التعبير ! ... الثانية : ضعف شريك أيضاً وهو ابن عبد الله القاضي ... الثالثة : تفرد إسحاق الأزرق بروايته عن شريك مرفوعاً ، وهو أعني الأزرق . وإن كان ثقة فقد خالفه وكيع وهو أوثق منه ، ولذلك رجح روايته البيهقي كما تقدم . لكن يبدو لي أن الراجح صحة الروایتين معاً عن شريك الموقوفة والمرفوعة ، وأن هذا الاختلاف إنما هو من شريك أو شيخه لما عرفت من سوء حفظهما ؛ فهذا الإعلال أولى من نخطئة إسحاق الأزرق الثقة وهذا أولى من نصب الخلاف بين الثقتين كما فعل البيهقي من جهة ، وابن الجوزي من جهة أخرى ؛ أما البيهقي فقد رجح رواية وكيع على إسحاق ، وعكس ذلك ابن الجوزي فقال بعد أن ذكر قول الدارقطني : إسحاق إمام مخرج عنه في " الصحيحين " ورفعه زيادة . والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . كذا قال : وقد عرفت أن الصواب تصحيح الروایتين ، وأن كلاً من الثقتين حفظ ما سمع من شريك ، وأن هذا أو شيخه هو الذي كان يضطرب في رواية الحديث عن عطاء ؛ فتارة يرفعه وتارة يوقفه . فسمع الأزرق منه الرفع ، وسمع وكيع منه الوقف وكل روى ما سمع وكل ثقة " أ.هـ . انتهى كلام الألباني حفظه الله .

والحديث اختلف في وقفه ورفعه . لهذا قال الدارقطني عقبه : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة ، في حفظه شيء " . ثم رواه الدارقطني ١٢٥/١ من طريق وكيع نا ابن أبي ليلى به موقوفاً على ابن عباس . وتعمق الدارقطني فقد قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى ٢٨/١ : هذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته " أ.هـ .

وتعقبه حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٥٩٠/٢١ - ٥٩١ فقال : لما ذكر قول الدارقطني . قالوا : هذا لا يقدر ؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة .

وروى عن سفيان وشريك وغيرهما . وحدث عنه احمد ومن طبقته ، وقد أخرج له صاحبنا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به . وأنا أقول : أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس . وقبله سعد بن أبي وقاص ، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم . أما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فمنكر باطل لا أصل له ؛ لأن الناس كلهم روه عن شريك موقوفاً تم شريك ومحمد بن عبدالرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذاك ، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد موقوفاً ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة . فإن قلت : أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة ؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف ؛ لأنه زائد ؟ قلت : هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا . وفيه نظر " أ.هـ .

وتبعه ابن عبدالحادي كما في التقيح ٣١١/١ فقال : الصحيح أن هذا الحديث موقوف .

كما قال الخصم ، ونبه عليه الخذاق كما هو محر في موضع آخر " أ.هـ .

قلت : وسيأتي أثر ابن عباس موقوف عليه بعد قليل .

ولهذا قال البيهقي ٤١٨/٢ : رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو صحيح " أ.هـ .

والحديث ضعفه الألباني حفظه الله فقال في السلسلة الضعيفة ٣٦٠/٢ : منكر مرفوعاً " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عمار بن ياسر رواه الدارقطني ١٢٧/١ وابن عدي في الكامل ٥٢٥/٢ والعقيلي ١٧٦/١ والبيهقي في المعرفة ٢٤٥/٢ والبخاري في البحر الزخار ٤/رقم "١٣٩٧" كلهم من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في

ركوة لي . فقال : "يا عمار : ما تصنع ؟" . قلت : يا رسول الله . بأبي وأمي أغسل
ثوبي من نخامة أصابته . فقال : " يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط
والبول والقيء والدم والمني . يا عمار : ما نخامتك ودموعك والماء الذي في ركوتك
إلا سواء " هذا لفظ الدارقطني .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ثابت بن حماد المعروف بأبي زيد ضعيف جداً لهذا .
قال الدارقطني عقبه لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً " أ.هـ .

وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ وهو مجهول " أ.هـ .

ونقل أبو الخطاب الحنبلي عن اللالكائي : أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن
حماد " أ.هـ .

وقال ابن عدي أحاديثه مناكير ومقلوبات " أ.هـ .

وقال أيضاً : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي ابن زيد غير ثابت بن حماد
هذا " أ.هـ .

وكذلك في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف جداً . قال أحمد ويحيى : ليس
بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به " أ.هـ .

قال البزار في البحر الزخار ٢٣٥/٤ : هذا الحديث لم يروه إلا إبراهيم بن زكريا عن
ثابت بن حماد وإبراهيم بن زكريا بصري ، قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه ؛ وأما
ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث " أ.هـ .

ولما ذكر البيهقي ١٤/١ حديث عمار قال : هذا باطل لا أصل له ، وإنما رواه ثابت
ابن حماد عن علي ابن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به
وثابت ابن حماد متهم بالوضع " أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٥٩٤/٢١ : أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل
له " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح ٣١٥/١ : عن أبو الخطاب أنه قال في الانتصار لما احتج عليه بهذا الحديث . قلنا : هذا الخبر ذكره الله الطبري . إنه يرويه ثابت بن حماد وأن أهل النقل اجمعوا على ترك حديثه " أ.هـ .

وذكر الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣١/١ " ٥٤٢ " وأعله بما سبق . ولما عزا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٤/١ الحديث إلى البزار وأبو يعلى وابن عدي والدارقطني والبيهقي والعقيلي قال : وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم : إلا أبا يعلى ؛ بثابت بن حماد وأقمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي : اجمعوا على ترك حديثه " أ.هـ .
وقال النووي في المجموع ٥٤٩/٢ : حديث باطل ... " أ.هـ . وذكره في الخلاصة ١٨٣/١ في قسم الضعيف وقال : باطل لا أصل " أ.هـ .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ٤٩/١ عن هشام بن عروة عن زيد ابن الصلت . أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراي إلا احتلمت وما شعرت وصليت . وما غسلت قال : فاغتسل ، وغسل ما رأي في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن أو أقام ، ثم صلي بعد ارتفاع الضحى مُتمكناً " .

قلت : إسناده قوي وزيد بن الصلت الكندي ذكره ابن حبان في الثقات ٢٧٠/٤ وقال : يقال إنه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤٤٧/٣-٤٤٨ وقال : سمع عمر وروى عنه عروة بن الزبير " أ.هـ .
وتابعه سليمان بن يسار كما عند مالك في الموطأ ٤٩/١ .

ورواه أيضاً ٥٠/١ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب . فذكر نحوه ، وفيه : فجعل عمر يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ... " .

خلمساً : أثر ابن عباس رواه الشافعي في الأم ٥٦/١ قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن ابن عباس أنه قال : في المني يصيب الثوب أمطه عنك قال : أحدهما يعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة .. البصاق أو المخاط " .
قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي في المعرفة ٢٤٣/٢-٢٤٤ من طريق الشافعي به ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف . وروى عن شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت رفعه " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٢٥/١ من طريق وكيع نا ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس بنحوه موقوفاً . وسبق في أول هذا الباب نقل أقوال الأئمة في ترجيح الموقوف .

سالماً : أثر سعد بن أبي وقاص رواه الشافعي في الأم ٥٦/١ قال أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه . وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن شيخ الشافعي يظهر أنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متهم عند الأئمة قواه الشافعي . قال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكاً عنه كان ثقة . قال : لا ولا ثقة في دينه " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد : كان قدرباً معتزلياً كل بلاء فيه " أ.هـ .
وفي رواية : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكورة لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه " أ.هـ .

وقال يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس . كان يرى القدر " أ.هـ .

وروى مسدد كما في المطالب "١٨٤" قال حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد - رضي الله عنه - أنه كان يحك المتي من ثوبه .
قلت : رجاله ثقات . وإسناده ظاهره الصحة .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم "٩٢١" قال حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنباة من ثوبه .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٢ عن هشيم به .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/١٥٩ "٧٢٣" قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن عبد الملك بن عمر عن مصعب بن سعد به .

سابقاً : أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "٩٠٣" قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إن خفي عليه مكانه ؛ وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة وسماع عبده من سعيد صحيح .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/١٦٢ "٧٣٠" قال حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع به بنحوه .

ورواه مسدد كما في المطالب "١٨٥" قال حدثنا يحيى عن شعبة حدثني شيخ أنه سمع ابن عمر يقول في الرجل احتلم في ثوبه ثم خفي عليه قال : أغسل الثوب كله .

قلت : في إسناده من لم يسم ولكن توبع كما سبق .

باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٢٨- وعن أبي السّمح - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

رواه أبو داود "٣٧٦" والنسائي ١٥٨/١ وابن ماجه "٥٢٦" والبيهقي ٤١٥/٢ والدارقطني ١٣٠/١ وابن خزيمة ١٤٣/١ والحاكم ٢٧١/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي . قال : حدثني أبو السّمح قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : "ولني قفاك " فأوليه قفاي فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين - رضي الله عنهما - فبال على صدره فجئت أغسله فقال : " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " هذا لفظ أبي داود . وذكر أيضاً قصة الحسن والحسين هذه ابن ماجه والدارقطني والحاكم . قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي لا بأس به .

وأبعد ابن عبد البر فقال في التمهيد ١١١/٩-١١٢ : هذا حديث لا تقوم به حجة ، والمحل ضعيف ورواية من روى الصب على بول الصبي ، وأتباعه بالماء أصح " أ.هـ . وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٤/١٠ : في ترجمة محل بن خليفة لما نقل قول ابن عبد البر قال : لم يتابع ابن عبد البر على ذلك " أ.هـ .

قلت : تبعه ابن عبد الحق . لهذا لما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٣٠٣/٢ قول ابن عبد البر قال : وتبعه ابن عبد الحق في كتابه "الرد على ابن حزم في المحلى" . فقال : هذا حديث ضعيف لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير أبو الزعراء ، وفيه جهالة . لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل ، ولا غيره من المتقدمين ، إلا النسائي ، فإنه قال : لا بأس به " وفيه أيضاً محل - بميم مضمومة ، ثم حاء مهملة مكسورة ثم لام

مشددة . كذا ضبطه صاحب "الإمام" ابن خليفة قال ابن عبد البر فيه : ضعيف ووثقه
ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ .
قلت : وفيما قالاه نظر من وجهين :

أولاً : قوله : " يحيى بن الوليد بن المسير فيه جهالة " نظر لأن النسائي وثقه وذكره ابن
حبان في الثقات ، وروى عنه ابن مهدي وعصام بن عمرو ويحيى بن المتوكل الباهلي
وزيد بن الحباب وسويد بن عمرو الكلبي وكون الإمام أبو حاتم لم يذكر فيه جرحاً ولا
تعديلاً . لا يقتضي ذلك جهالته خصوصاً إذا وثقه غيره .

ثانياً : محل بن خليفة الطائي لم يضعفه إلا ابن عبد البر ولم يتابعه أحد إلا عبد الحق
واستند إلى تضعيف ابن عبد البر ، وإلا فإن الأئمة على توثيقه ؛ فقد وثقه ابن معين
وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني .
وروى عنه شعبة والثوري وغيرهما . ولهذا صحح الحديث الحاكم وابن خزيمة وحسنه
البخاري .

ولما ذكر ابن الملحق في البدر المنير ٣٠٤/٢ قول ابن عبد البر وعبد الحق قال : والحق
صحته كما قال ابن خزيمة والحاكم وكذا قال القرطبي في شرح مسلم . أو حسنه
كما قال البخاري . ويكفي في يحيى بن الوليد "قول النسائي ، وكذلك في محل بن
خليفة " قول ابن معين وأبي حاتم ، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في
صحيحه " أ.هـ .

وفي الباب عن أم قيس بنت محصن وعائشة وأم كرز ولبابة بنت الحارث وعلي بن أبي
طالب وأم سلمة وزينب بنت جحش وعبد الله بن عمرو :

أولاً : حديث أم قيس بنت محصن رواه البخاري "٢٢٣" ومسلم ١٥٨/١ وأبو داود "٣٧٤" والترمذي "٧١" وأحمد ٣٥٥/٦ وابن خزيمة "٢٨٥" وابن الجارود في المنتقى "٥٢٤" كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره . فبال قال : " فلم يزد عليّ أن نضح بالماء " هذا اللفظ لمسلم .
وفي رواية له وللبخاري وللبيهقي قد دعا بماء فنضحه ولم يغسله " زاد مسلم "غسلاً" .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري "٢٢٢" ومسلم ٢٣٧/١ وأحمد ٥٢/٦ والنسائي ١٥٧/١ وابن ماجه "٥٢٣" والبيهقي ٤١٤/٢ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأبتعه بولاه ولم يغسله " .
وفي رواية لمسلم " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع ... " .

ثالثاً : حديث أم كرز الخزاعية رواه أحمد ٤٢٢/٦ وابن ماجه "٥٢٧" والطبراني في الكبير ٢٥/رقم "٤٠٨" كلهم من طريق أبي بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ... " .

قلت : في إسناده إعضال ظاهر لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز وهي صحابينة قال البوصيري في مصباح الزجاجاة ١٣٢/١ : إسناده منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز " أ.هـ .
وقال المزي في تحفة الأشراف ١٠٠/١٣ : عمرو بن شعيب عن أم كرز لم يدركها " أ.هـ .

واختلف في إسناده فرواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٩٨/١ من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٠/١: "فيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقليل عنه عن أبيه عن جده كالجادة أخرجه الطبراني في الأوسط" ا.هـ.

رابعاً: حديث لبابة بنت الحارث رواه أبي داود "٣٧٥" وابن ماجه "٥٢٢" وابن خزيمة ١٤٣/١ والحاكم ٢٧١/١ كلاهما من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي الخارق عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبال عليه فقلت: البس ثوباً واعطني إزارك حتى أغسله قال: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر".

قلت: سماك بن حرب سيأتي الكلام عليه في أول الصيام وباقي رجاله ثقات وقد اختلف في إسناده فرواه الطبراني في الكبير ٢٥/رقم "٤١" من طريق أبي مالك الأشجعي عن سماك بن حرب عن قابوس الشيباني عن أبيه عن أم الفضل بنحوه.

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٠١/٣: "ففي هذه الرواية إثبات الوساطة بين قابوس وأم الفضل وذلك يقتضي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبو داود منقطعة وعبد الملك أبو مالك المتقدم في الإسناد قبله ضعفه الرازيان: أبو زرعة وأبو حاتم وقال يحيى في رواية عباس: ليس بشيء" ا.هـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣٠٧/٢: "وهذا لا يقتضي انقطاعاً في الطريق الأولى فإن فيها أبو مالك النخعي وتقدم أنه ضعيف" ا.هـ. ثم نقل قول ابن أبي حاتم في الجرح والتصديق ١٤٥/٢/٣ عن أبيه: قابوس هذا. روى عن أم الفضل بنت الحارث

- يعني لبابه المذكورة- وسمع من أبيه ، وأبوه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم" أ.هـ.

قلت : رواه أيضاً الطبراني ٢٥/رقم "٣٨" من طريق علي بن صالح عن سمالك عن قابوس الشيباني عن أبيه قال : جاءت أم الفضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكرت قصة رؤياها ثم ذكر أمر بول الحسن أو الحسين على ثوبه صلى الله عليه وسلم وفيه قال : إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام " أ.هـ .
وللحديث طريق أخرى فقد رواه أحمد ٦/٣٣٩ قال : حدثني عفان وهز قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عطاء الخرساني عن لبابه أم الفضل أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين ... فذكرت الحديث .

خامساً : حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ١/١٣٧،٩٧،٧٦ وأبو داود "٣٧٨" والترمذي "٦١٠" وابن ماجه "٥٢٥" وابن خزيمة ١/١٤٣ والبيهقي ٢/٤١٥ وابن حبان ٤/٢١٢ والحاكم ١/٢٧٠ كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع : ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ؛ فإذا طعما غُسلا جميعاً " .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ورواه عن هشام ابنه معاذ وعبد الصمد بن عبد الوارث .

قال الحاكم ١/٢٧٠ : هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود الديلمي سمعه من علي ، وهو علي شرطهما صحيح ولم يخرجاه " أ.هـ .

قلت : اختلف في وقفه ورفعته .

ففقد رواه أبو داود "٣٧٧" قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على علي بن أبي طالب .

وقال الترمذي ١٩٣/٢ : هذا حديث حسن صحيح . رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وواقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه " أ.هـ .

وقال أيضاً الترمذي في العلل الكبير ١٤٢/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقال : شعبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي حافظ . ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٥٠/١ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله . وقد رجح البخاري صحته . وكذا الدارقطني . وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه " أ.هـ .

قلت : يرد عليه رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام به مرفوعا .

وصححه أيضاً في الفتح وحسنه النووي في المجموع ٥٨٩/٢ .

وسئل الدارقطني في العلل ٤/رقم "٤٩٥" عن حديث أبي الأسود الدؤلي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام " . فقال : يرويه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه ؛ رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ وعبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام ووقفه غيرها عن هشام وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وهمام عن قتادة موقوفاً ، والله أعلم " أ.هـ .

وقد صححه الألباني في الإرواء ١٨٨/١ وقال : وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال ، وليس بشيء " أ.هـ

سادساً : حديث أم سلمة رواه الطبراني في الكبير ٢٣/رقم "٨٦٦" وفي الأوسط مجمع البحرين ١٩٩/١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " . هذا لفظه في الكبير .

وفي الأوسط بلفظ " إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بولسه ، وإذا كانت
الجارية غسله " .

ثم قال عقبه : لم يروه عن الحسن عن أمه إلا إسماعيل ، تفرد به عبد الرحيم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي .

قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الفلاس : كان ضعيفاً في الحديث يهم فيه وكان صدوقاً كثير الغلط يحدث عنه

من لا ينظر في الرجال " أ.هـ .

وضعه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان .

وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك وربما ذكره " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٥/١ والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير

. ٥٠/١

وأما أم الحسن البصري هي خيرة مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٨٥٧٨ " مقبولة " أ.هـ . أي في المتابعات .

ورواه أبو داود " ٣٧٩ " موقوفاً فقال حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج أبو معشر

ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على

بول الغلام ما لم يطعم ؛ فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥١/١ سنده صحيح " أ.هـ .

وروي من قولها قال ابن عبد البر في التمهيد ١١١/٩ : أولى وأحسن شيء في هذا

الباب ما قالته أم سلمة . قالت : بول الغلام يصب عليه الماء صباً ، وبول الجارية

يفسل طعمت أو لم تطعم " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤١٥/٢ من طريق عبد الله بن حزم عن معاذة بنت حبيش عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وفي حجره حسن وحسين أو أحدهما فبال الصبي قالت : فقامت فقلبت اغسل الثوب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " . قلت : معاذة لم أجد من ذكرها .

ورجح البيهقي وقفه فقال عقبه : هذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها " أ.هـ .

ثم رواه البيهقي ٤١٦/٢ من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب ... هكذا من فعلها " .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١٢٩٩" قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت : يغسل بول الجارية ؛ وينضح بول الغلام " .

سابعاً : حديث زينب بنت جحش رواه الطبراني في الكبير ٢٤/رقم "١٤١-١٤٧" وأبو يعلى وابن أبي شيبة كما في المطالب "١٢" كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن حدير مولى لبني عبس - عن مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قالت : ثقيل النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي إذ أقبل الحسين وهو غلام حتى جلس على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع ذكره في سرتة قال : فقامت إليه فقال : اتسني بماء فأتيته بماء فصبه عليه . ثم قال : " يغسل من الجارية ويصب عليه من الغلام " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وسبق الكلام عليه أيضاً (١) .

وفيه جهالة حدير - مولى بني عبس وأبي القاسم مولى زينب .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه ، ليث بن أبي سليم وفيه ضعف " أ.هـ .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

ثامناً : حديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣٩٨/١
قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي ثنا عبد الله بن موسى
التميمي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فنضحته وأتى بجارية فبالت عليه فغسله . قال
الطبراني عقبه : لم يروه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة نفرد به
عبد الله بن موسى " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجموع الزوائد ٢٨٥/١ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أسامة بن زيد اللبثي وهو ضعيف كما سبق (١) .

وأما عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي .

فقد وثقه العجلي .

وقال أبو حاتم : ما أرى به بأساً " ثم سأله ابنه : يحتج ؟ قال : ليس محله ذاك " أ.هـ .

وقال ابن معين : صدوق كثير الخطأ " أ.هـ .

وقال أحمد : كل بلية منه " أ.هـ .

وقال العجلي : لا يتابع " أ.هـ .

وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .

وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) .

(١) راجع باب : جواز تقديم شيء من أعمال يوم النحر على غيره ، وباب : جامع في المواثيق .

(٢) راجع باب : صفة مسح الرأس .

باب : ما جاء في نجاسة دم الحيض

٢٩- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه " متفق عليه .

رواه البخاري "٣٠٧" ومسلم ٢٤٠/١ وأبو داود "٣٦١" والترمذي "١٣٨" والنسائي ١٩٥/١ وابن ماجه "٦٢٩" وأحمد ٣٤٥/٦ والبيهقي ١٣/١-٢٤٤ وابن خزيمة ١٣٩/١ كلهم من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : " تحته ثم تقرصه بالماء . ثم تنضحه ثم تصلي فيه " . هذا اللفظ لمسلم .

أما لفظ البخاري : قالت أسماء : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أصاب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه " .

وفي لفظ لأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : " إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي .

وفي لفظ له أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : " حثيه ثم أقرصيه بالماء ثم انضحيه " . وفي لفظ لأبي داود " أن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ؟ أتصلي فيه ؟ قال : " تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء وتنضح ما لم تر وتصل فيه " من طريق محمود بن إسحاق عن فاطمة به .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٧/١ " زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة . وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله أسماء هي السائلة ، وهم الغالطون والله أعلم " أ.هـ .

قلت : وحسم النزاع في هذا أن في رواية أبي داود السابقة أن السائل امرأة غير أسماء ، وقد روى الشافعي في مسنده ص ٨ رقم ٤٦ " عن سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حثيه ، ثم أقرصه بالماء ، ثم رشه ، وصلي فيه " .

وقال الشافعي أيضا " ٤٧ " : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله .

ورواه أيضا في مسنده ص ٨ عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ الصحيحين .

قال ابن الملقن في البدر النير ٢٧٠/٢ : وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هذه الزيادة - أن أسماء هي السائلة - أسانيد صحيحة ، لا مطعن لأحد في اتصالها ، وثقلت روايتها ، فكلهم أئمة أعلام مخرج حديثهم في الصحيح ، وفي الكتب الستة فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم . وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - في شرح " المهذب " أن الشافعي روى في " الأم " أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣١/١ : وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ، ولا يبعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفتح الكتاب " أ.هـ .

قلت : ولا يعكر على هذا الجمع ما رواه أبو داود " ٣٦٠ " و الدارمي ١٩٧/١ من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها قال إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحني في سائر ثوبك ثم صلي فيه " . لأن فيها محمد بن إسحاق فلا يبعد أنه روى الحديث بالمعنى وهو أيضا مدلس ولم يصرح بالتحديث .

٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خولة : يا رسول الله فإن لم يذهب الدم ؟ قال : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " . أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

رواه أحمد ٣٨٠/٢ وأبو داود " ٣٦٥ " والبيهقي ٤٠٨/٢ كلهم من طريق عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم : فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : " إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه " . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : " يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره " هذا لفظ أبي داود وأحمد .

وفي لفظ البيهقي : " أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرايت إن لم يخرج الدم من الثوب . قال : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " . قال البيهقي ٤٠٨/٢ " تفرد به ابن لهيعة " أ.هـ .

قال الحافظ في الفتح ٢٦٦/١ : رواه أبو داود وغيره وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل " أ.هـ .

قلت : وبيان ضعفه أن في إسناده ابن لهيعة تكلم فيه أئمة الحديث وردوا حديثه مطلقا ورواية العبادلة عنه أحسن حالا من غيرها مع أنها أيضا ضعيفة .

قال أبو داود سمعت قتبية يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا حديث الأعرج " أ.هـ .

وقال عنه الحاكم : " استشهد به مسلم في موضعين " أ.هـ .

وقال البخاري : تركه يحيى بن سعيد " أ.هـ .

وقال ابن مهدي : لا أحمل عنه شيئا " أ.هـ .

وقال ابن خزيمة في صحيحه : وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل " أ.هـ .

وقال عنه ابن حبان : " سبرت أخباره فرأيت أنه يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التنبه عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه " أ.هـ .

ومن العلماء من قبل رواية العبادلة الثلاثة عنه الذين هم : عبد الله بن وهب وعبد الله ابن المبارك وعبد الله يزيد المقرئ .

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرئ " أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما " أ.هـ .

قلت : وروي هذا الحديث عن ابن لهيعة من ثلاث طرق :

أولا : رواية عبد الله بن وهب كما هي عند البيهقي ٤٠٨/٢ .

ثانيا : رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة كما هي عند أبي داود "٣٦٥" وأحمد
٣٨٠/٢ .

ثالثا : رواية عثمان بن صالح عن ابن لهيعة كما هو عند البيهقي ٤٠٨/٢ .
قلت : ظاهر كلام الأئمة تضعيفه مطلقا ، لكن يفضلون حديث العبادلة على غيرهم
مع أنه لا يصل إلى حد الصحيح فهي أفضل من غيرها وهي صالحة للإعتبار . أما رواية
غير العبادلة عن ابن لهيعة فلا يشهد بها الأحاديث الضعيفة . فلا بد من شاهد صحيح
حتى نعتبرها .

لهذا قال ابن مهدي : لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك
ونحوه "أ.هـ .

وقال أبو داود سمعت قتبية يقول كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه
أو كتب ابن وهب ... "أ.هـ .

فعلى هذا فالحديث يظهر أنه صحيح بشواهد . والله أعلم .

وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة ١/رقم "٢٩٨" لأنه من
رواية العبادلة .

وصححه أيضا الألباني كما في الإرواء ١/١٨٩ فقال : رواه أبو داود والبيهقي وأحمد
ياسناد صحيح عنه . وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله
ابن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ "أ.هـ .

تنبيه :

عزو الحفاظ ابن حجر الحديث للترمذي يظهر أنه وهم .

هذا ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٠ / رقم "١٤٨٦" ولم يعزوه إلى الترمذي وأيضا ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٨/١ وعزاه إلى أبي داود فقط .
وسبق إلى هذا التعقيب الشيخ الألباني حفظه الله . فقال في السلسلة الصحيحة ١/رقم "٢٩٨" قال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه الترمذي ، وسنده ضعيف " . قال شارحه الصنعاني ٥٥/١ تبعا لأصله البدر التمام ١/٢٩ : وكذلك أخرجه البيهقي وفيه ابن هبيرة" واغتر بقول الحافظ جماعة فعزوه تبعا له إلى الترمذي منهم صديق حسن خان في الروضة الندية ١٧/١ ومن قبله الشوكاني ... ثم قال الألباني : عزوه للترمذي وهم محض فإنه لم يخرج البتة .. " أ.هـ .
وفي الباب عن عائشة وأم قيس بنت محصن وخولة بنت حكيم وأثر عن عائشة .

أولا : حديث عائشة رواه البخاري "٨٢٨" ومسلم ٢٦٢/١ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال : " لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلي " .

ثانيا : حديث أم قيس بنت محصن رواه أبو داود "٣٦٣" والنسائي ١٥٤/١-١٥٥ وابن ماجه "٦٢٨" وأحمد ٦/٣٥٥ وابن خزيمة ١/١٤١ والبيهقي ٢/٤٠٧ كلهم من طريق سفيان قال حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال : "حكيه بصلع واغسله بماء وسدر " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده صحيح قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١٦/٢ :
صححه ابن القطان وقال عقبه : لا أعلم له علة وثابت ثقة ولا أعلم أحد ضعفه غير
الدارقطني " أ.هـ .

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٦/١ : إسناده حسن " أ.هـ .
قلت : ثابت بن هرمز وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان
وابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهم .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٨١/١ : هذا غاية في الصحة ؛ فإن أبا
المقدام : ثابت بن هرمز الحداد ، والد عمرو بن أبي المقدم ثقة ، قاله ابن حنبل وابن
معين والنسائي ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطني . وعدي بن دينار هو مولى أم
قيس المذكور قال فيه النسائي : ثقة ولا أعلم لهذا الإسناد علة " أ.هـ .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٥٤٠/١ : هذا سند صحيح
ورجاله كلهم ثقات " أ.هـ .

ثالثا : حديث خولة بنت حكيم رواه الطبراني في الكبير ٢٤١/٢٤ والبيهقي ٤٠٨/٢
كلاهما من طريق الوازغ بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت حكيم
الأنصارية . قالت : قلت : يا رسول الله إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه
الدم . قال : " اغسله وصلي فيه " . قلت : يا رسول الله يبقى أثره . قال : " لا يضر "
ووقع عند البيهقي خولة بنت ثمار بدل خولة بنت حكيم . ثم نقل البيهقي عن إبراهيم
الحري أنه قال : الوازغ بن نافع غيره أوثق منه . ولم يسمع خولة بنت ثمار أو يسلمو إلا
في هذين الحديثين " أ.هـ .

قلت : نص الأئمة على أن الوازغ بن نافع متروك .
وقد تعقب ابن الملقن في البدر المنير ٢٨٧/٢ عبارة إبراهيم الحري فقال : هذه عبارة
عجيبة فإنها لا تقال إلا لمن شورك في الثقة . والوازغ هذا قال فيه أحمد ويحيى : ليس

بثقة وقال أحمد مرة أخرى : ليس حديثه بشيء " . وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال الرازي : ذاهب الحديث " . وقال أبو زرعة : ليس بشيء " . وقال النسائي :
متروك الحديث " . وقال الدارقطني : ضعيف " ؛ فلخص أن الحديث المذكور ضعيف
من طريقه " أهـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/١ : فيه الوزغ بن نافع وهو ضعيف " أهـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٨/١ : رواه الطبراني في الكبير من
حديث خولة بنت حكيم . وإسناده أضعف من الأول " أهـ .
وقد أطل في بيان ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني كما في السلسلة الصحيحة
٥٣٣/١ - ٥٣٤ .

رابعا : أثر عائشة رواه الدارمي ٢٣٨/١ قال أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا
عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت : إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره
بصفرة ورس أو زعفران " .

ورواه أبو داود "٣٥٧" قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثني أبي قال حدثني أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي - عن معاذة .
قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت : تغسله
فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا " .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٨٠/٢ : إسناده لا أعلم به بأسا " أهـ .
وفي الباب أحاديث ستأتي في كتاب الحيض .

بَاب

الْوَضْوِی

باب : ما جاء في السواك عند الوضوء

٣١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة .

رواه النسائي في الكبرى ١٩٨/٢ وأحمد ٤٦٠/٢-٥١٧ والبيهقي ٣٥/١ وابن خزيمة ٧٣/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/١ وابن الجارود في المنتقى "٦٣" وابن المنذر في الأوسط ١/رقم "٣٣٥" كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة . رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " .
ورواه مالك في الموطأ ٦٦/١ كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بالإسناد نفسه سواء موقوفا على أبي هريرة .

ورواه جمع عن مالك بالإسناد نفسه سواء مرفوعا إلى النبي منهم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وابن وهب وروح بن عباد وغيرهم .
قلت : والرأجح هي الرواية المرفوعة ولو قيل بهما لكان له وجه .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧ عن رواية يحيى الموقوفة : " هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه . ولما يدل عليه اللفظ ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ومن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو لمصعب وابن بكير والقعني وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثره وأبو قره موسى بن طارق . وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عباد وسعيد بن عمير عن مالك وسحنون

عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " وبعضهم يقول " مع كل صلاة ... " أ.هـ . وذكر آخرون رواه عن مالك مرفوعاً .

ونقل ابن الملقن عن ابن خزيمة .. أنه قال عن رواية الوقف : سببه أن يكون مالك قد كان يتحدث به مرفوعاً ثم شك في رفعه فوقه " . ونقل أيضاً عن الشافعي أنه قال : كان مالك إذا شك في شيء انخفض . والناس إذا شكوا ارتفعوا " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٣٥٤/١ عقب نقله كلام ابن عبد البر : هو معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عباد صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعاً " أ.هـ . وقال ابن عبد الهادي : " في المحرر ٩٤/١ عن الرواية المرفوعة " رواه كلهم أئمة ثقات " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ١٢٠/٣ : قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب أسانيده صحيحة " أ.هـ .

وأصل الحديث متفق عليه من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ " عند كل صلاة " . وجمع اللفظين أحمد في مسنده ٢٥٨/٢-٢٥٩ قال : حدثنا أبو عبيدة الحداد الكوفي ثقة عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل " .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨٨/٣ : إسناده صحيح " أ.هـ .

قلت : فيه محمد بن عمرو وهو صدوق وسيأتي الكلام عليه .

وفي الباب عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وأنس وصفوان بن معطل :

أولاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٢٢١/١ قال حدثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل ؛ أن ابن عباس حدثه ؛ أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ؛ فقام النبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية في آل عمران : (إن في خلق السموات ...) ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع . ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى " .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٣٧٦/١ : قال ابن مندة رواه جماعة عن ابن عباس ولا نعرف قصة السواك في هذا الحديث إلا في حديث إسماعيل بن مسلم ورواه عبد الملك وغيره عن إسماعيل " أ.هـ .

قلت : ورواه أبو داود " ٥٨ " من طريق حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس بنحوه .
ورواه ابن ماجه " ٢٨٨ " من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف ويستاك " أ.هـ .

ثانيا : حديث علي بن أبي طالب رواه عبد الله في زوائد المسند " ٦٠٧ " والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/١ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣١٢/١ " كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن إسحاق " أ.هـ .
قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي . ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١ فيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس . وقد صرح
بالتحديث وإسناده حسن " أ.هـ .
وحسنه أيضاً المنذري في الترغيب ١٠١/١ .

ثالثاً : حديث عائشة رواه مسلم ٥١٢/١ - ٥١٣ وأبو داود " ٥٦ " والنسائي
١٩٩/٣ - ٢٠١ وأحمد ٥٣/٦ - ٥٤ كلهم من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن
هشام بن عامر عن عائشة قال : قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئني عن وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم . فقالت : كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من
الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات .. " وفي أوله قصة .
وعند أبي داود بلفظ : كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلّى ثم
استاك .

قال ابن الملقن في البدر المنير ١٠٢/٣ : إسناده جيد ، وفي رواية لابن منده عنها :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد فنضع له سواكه وطهوره فيبعثه الله إذا شاء أن
يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضأ " . قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته " أ.هـ .
ورواه أبو داود " ٥٧ " قال حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا
تسوك قبل أن يتوضأ " .

قلت : سنده ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق (١) .
وكذلك في إسناده أم محمد اسمها أمينة امرأة زيد بن جدعان مجهولة .

(١) راجع باب : إذا وقع الذباب في الإناء .

ورواه أبو يعلى كما في المقصد "٤٠٢" قال حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض حدثنا مالك بن سعيد بن الخمس حدثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كنا نضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طهوره . قالت : قلت : يا رسول الله ! ما تدع السواك ؟ قال : " أجل لو أقي أقدر على أن يكون ذلك مني عند كل شفيع من صلاتي لفعلت ."

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه السري بن إسماعيل وهو متروك تركه أحمد والنسائي وابن معين واتهمه ابن القطان كما سبق .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٢ : رواه أبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك " أ.هـ .

ورواه ابن حبان ٣٥٢/٣ " ١٠٦٩" قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون ثنا يعقوب بن حميد ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة ."

قلت : رجاله ثقات ويعقوب بن حسين لا بأس به وابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعاً .

ورواه البزار في كشف الأستار "٤٩٣" عن إدريس بن يحيى الواسطي عن محمد بن الحسن الواسطي عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قال البزار : رواه الحفاظ عن الزهري ، بسنده إلى أبي هريرة ، ولا نعلم أحداً تابع معاوية على هذه الرواية ومعاوية لين الحديث " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٢ .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أحمد ١١٧/٢ وأبو يعلى كما في المقصد "١٣٠" كلاهما من طريق محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش قال سمعت جدي يحدث عن ابن عمر

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

ومحمد بن مسلم هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المنفى القرشي . قال ابن عدي : ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما لا يتبين صدقه من كذبه " أ.هـ .

قلت : وثقه ابن معين والدارقطني فقال ابن معين : ليس به بأس روى عنه يحيى القطان ويروي أبو الوليد " أ.هـ .

وقال الدارقطني : بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما " أ.هـ .

وذكره ابن في الثقات . وقال كان يخطئ " أ.هـ .

ودلالة الحديث ليست صريحة لكن قد يؤخذ من مفهومه لأنه يفهم منه أن يتسوك قبل الوضوء . لقيام الليل .

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/رقم "١٣٥٩٨" وأبو يعلى في المقصد "١٢٩" كلاهما من طريق حسام بن مصك قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه " .

قلت : إسناده واهٍ لأن فيه حسام بن المصك الأزدي .

قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بقوي يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم " أ.هـ .

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٣/١٠٧ : هذه الرواية ضعيفة جداً ، لأن حسام بن

مصك بن ظالم بن شيطان ضعيف جداً.. " أ.هـ .

تنبيه :

ورد حديث حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . عند الجماعة إلا الترمذي .. لكن أعرضت عن تخريجه ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن السواك يتدأ به قبل الوضوء كما في حديث ابن عمر . والله أعلم .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه الحاكم ٢٤٥/١ ومن طريقه البيهقي ٣٦/١ قال ثنا علي بن حمشاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل . قال وحدثني محمد ابن صالح بن هانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي قالوا : ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل " .

قال الحاكم : لم يخرجوا لفظ الفرض فيه وهو صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن السراج من رجال مسلم ، ولم يخرج له البخاري ورجاله كلهم ثقات وأما علي بن حمشاد أبو الحسن النيسابوري قال الحاكم أبو أحمد عنه : ما رأيت من مشائخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه " كما في تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣ وأما إسماعيل بن إسحاق الأزدي موالاهم البصري أبو إسحاق فهو أيضاً ثقة كما في الجرح والتعديل ١٥٨/٢ وفي تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ .

وأما عارم بن الفضل اسمه محمد بن الفضل السدوسي البصري من رجال الجماعة . ثقة ثبت لكن طراً عليه اختلاط لكن لا يضر .

وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ ٤١٠/١ فقال : أثبت أبو النعمان .. وعنه البخاري وأبو زرعة وابن وارة ويعقوب الفسوي وخلق . قال ابن وارة : أنا عارم الصدوق الأمين وقال أبو حاتم : إذا حدثك عارم فاختم عليه . عارم لا يتأخر عن عفان ، وكان سليمان بن حرب يقدم عارماً على نفسه ثم قال أبو حاتم : اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله ... وقال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٣٦/١ من طريق أبو حامد بن بلال البزار ثنا محمد بن يحيى ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد به .

سادساً : حديث أنس رواه البيهقي ٢٦/١ من طريق عثمان الدارمي ثنا يزيد بن عبدربه الجرجسي ثنا بقية بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع ظهوره وسواكه ومشطه فإذا هب الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط ... " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه بقية بن الوليد مدلس وقد تكلم في رواية عن الضعفاء كما سبق ^(١) لهذا قال البيهقي عقبه قال عثمان : هذا حديث منكر . ثم قال البيهقي : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة .. " أ.هـ .

قلت : وعمرو بن خالد هو القرشي مولاهم أبو خالد وهو متروك متهم . ولهذا نقل ابن الترمذي في الجوهر النقي ٢٧/١ مع السنن عن البيهقي أنه قال في الخلافيات : عمرو بن خالد الواسطي ضعيف ... " أ.هـ .

(١) راجع باب : صفة المسح على الخفين .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب "٦٦" قال حدثنا عبيد الله ثنا يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه يوسف بن خالد السمقي وهو متروك كما سبق^(١) .
وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٨٠/١ .

سابعاً : حديث صفوان بن المعطل رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند ٣١٢/٥ قال ثنا عمر القواريري ثنا عبد بن جعفر أخبرني محمد بن يوسف عن عبد الله بن الفضل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرمقت صلاته ليلة ؛ فصلى العشاء الآخرة . ثم نام فلما كان نصف الليل استيقظ . فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ثم تسوك ثم توضأ . ثم قام فصلي ركعتين . فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ثم انصرف ؛ فنام ثم استيقظ فتلا الآيات ثم تسوك ثم توضأ ثم قام فصلي ركعتين ...".
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم . والد علي بن المديني وهو ضعيف .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان وكيع إذا أتى علي حديثه . قال : جز عليه "أ.هـ" .
وقال ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ" .

وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا . يحدث عن الثقات بالمناكير . يكتب حديثه ولا يحتج به وكان علي لا يحدثنا عن أبيه فكان قوم يقولون علي يعق فلما كان بآخره حدث عنه "أ.هـ" .

(١) راجع باب : الحج عرفة .

باب : ما جاء في صفة

الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة

٣٢- وعن حمران أن عثمان رضي الله عنه دعاء بوضوء .
فغسل كفيه ثلاث مرات . ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم
غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث
مرات . ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله
اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك . ثم قال :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ نحو وضوئي
هذا " متفق عليه .

رواه البخاري "١٦٤-١٩٣٤" ومسلم ٢٠٤/١ وأحمد ٥٩/١ وأبو داود "١٠٦"
والنسائي ٦٤/١ والبيهقي ٤٨/١ وابن خزيمة ٥/١ وأبو عوانة في مسنده ٢٣٨/١
والدارمي ١٤٢/١ والبخاري في شرح السنة ٤٣١/١ كلهم من طريق الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي أن حمران مولى عثمان أخبره ؛ أن عثمان رضي الله عنه دعا
بوضوء فتوضأ فذكره وفي آخره ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ
نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من
ذنبه " .

وفي رواية للبخاري "ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم .. " .

وفي رواية للبيهقي "ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات " .

ورواه مسلم ٢٠٥/١ وأحمد ٦٨/١ وابن خزيمة ٤/١ كلهم من طريق هشام بن عروة
عن أبيه عن حمران بن أبان مولى عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد

فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : والله لأحدثكم حديثا . لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء ؛ فيصلي صلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها " .

وعند ابن خزيمة "دعا بوضوء فتوضأ على البلاط" .

ورواه أبو داود "١٠٨" من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان سئل عن الوضوء، فدعا بماء ... وفيه : " فمضمض ثلاثا . واستنثر ثلاثا " .

ورواه أبو داود "١٠٧" والدارقطني ٩١/١ والبيهقي ٦٢/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني جرير بن عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه وفيه "ومسح رأسه ثلاثا" .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابن معين عنه " صالح " .

وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس " .

وقال الدارقطني عنه " ليس بالقوي " .

قلت : رواية التلث في مسح الرأس . وردت من طرق كثيرة عن عثمان لكن جميع أسانيدنا لا تخلوا من علة واخفوظ عنه المسح مرة واحدة .

لهذا قال البيهقي ٦٢/١ : وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها " أ.هـ .

وقال أبو داود ٧٥/١ : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطي ١٦٨/١ : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإفهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، قالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره "أهـ .

وقد روى حديث عثمان على أوجه مختلفة ذكرها الدارقطني في العلل ٢٦٢-٢٦١/٣ والصواب هو ما اتفق عليه الشيخان .

٣٣- وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : قال " ومسح برأسه واحدة " أخرجه أبو داود .

حديث علي هذا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وله عدة طرق عنه .

أولا : ما رواه أبو داود ٧٦/١ قال ثنا زياد بن أيوب الطوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : رأيت عليا رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٩١/١ : سند صحيح "أهـ .

قال ابن عبد الهادي " في المخرر ١٠٠/١ " ورواته صادقون مخرج لهم في الصحيح " ، وأبو فروة : اسمه مسلم بن سالم الجهني " .

قلت : في إسناده فطر بن خليفة القرشي الراوي عن أبي فروة تكلم فيه البعض قال عنه أحمد بن يونس : " كنا نمر على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه " .
وقال عنه النسائي : لا بأس به " أ.هـ .
وقال عنه أحمد بن حنبل : ثقة صالح الحديث " أ.هـ .
ووثقه أيضا ابن معين ويحيى بن سعيد " أ.هـ .
وقد احتج به البخاري في حديث واحد مقرونا بغيره .
والأظهر أنه ثقة كما نص هؤلاء الأئمة .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩١/١ بعد أن ساق هذا الإسناد : " رواه أبو داود وبسند صحيح " أ.هـ .

ثانيا : ما رواه أبو داود " ١١٢ " والنسائي ٦٧/١ وابن ماجه " ٤٠٤ " وابن خزيمة ٧٦/١ وابن حبان ١٤٢/١ والدارقطني ٨٩/١ - ٩٠ كلهم من طريق خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال : صلى علي - رضي الله عنه - الغداة ، ثم دخل الرحبة ، فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال : فأخذ الإناء بيده اليمن فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ثم ساق قريبا من حديث أبي عوانة . قال : ثم مسح رأسه ومقدمه ومؤخره مرة ، ثم ساق الحديث بنحوه " .
هذا اللفظ لأبي داود ولم يذكر ابن ماجه لفظ المسح والنسائي إنما ذكروا أصل الحديث فعند ابن ماجه بلفظ . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد " .

قلت : رجاله ثقات وعبد خير عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقاه فهو محضرم ويكنى بأبي عمارة الخبراني بفتح الخاء وسكون الباء .
وقد وثقه ابن معين وذكر الإمام أحمد أنه ثبت في علي ووثقه أيضا العجلي " .

ورواه عن خالد بن علقمة جمع من الثقات هكذا بمسح الرأس مرة وخالفهم أبو حنيفة
 فرواه عن خالد به بلفظ ومسح برأسه ثلاثاً " . كما عند الدارقطني ٨٩/١ .
 وقال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه : ومسح رأسه
 ثلاثاً " وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة
 وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد
 وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحسن بن صالح وجعفر
 الأحمر . فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه : ومسح رأسه مرة " إلا حجاجاً من
 بينهم جعل مكان عبد خير : عمراً بن ذامر . ووهم فيه ، ولا نعلم أحداً قال في حديثه
 إن مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة .. " أ.هـ .

ثالثاً : ما رواه أيضاً أبو داود " ١١٦ " والترمذي " ٤٨ " والنسائي ٧٠/١ كلهم من
 طريق أبي إسحاق عن أبي حية قال : رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأ فغسل كفيه
 حتى أنقأها ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً .
 ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين . ثم قال : إنما أحببت أن أرىكم طهور
 رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال الترمذي ١٥٤/١ : وهذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .
 وتعقبه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام فقال ١٠٨/٤ : أبو حية الوادعي قال فيه
 أحمد بن حنبل : شيخ ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له
 رواية حديث أو أحاديث فأخذت عنه . وهم يقولون : لا تقبل رواية الشيوخ في
 الأحكام وقد رأيت من قال في هذا الرجل إنه مجهول ومن قال ذلك فيه أبو الوليد
 الفرضي ولا يروي عنه بما أعلم غير أبي إسحاق وقال أبو زرعة : لا يسمى . ووثقه
 بعضهم وصحح آخرون حديثه هذا ومن صحح ابن السكن وقد اتبع الترمذي هذا
 الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب . وهو باعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن

فإن أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط . قال ابن معين وذكر ذلك المتجالي . عن ابن البرقي عنه .. "أ.هـ .

قلت : في هذا الاعتراض نظراً ؛ لأن لفظ شيخ جعله بعض العلماء من ألفاظ التعديل التي يعتبر بها . فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧/٢ ألفاظ الجرح والتعديل فقال : وحدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت . فهو ممن يحتج بحديثه وإذا قيل له أنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به . فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . وهي المنزلة الثانية . وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة ممن يكتب حديثه وينظر فيه . إلا أنه دون الثانية . وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار .. "أ.هـ .

وتبعه ابن الصلاح في مقدمة صـ ١٢٤ فجعل قولهم "شيخ" من المرتبة الثالثة . وجعله العراقي من المرتبة الرابعة من ألفاظ التعدي كما في فتح المغيث صـ ١٧٢ . لكن جعل المرتبة الأولى : ثقة ثبت ، والمرتبة الثانية : ثقة أو متقن ، والثالثة : ليس به بأس أو لا بأس به أو صدوق أو مأمون ؛ فعلى هذا يكون الخلاف في تقسيم المرتبة الأولى .

وقال الذهبي في مقدمة الميزان ٤٠٣/١ : ولم أتعرض لذكر من قيل فيه "محله الصدق" ولا من قيل فيه "لا بأس به" ، ولا من قيل "صالح الحديث أو يكتب حديثه" ، أو هو شيخ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق "أ.هـ .

وجعل الحافظ ابن حجر في نزهة النظر صـ ٧٠ وفي التقريب صـ ٧٤ أدنى مراتب التعديل قولهم : شيخ "أ.هـ . وكذا فعل السخاوي في فتح المغيث ٣٦١/١-٣٦٥ والذهبي في الميزان ٤/١ .

فعلى هذا قولهم "شيخ" يعتبر وينظر في ما نشده به من متابعات وأقوال الأئمة في ذلك الرجل . فنظرنا في حديث أبي حية . فوجدنا أنه وثق أبو حية ابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات وأيضاً لم يتفرد به أبو حية بل تابعه عبد خير وغيره كما سبق .

وصحح بعض الأئمة الحديث كما سبق .

رابعاً : ما رواه أبو داود " ١١٤ " من طريق المنهال بن عمرو ثنا زر بن جبيش أنه سمع علياً " رضي الله عنه " وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

لكن قال ابن أبي حاتم في العليل ١ / رقم " ٢٨ " سألت أبي عن حديث المنهال بن عمرو ثنا زر بن جبيش به ؛ فقال إنما يروى هذا الحديث عن المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي وهو أشبه " أ.هـ .

ونقل هذا الكلام ابن الملقن في البدر المنير ٣ / ٢٩٣ وجعله من كلام أبي زرعة " والله أعلم .

خامساً : ما رواه البخاري في صحيحه " ٥٦١٥ - ٥٦١٦ " وابن حبان ٢ / ٢٨١ كلاهما من طريق النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر . ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه . وذكر رأسه ورجليه . ثم قام فشرب فضله . وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت " .

سادساً : ما رواه أبو داود " ١١٧ " من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل عليّ علي يعني ابن أبي طالب . وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتورٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه .

فقال : يا ابن عباس ألا أريك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟
قلت : بلى . قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ... " ، وفيه ثم مسح رأسه وظهور
أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حقتة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها
بها ... " .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . لكن صرح بالتحديث كما
عند ابن حبان .

لهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٣/١٠٣ : وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما
قال صاحب "الإمام" فسلم الحديث من احتمال التدليس . لا جرم أن ابن حبان
أخرجه في صحيحه ... " أ.هـ .

لكن قال أبو محمد المنذري في مختصر السنن ١/٩٥ قال الترمذي : سألت محمد بن
إسماعيل عنه . يعني هذا الحديث فضعفه . وقال : ما أدري ما هذا " أ.هـ .

وقال أيضا ابن القيم في تمذيب السنن ١/٩٥-٩٨ : هذا من الأحاديث المشككة
جدا " أ.هـ .

وللحديث طرق أخرى فيها اختلاف كما بينه الدارقطني في العلل ٣/رقم "٣٠٣" .

باب : ما جاء في صفة مسح الرأس

٣٤- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم . رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : " ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر " . متفق عليه ، وفي لفظ لهما " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " .

رواه البخاري "١٨٥" ومسلم ٢١٠/١ وأبو داود "١١٨" والنسائي ٧٢/١ وابن ماجه "٤٣٤" والترمذي "٣٢" ومالك في الموطأ ١٨/١ وأحمد ٣٨/٤ وابن خزيمة ٨٠/١ وعبد الرزاق في المصنف ٦/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠/١ والبخاري في شرح السنة ٤٣٥/١ والبيهقي ٦٣/١ وابن حبان ٣٦٥/٣ كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري "وكانت له صحبة " . قال : قيل له : توضع لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه . فغسلهما ثلاثا . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا . فمضمض واستنشق من كف واحدة . ففعل ذلك ثلاثا . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين . مرتين . ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا اللفظ لمسلم .

أما لفظ البخاري " أن رجلا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بإناء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا . ثم غسل وجهه ثلاثا . ثم غسل يديه مرتين . مرتين إلى المرفقين . ثم مسح رأسه بيديه

فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . ثم غسل رجله " أ.هـ .

قلت : عمرو بن يحيى جده أبو حسن وهو السائل كما وقع عند ابن حبان ٣٥٨/٣ من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ."

وعند البخاري " ١٩٩ " من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه . قال : كان عمي يكثر الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ .. " . فالسائل هنا عم عبد الله بن زيد .

ووقع عند ابن حبان ٣٦٥/٣ من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تربني كيف ... " أ.هـ .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٠/١ اختلاف رواه الموطأ في تعيين السائل قال : والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمار بن أبي حسن ؛ فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن . فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ... وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى الجواز لكونه الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى الجواز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ... " أ.هـ .

فائدة :

قال ابن عبد البر كما نقله صاحب البدر المنير ٤٢٦/٣ " وهم ابن عيينة في هذا الحديث فقال : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطأ ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وذاك الذي أرى الأذان في النوم وهو أقل رواية من الأول . قال : وكان أحمد

ابن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما ؛ فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم ابن أصبغ عنه ... "أ.هـ .

لهذا ليعلم أن عبد الله بن زيد بن عاصم راوى حديث الباب ليس هو صاحب الأذان ؛ فكلاهما اسمه عبد الله بن زيد الأنصاري . لكن يفترقان في الجد والقبيلة . فصاحب الأذان اسمه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي . أما راوي حديث الباب فاسمه : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري المدني وهو راوي حديث صلاة الاستسقاء كما سيأتي . والله أعلم بالصواب .

٣٥- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في صفة الوضوء قال : " ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه ، وأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه " .
أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود "١٣٥" والنسائي ٨٨/١ وابن ماجه "٤٢٢" وأحمد ١٨٠/٢ وابن خزيمة ٨٩/١ والبيهقي ٧٩/١ والبقوي في شرح السنة ٤٤٤/١-٤٤٥ والطحاوي في شرح معان الآثار ٣٣/١ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف الظهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا . ثم غسل وجهه ثلاثا . ثم غسل ذراعيه ثلاثا . ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه . ثم غسل رجليه ثلاثا . ثم قال : " هكذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم " . أو " ظلم وأساء " . هذا لفظ أبو داود .

ولم يذكر النسائي وأحمد وابن ماجه لفظ المسح . وإنما رووا أصل الحديث .
قلت : صحة هذا الحديث متوقفة على صحة سلسلة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده .

لهذا قال ابن عبد الهادي في المحرر ١٠١/١ عن هذا الحديث : " إسناده ثابت إلى
عمرو فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩٤/١ هذا الحديث " [رواه] أبو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا
ومختصرا " أ.هـ .

قلت : سلسلة عمرو بن شعيب تنازع الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بها . قال ابن معين
عنه : أنه إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة " أ.هـ .

وقال ابن القطان : " إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به " أ.هـ .
وقال الترمذي في جامعه : " ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه
يحدث عن صحيفة جده ؛ كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن
عبد الله : وذكر عن يحيى ابن سعيد أنه قال : حديث عندنا واه " أ.هـ .

وقال أبو داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة " أ.هـ .
وقال ابن حبان عن هذه السلسلة : " هي منقطعة ؛ لأن شعيبا لم يلق عبد الله " أ.هـ .
وقال جمال الدين المزي : " عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبد الله
وعمر بن العاص . فمحمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد
بجده محمدا فالحديث مرسل .. وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لأن
شعيبا لم يدرك عمرا ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سمع شعيب
من عبد الله " أ.هـ .

قلت : صرح بعض الأئمة بسماع شعيب من أبيه قال الدارقطني في كتاب اليعسوب :
حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال : قلت لأبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال :
نعم قلت له : فعمر بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت ابن
المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهوية يحتجون به قال : قلت فمن
يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا " أ.هـ .
ونحو هذا قال البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٢/٦ .

وقال الترمذي ٦/٢ : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما ؛
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد : وسمع شعيب بن محمد من جده عبد الله
عمرو ثم قال الترمذي : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه ؛ لأنه يحدث
عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث ... " أ.هـ .
وقال الجوزجاني : قلت لأحمد : سمع من أبيه شيئا . قال : يقول حدثني أبي قلت :
فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم . أراه قد سمع منه " أ.هـ .

وأيضاً مما يدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني
والبيهقي والحاكم عنه في إفساد الحج من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى
عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد بن عمر . فقال : أذهب
إلى ذلك فاسأله . قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه . فسأل ابن عمر " .
وسئل أبو حاتم الرازي ٢٣٨/٦ أيما أحب إليك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو
بمزي بن حكيم عن أبيه عن جده فقال : عمرو أحب إلي " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٥٤/٨ عن يعقوب بن شيبة قال : ما رأيت من
أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا . وحديثه
صحيح وهو ثقة ثبت ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه . إنما هي لقوم ضعفاء
رووها عنه . وما روى عنه الثقات فصحيح " أ.هـ .

وقال أبو زرعة في الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه
كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده
فروها " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب : عن الدارمي أنه قال : هو ثقة روى عنه الذين
نظروا في أحوال الرجال كأيوب . والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه " أ.هـ .
وروى البيهقي ٣١٨/٧ : عن إسحاق بن راهوية أنه قال : إذا كان الراوي عن عمرو
ابن شعيب ثقة ؛ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر " أ.هـ .

وروى أيضا ٣١٨/٧ عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : قد صح سماع عمرو بن
شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ : سئل يحيى بن معين عنه فغضب
وقال : ما شأنه ؟ روى عنه الأئمة وروى مالك عن رجل عنه " أ.هـ .

وقال البخاري : رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن هوية وأبا عبيدة وعامة
أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين
. قال البخاري : فمن الناس بعدهم " أ.هـ .

وقال الحافظ أبو بكر بن زياد "صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من أبيه
عن جده " أ.هـ .

وقال العراقي عن هذه السلسلة "وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند إليه "
وسبق أن ذكر قول الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر على أن إسناد الحديث إلى
عمرو صحيح فعلى هذا تبين لنا أنها سلسلة حسنة " .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب والبراء بن
عازب وابن أبي أوفى وضمضم وعثمان .

أولاً : حديث المغيرة بن شعبة رواه البخاري " ٥٧٩٩ " ومسلم ٢٣٠/١ - ٢٣١ وأبو داود " ١٥٠ " والنسائي ٧٦/١ وابن ماجه " ٥٤٥ " كلهم من طريق عروة بن المغيرة ابن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه ؛ فلما قضى حاجته قال : " أمعك ماء ؟ " فأتيته بمطهرة . فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة . وألقى الجبة على كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه . ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ... " أ.هـ . واللفظ لمسلم .

ثانياً : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مسلم ٢١١/١ من طريق عمرو بن الحارث ؛ أن حبان بن واسع حدثه ؛ أن أباه حدثه ، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . فمضمض ثم استنثر . ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً . والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما " . وسيأتي زيادة في تحريجه بعد عدة أبواب . وأصل حديث عبد الله بن زيد متفق عليه كما سبق في أول هذا الباب .

ثالثاً : حديث المقدام بن معد يكرب رواه أبو داود " ١٢١ " وابن ماجه " ٤٤٢ " وأحمد ١٣٤/٤ وابن الجارود في المنتقى " ٧٤ " والبيهقي ٦٥/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢/١ كلهم من طريق حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معد يكرب الكندي قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً . وغسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل ذراعيه ثلاثاً . ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " . قلت : رجاله لا بأس بهم وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير حريز " أ.هـ .

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام ٤/١٠٩: عبد الرحمن بن ميسرة مجهول الحال لا يعرف روى عنه إلا حريز "أ.هـ .

ووثقه العجلي .

وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات " أ.هـ .

وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ٦/٢٥٤ أنه روي عنه حريز وصفوان بن عمرو وثور بن يزيد" أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات ٥/١٠٩ .

رابعاً : حديث البراء بن عازب رواه أحمد ٤/٢٨٨ قال ثنا إسماعيل أنبأ سعيد الجريري عن أبي عائد سيف السعدي وأثنى عليه خيراً عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أمير عمان وكان كخبر الأمراء قال : قال أبي : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ . وكيف كان يصلي . فإنني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم . قال : فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستشق وغسل وجهه ثلاثاً وغسل اليد اليمنى ثلاثاً وغسل يده هذه ثلاثاً يعني اليسرى . ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل يعني اليمنى . ثلاثاً وغسل هذه الرجل ثلاثاً يعني اليسرى . قال هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ ... "

قلت : رجاله لا بأس بهم . غير سيف أبو عائد السعدي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢٧٥ والبخاري في التاريخ الكبير ٤/١٧٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات ٦/٢٤ .

وأما يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري كان أمير عمان ووثقه ابن حبان والعجلي .

وروى عنه عدي بن ثابت وأبو جناب الكلبي وسيف أبو عائد .

وقال الحافظ بن حجر في التقريب : صدوق" أ.هـ .

خامسا : حديث ابن أبي أوفى رواه ابن ماجة " ٤١٦ " قال حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد أبي الوراق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ومسح رأسه مرة . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي متروك كما قال الإمام أحمد ، وقال ابن معين ضعيف ليس بثقة وليس بشيء " أ.هـ . وقال أبو حاتم وأبو زرعه لا يشتغل بحديثه " أ.هـ . وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ . وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجاة ١١٢/١ وابن الملقن في البدر المنير ٣٦٠/٣ .

سادسا : حديث ضمضم رواه مسدد كما في المطالب " ٥٧ " قال حدثنا محمد جابر عن ضمضم عن أبيه قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه مرة واحدة .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة ضمضم ووالده . وأيضا فيه محمد بن جابر وهو ضعيف .

سابعا : حديث عثمان سبق تخريجه في الباب السابق .

باب : الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم

٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا . فإن الشيطان يبيت على خيشومه " . متفق عليه

رواه البخاري "٣٢٩٥" ومسلم ٢١٢/١ والنسائي ٦٧/١ وابن خزيمة ٧٧/١ كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا مرات . فإن الشيطان يبيت على خياشيمه " . هذا لفظ لمسلم وابن خزيمة .

وللبخاري "إذا استيقظ " - أراه أحدكم - من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا . فإن الشيطان يبيت على خيشومه " .

خياشيمه قيل هو الأنف وقيل الخيشوم أعلا الأنف . وقيل هي عظام لينة في أقصى الأنف والمعنى فيها متقارب .

وسأيت أحاديث الاستنشاق في الباب بعد القادم وعند تخريج حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

باب : ما جاء في أمر القائم من

نومه بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

٣٧- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده " . متفق عليه .
وهذا لفظ مسلم .

قلت : له عن أبي هريرة عدة طرق وألفاظ .

أولاً : رواه البخاري "١٦٢" ومسلم ٢٣٣/١ ومالك في الموطأ ٢١/١ وأبو عوانة في مسنده ٢٦٣/١ والبيهقي ٤٥/١ . كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده " . هذا اللفظ لمسلم وللبخاري " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر . وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " .

ثانياً : رواه مسلم ٢٣٣/١ وأحمد ٢٧١/٢ وأبو عوانة في مسنده ٢٦٤/١ كلهم من طريق ابن جريج عن زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أبا هريرة بمثله إلا أنه لم يذكر عدد "ثلاثاً" .

ثالثا : رواه مسلم ٢٣٣/١ والترمذي "٢٤" وابن ماجه "٣٩٣" وأبو عوانة في مسنده ٢٦٤/١ كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا . فإنه لا يدري أين باتت يده . "

رابعا : رواه مسلم ٢٣٣/١ وابن خزيمة ٧٤/١ وأبو عوانة في مسنده ٢٦٣/١ كلهم من طريق بشر بن الفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده . "

خامسا : رواه مسلم ٢٣٣/١ وأبو داود "١٠٣" كلاهما من طريق الأعمش عن أبي رزین وأبي صالح عن أبي هريرة بمنله وفيه ذكر " ثلاثا " .

تنبيه :

لفظ العدد في قوله " فليغسلها ثلاثا " أثبتها بعض الرواة وأهملها البعض الآخر . وذكر مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ أنه لم يذكرها إلا جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله ابن شقيق وأبي صالح وأبي رزین . فإن في حديثهم ذكر الثلاث " أ.هـ . وكذا أيضا ذكر أبو عوانة في مسنده " .

سادسا : رواه مسلم ٢٣٣/١ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ولم يذكر لفظه مسلم .

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل "١٧٠" ذكر أبي حديثا رواه حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلهما في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده . ثم ليغتفر بيمينه من إنائه ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته " . قال أبي : ينبغي أن يكون " ثم ليغتفر بيمينه إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع " أ.هـ .

سابعاً : رواه مسلم ٢٣٣/١ وأحمد ٤٠٣/٢ والبيهقي ٤٧/١ وأبو عوانة ٢٦٣/١ كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة ؛ أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات . قبل أن يدخل يده من إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده " .

ثامناً : رواه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة وغيره . قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم فلا يضعن يده في الغسل حتى يغسلها ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده " .

تاسعاً : رواه أبو داود " ١٠٥ " والبيهقي ٤٦/١ وابن حبان ٣٤٤/٣ كلهم من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مرجم قال سمعت أبا هريرة بنحوه مرفوعاً .

عاشراً : رواه ابن عدي في الكامل ٣٧٤/٦ من طريق معلى بن الفضل عن الربيع ابن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء " .

قال ابن عدي : قوله "فليهرق ذلك الماء" منكر لا يحفظ . ثم قال : ولمعلي غير ما ذكرت وفي بعض ما يرويه نكارة " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٦٥/١ . وفيه أيضا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة وقد قال غير واحد : إنه لم يسمع منه " أ.هـ .

وذكر الدارقطني في العلل ٨/رقم "١٤١٩-١٤٤١-١٤٨٤" أوجه الاختلاف في إسناده .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأثر عن أبي هريرة .

أولا : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "٣٩٤" وابن خزيمة ٧٥/١ والدارقطني ٤٩/١-٥٠ والبيهقي ٤٦/١ كلهم من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وجابر ابن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظ أحدكم من نومه . فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها " أ.هـ . هذا لفظ ابن ماجه .

وزاد البقية "حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ، أو أين طافت يده " . فقال له رجل : رأيت إن كان حوضا . قال : فحصبه ابن عمر . وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : رأيت إن كان حوضا " . قلت : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

لكن تابعه جابر بن إسماعيل كما هو ظاهر في الإسناد . وجابر بن إسماعيل لم يوثقه غير ابن حبان وروى عنه ابن وهب . ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب "٨٦" : مقبول " أ.هـ .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

ثم أيضا ابن طهارة الراوي عنه ابن وهب . فعمل هذه القرائن تشد الحديث خصوصا
أن للحديث شواهد .

ولهذا قال ابن خزيمة عقب روايته للحديث : ابن طهارة ليس ممن أخرج حديثه في هذا
الكتاب ، إذا تفرد برواية . وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في
الإسناد " أ.هـ .

وقال الدارقطني : إسناده حسن " أ.هـ .

وقال البيهقي ٤٦/١ : لأن جابر بن إسماعيل مع ابن طهارة في إسناده " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٦٣/١ : هذا تعليل منه بحسنه من حديث لم يتفرد ابن
طهارة ... " أ.هـ .

ورواه الترمذي في العلل الكبير ١٠٧/١ من طريق عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فذكره ... " . قال الترمذي عقبه : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : وهم فيه ؛
إنما روى ابن وهب هذا عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه عن الله صلى الله عليه وسلم ... " أ.هـ .

وقد صحح إسناده الحديث الألباني كما في الإرواء ١٨٣/١ .

ثانيا : حديث جابر رواه ابن ماجه " ٣٩٥ " قال حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد
الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يجعل يده في
وضوئه حتى يغسلها . فإنه لا يدري أين باتت يده ، ولا على ما وضعها " .

ورواه الدارقطني ٤٩/١ من طريق محمد بن نوح نا زياد البكائي به .

قلت : رجاله لا بأس بهم وحسنه الدارقطني .

لكن أصل الحديث عند مسلم ٢٣٣/١ من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه . فإنه لا يدري أين باتت يده " هكذا من مسند أبي هريرة .

ثالثا : أثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبه ١/ رقم "١٠٥٣" قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : إذا استيقظ الرجل من نومه . فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .

وسبق في أول كتاب الوضوء ذكر بعض الأحاديث التي فيها غسل النبي صلى الله عليه وسلم يده قبل أن يدخلها في الإناء مثل حديث عثمان وحديث علي وحديث عبد الله ابن زيد وغيرهم .

باب : ما جاء في التأكيد على

المضمضة والاستنشاق في الوضوء وتخليل الأصابع

٣٨- وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " . أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود " إذا توضأت تميمض " .

رواه أبو داود "١٤٢" والترمذي "٧٨٨" والنسائي ٦٦/١ وابن ماجه "٤٠٧" وأحمد ٣٢/٤-٣٣-٢١١ وابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٣٣٢/٣ والبيهقي ٥٠/١ والحاكم ٢٤٧/١ كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبره قال : كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال : فأمرت لنا بخزيرة ، فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع - ولم يقل قتيبة القناع - والقناع : الطبق فيه تمر ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هل أصبتم شيئا ؟ أو أمر لكم بشيء ؟ " . قال : قلنا : نعم يا رسول الله . قال : فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تعبر . فقال : " ما ولدت يا فلان ؟ " . قال : بهمة . قال : " فاذبح لنا مكانها شاة " . ثم قال : لا تحسبن ، ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولد الراعي بهيمة ذبحنا مكانها شاة . قال : قلت : يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسائها شيئا . يعني البذاء . قال : " فطلقها إذا " . قال : قلت : يا رسول الله ، إن لها صحبة ولي منها ولد .

قال : فمرها . يقول : " عظها فإن يك خيرا فستفعل ، ولا تضرب ظعيتك كضربك أميتك ، فقلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : " أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق . إلا أن تكون صائما " . هكذا رواه أبو داود مطولا .

قلت : رجاله ثقات .

قال الخافظ ابن حجر في التلخيص ٩٢/١ " قال : الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية " أ.هـ . وقال الخافظ أيضا : " ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشيء " أ.هـ .

وقال الحاكم ٢٤٧/١ هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . وهي في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد ، وقد احتجا جميعا ببعض هذا النوع فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكين روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة منهم ابن جريج وداود بن عبد الرحمن العطار ويحيى ابن سليم وغيرهم " أ.هـ .

وجزم الخافظ ابن حجر في الإصابة ٨/٦ بصحته فقال بعد أن ساقه " هذا حديث صحيح " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣١٢/٣ " وإسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن كثير المكي ، وقد روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة وروى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار قال أحمد بن حنبل : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث " . وإلا عاصم بن لقيط بن صبرة . وقد وثقه النسائي وابن حبان وأخرج حديثه في صحيحه . وكذلك شيخه ابن خزيمة ولا نعلم جرحا فيه " . انتهى كلام ابن الملقن .

قلت : وقد وقع خلاف في لقيط بن صبرة هل هو لقيط بن عامر ابن المنتفق أم غيره . قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/٦ : ذهب علي ابن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة ومحمد بن سعد ومسلم والبخاري والدارمي والباوردي وابن قانع . وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة بن عامر . وحكاه الأثرم عن أحمد . ومال إليه البخاري . وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الأشكال . وقال قيل أنه غيره وليس بصحيح وكذا قال ابن عبد البر . وقال في مقابلة ليس بشيء ، وتناقض فيه المزني فجزم في الأطراف بأنهما اثنان وفي التهذيب بأنهما واحد . والراجح في نظري أنهما اثنان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين . وقال أيضا . ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه " أ.هـ .

قلت : لا يضر الخلاف فيهما إذا ثبت صحتهما لأن جهالة الصحابي لا تضر ولأنه مجمع على عدالتهم .

وقد صحح الحديث الحاكم والترمذي والبخاري وابن القطان وابن الملقن . والنسوي وابن خزيمة وابن حبان .

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام ٥/٥٩٢ "صحيح" أ.هـ .

قلت : وحديث الباب رواه عن إسماعيل بن كثير أبو هاشم جمع منهم ابن جريج ويحيى ابن سليم الطائفي وسفيان واختلف على سفيان . فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي وفيه ذكر المضمضة .

لهذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/٥٩٣ : قال أبو بشر السدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأت . فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما . وخالفه وكيع فرواه عن سفيان به وليس فيه ذكر المضمضة وقال ابن القطان : ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدرا " أ.هـ .

ومخالفة وكيع رواها النسائي ٦٦/١ لكن يرد على قول ابن القطان أنه رواه محمد بن كثير وأبو نعيم الفضل بن دكين والحسين بن جعفر كلهم عن الثوري به . فلم يذكر واحد منهم المضمضة .

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في البلوغ . فقد رواها أبو داود "١٤٤" قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج قال : حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به ، وفيه " إذا توضأت فمضمض " .

قلت : ظاهر إسناده أنه لا بأس به . لكن لم يذكر سائر الرواة هذه الزيادة فرواها أبو داود ورواها عنه البيهقي ٥٢/١ .

وصحح الحديث أيضا النووي في المجموع ٣٥١/١-٣٥٢ و ٣٦٤ ، وقال في الخلاصة ٩٩/١ : في رواية لأبي داود بإسناد حسن : إذا توضأت فمضمض " أ.هـ . وقال في شرحه على صحيح مسلم ١٠٥/٣ : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة " أ.هـ .

وفي الباب أحاديث سبقت في باب : صفة الوضوء من فعله صلى الله عليه وسلم كحديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب والبراء بن عازب ونذكر هنا أحاديث قولية عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وأسانيدها لا تخلو من مقال .

أولا : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١١٦/١ والبيهقي ٥٢/١ كلاهما من طريق هذبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق " . قلت : رجاله لا بأس بهم .

لكن اختلف في إسناده فروي مرسلًا لهذا قال الدارقطني ١١٦/١ تابعه داود بن الخيزر فوصله ، وأرسله غيرهما " . ثم رواه من طريق داود بن الخيزر نا حاد به ثم قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أبا هريرة " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٧١/١ : رواه عن هذبة عبد الله بن أحمد بن موسى ومن جهته رواه ... وإبراهيم بن أحمد الواسطي وعنه رواه أحمد بن عبيد الصفار وفيه قال مرة أخرى : مرسلًا . ولم يقل عن أبي هريرة " أ.هـ .

وقال البيهقي ٥٢/١ : هذا الحديث أظنه هذبة أرسله مرة ووصله أخرى وتابعه داود ابن الخيزر " . ثم قال : وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ لعقوب بن سفيان فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس . وكلاهما غير محفوظ " أ.هـ .

ثانياً : حديث عائشة رواه الدارقطني ٨٤/١ والبيهقي ٥٢/١ كلاهما من طريق الحسين ابن علي بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه " . ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه إلا أنه قال من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به .

قال الدارقطني عقبه : تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فليتمضمض ، وليستشق " ، واحسب عصامًا حدث به من حفظه ، فاختلف عليه " أ.هـ .

ثم رواه الدارقطني ٨٤/١ من طريق وكيع وإسماعيل بن عياش وسفيان فرقههم كلهم عن ابن جريج عن سلمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فليتمضمض وليستشق " .
وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني ٨٤/١ وهي ضعيفة .

ثالثا : حديث ابن عباس رواه أبو نعيم في الحلية ٢٨١/٨ في ترجمة سالم الخواص " ٤٠٨ " من طريق الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تمضمضوا واستشقوا ، والأذان من الرأس " . قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .
وقال مرة : ضعيف " أ.هـ . وقال البخاري : ضعفه قتبية " أ.هـ .
وقال أبو داود : ضعيف " أ.هـ .
وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش : متروك " أ.هـ .
ولهذا قال أبو نعيم عقبه : غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق . لا أعلم رواه عنه إلا الربيع " أ.هـ .

رابعا : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣٣١/١ قال : حدثنا محمود بن علي ثنا أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر السالمي ثنا إسحاق بن محمد الفروي عن يزيد بن عبد الملك بن أبي موسى الحنطاط عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم فليتمضمض ثلاثا ، فإن الخطايا تخرج من وجهه ، ويغسل وجهه ويديه ثلاثا . ويمسح برأسه ثلاثا ، ثم يدخل في أذنيه ، ثم يفرغ على رجليه " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ابن المنكدر إلا أبو موسى . واسمه عيسى بن أبي عيسى
وتفرد به يزيد " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه أبو موسى الحنات ويقال الحياط . واسمه عيسى بن
أبي عيسى الحنات الغفاري ، ويقال الحياط .

ضعفه علي بن المديني . وقال عمرو بن علي سمعت يحيى بن سعيد وذكر عيسى
الحنات فلم يرضه . وذكر له حفظا شيئا . وقال : كان منكر الحديث وكان لا
يحدث عنه " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني . متروك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي مضطرب الحديث " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي فقال في مجمع الزوائد ٢٣٣/١ فيه أبو موسى الحنات وهو
متروك " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي فقد اختلف فيه .
ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم
وخالف الجمهور ابن سعد فوثقه .

أما في باب تحليل الأصابع ففيه عدة أحاديث عن ابن عباس وعثمان والمستورد وعائشة
وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب أو عن ابنه وعن ابن مسعود .

أولا : حديث ابن عباس رواه الترمذي " ٣٩ " وابن ماجه " ٤٤٧ " وأحمد ٢٨٧/١
كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأت فخلل بين
أصابع يديك ورجليك " .

قال الترمذي ٤٨/١ : هذا حديث حسن غريب " أ.هـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

وصالح مولى التوأمة سماع القدماء منه صحيح وموسى بن عقبة من المعروفين بالرواية عنه . وهو من القدماء .

والحديث صححه البخاري . فقد قال الترمذي في علله " ٥/أ مخطوط . سألت محمدا

- يعني البخاري - عنه . فقال حديث حسن ، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى

التوأمة قديما . وكان أحمد يقول : من سمع من صالح مولى التوأمة قديما فسماعه حسن

ومن سمع منه أخيرا ، فكأنه يضعف سماعه " أ.هـ .

وصححه أيضا أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٠٧/٤ .

وقال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٣/٣٣٦ : رجاله موثقون ؛ إلا أن

صالحا هذا وهو ابن نبهان كان اختلط ، وموسى أقدم منه " أ.هـ .

ثانيا : حديث عثمان سيأتي في الباب القادم .

ثالثا : حديث المستورد بن شداد رواه أبو داود " ١٤٨ " والترمذي " ٤٠ " وابن

ماجه " ٤٤٦ " كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن

الحنبلي عن المستورد بن شداد . قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ

ذلك أصابع رجله بخنصره " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه ^(١) ، وقد تفرد به

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة " أ.هـ .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

وبه أعله ابن القطان فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام فقال : ابن لهيعة ضعيف إلا أنه رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٤٢٤/١ : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف ؛ فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث " أ.هـ .

رابعاً : حديث عائشة رواه الدارقطني ٩٥/١ من طريق عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقيبته . ويقول : خللوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه عمر بن قيس ولقبه "سندل" قال فيه أحمد وعمر ابن علي وابن أبي حاتم : متروك " أ.هـ .

وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٢٦/١ .

وقال النووي في المجموع ٤٢٤/١ : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٩٥/١ من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة بالنار " .

قلت : إسناده واه لأن فيه يحيى بن ميمون التمار أقمه عمرو بن علي وتكلم فيه غيره .

وبه أعله ابن دقيق العيد في الإمام ٥٢١/١ .

سادسا : أثر عمر بن الخطاب وقيل ابن عمر رواه مسدد كما في المطالب " ٩٢ " وابن
أبي شيبة ١/رقم " ٨٥ " كلاهما من طريق سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال :
رأى ابن عمر قوما يتوضئون . فقال : خللوا - يعني بين الأصابع - .
وعند ابن أبي شيبة وقع : عمر بن الخطاب " بدل ابن عمر " .
قلت : رجاله لا بأس بهم .
أما واقد أبو عبد الله مولى زيد بن خليفة قيل إنه صدوق . وقد أعل هذا الأثر
بالانقطاع فإن مصعبا لم يدرك عمر .

سابعا : أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ٩/رقم " ٩٢١٣ " قال حدثنا محمد بن
النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال :
حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال : خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه راو لم يسم .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٦ .
ورواه الطبراني في الكبير ٩/رقم " ٩٢١١-٩٢١٢ " من طريق أبو مسكين عن هزيل
عن عبد الله قال : لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو تنتهكنه النار .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٦ : إسناده حسن " أ.هـ .
وروي أيضا مرفوعا فقد سئل الدارقطني في العلل ٥/رقم " ٨٨٤ " عن حديث هزيل بن
شرحبيل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لينتهكن أحدكم
أصابعه قبل أن تهك النار " . فقال : يرويه أبو مسكين الأودي - واسمه - الحر -
عن هزيل عن عبد الله . واختلف عنه فرعه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، وتابعه أبو عوانة من رواية شيبان بن فروخ عنه فرعه أيضا
ورواه أصحاب الثوري وأصحاب أبي عوانة عنهما موقوفا . وكذلك رواه زائدة وزهير
وأبو الأحوص عن أبي مسكين موقوفا وهو الصواب " أ.هـ .

فالصواب أن الحديث موقوف وإسناده لا بأس به ورفعته لا يصح .
بل قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٧٠/١ : رفعه منكر " أ.هـ .

باب : ما جاء في تخليل اللحية

٣٩- وعن عثمان رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يخلل لحيته في الوضوء " . أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة .

رواه الترمذي "٣١" وابن ماجه "٤٣٠" وابن خزيمة ٧٨/١ والدارقطني ٨٦/١ والبيهقي ٦٣/١ والدارمي ١٧٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/١ وابن حبان في صحيحه ٣٦٣/٣ وفي الموارد "١٥٤" والحاكم ٢٤٩/١ وعبد الرزاق ٤١/١ كلهم من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه ، واستنشق ، ومضمض ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الذي رأيتموني فعلت "هذا اللفظ للحاكم .

زاد ابن خزيمة" . خلل لحيته وأصابع الرجلين .

وعند الدارقطني " تم خلل أصابعه ، وخلل لحيته ثلاثاً " .

وعند الترمذي وابن ماجه مختصر بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته " .

قال الترمذي ٤١/١ " هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ . وقال أيضاً ٤١/١ " وقال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان " أ.هـ .

وقال الحاكم ٢٤٩/١ " وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دير وضوء " . ولم يذكروا في ورايقهما تخليل اللحية ثلاثاً ، وهذا إسناد صحيح قد

احتجاجا . يجمع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا من الوجوه " أ.هـ .

قلت : عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي الكوفي . تكلموا فيه . قال عنه أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال النسائي عنه : ليس به بأس " أ.هـ .

وضعه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد ترجم له البخاري في كتابه التاريخ الكبير ٤٥٨/٦ " ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا " .

وقال ابن أبي في الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ " سألت أبي عن عامر بن شقيق . فقال : شيخ ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسيل " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٦/٦ عن ابن معين أنه ضعف الحديث .

وأبعد ابن حزم فضعف الحديث بإسرائيل فقال في المحلى ٣٦/٢ : إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل " أ.هـ .

قلت : إسرائيل ثقة ثبت .

والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وحسنه البخاري فقال الترمذي في العلل الكبير ١١٥/١ . قال محمد : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان .

قلت : أنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال : هو حسن " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣٩٤/٣ : هذا الحديث حسن " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص ٣٠٩ : أحسن شيء في تخليل اللحية ، حديث شقيق عن عثمان " أ.هـ .

وللحديث طريق آخر ولا يصح .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ١٨٠ " سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي سفيان الأعمري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عثمان عن النبي صلى

الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته " . فقال: هذا حديث موضوع وأبو سفيان الأثمري مجهول " أ.هـ .

وفي الباب عن أنس وعائشة وعمار وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وابن عباس .

أولاً : حديث أنس رواه أبو داود " ١٤٥ " قال حدثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - ثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حكته فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل " .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/٢٤٠ : هو حديث صحيح كما حققته في صحيح أبي داود " ١٣٣ " أ.هـ -

قلت : الوليد بن زوران السلمي الرقي فيه جهالة .

قال أبو داود في السنن ١/٨٤ : روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي " أ.هـ .

قلت : وروى عنه أيضاً أبو جعفر بن برقان وعبد الله بن معية الجزري .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/١١٧ : عن أبي داود أنه قال : لا ندري سمع من أنس أو لا " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢٤٠-٥ : ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/١٧ : الوليد هذا مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث ، وله إسناد جيد عن أنس ... " أ.هـ . وسيأتي بعد قليل وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١/٩٧ : هو مجهول الحال " أ.هـ .

ورواه الحاكم ١/٢٥٠ قال ثنا علي بن حماد ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا محمد بن وهب ثنا مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة

- عن أنس بن مالك - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته .
وقال : بهذا أمرني ربي " .

قال الحاكم : صحيح " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن عبيد بن عبد الواحد لم أميزه .

وأما محمد بن وهب فهو ابن أبي كريمة .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٩٧/١ : رجاله ثقات " أ.هـ . لكنه منقطع .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٤ " سألت أبي عن حديث رواه الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته . وقال : بهذا أمرني ربي عز وجل . فقال أبي : هذا غير محفوظ . أخبرنا أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا أحمد بن يونس عن حسن ابن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : هذا الصحيح . وكنا نظن أن ذلك غريب ثم تبين لنا علته ؛ ترك من الإسناد نفسيين وجعل موسى عن أنس " أ.هـ .

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في العلل " ١٦ " سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة أنه سمع أنساً قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته " . قال أبي : الخطأ من مروان . موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

ورواه ابن عدي في الكامل ١٣٧/٢ من طريق أبو الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد الجزري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته . فقلت : لم تفعل هذا يا نبي الله ؟ قال : أمرني به ربي عز وجل " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه أبو الأشهب واسمه جعفر بن الحارث الواسطي . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ ، ليس بحديثه بأس " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لا بأس به عندي " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم " أ.هـ .

وضعه أيضاً البخاري والعقيلي وابن الجارود وغيرهم .

وأما يزيد بن أبان الرقاشي فقد تكلم فيه شعبة . وقال أحمد : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

والمشهور عن ابن معين تضعيفه . وقال أبو حاتم : كان واعظاً بكاء كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر . وفي حديثه ضعف " أ.هـ .

وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : متروك الحديث " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١٠٦" قال ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسين بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً بنحوه . ورواه الحاكم ١/٢٥٠ قال حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا محمد بن وهب ابن أبي كريمة ثنا محمد بن حرب عن الزبير عن الزهري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها . وقال : " بهذا أمرني ربي " .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير عبيد بن عبد الواحد لم أميزه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٩٧ : رجاله ثقات . إلا أنه معلول ، قال الذهلي : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً . ولم تقدح هذا العلة عندهما فيه " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/٢٢٠ : ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه " في علل حديث الزهري " قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار . من أصله . وكان صدوقاً قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهري

عن أنس بن مالك ... فذكره " ثم قال ابن القطان : هذا الإسناد صحيح لا يضره .
رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أن بلغه عن أنس فقد يراجع كتابه ،
فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري فيحدث به ، فأخذه عنه الصفار وغيره ،
وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره .
ونص كلامه هو أن قال : حدثنا يزيد بن عبد ربه قال : حدثنا محمد بن حرب عن
الزبيدي أنه بلغه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال محمد بن يحيى :
الحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه ، وحديث الصفار وا . هذا نص ما قال ؛
فانظر فيه ويزيد بن عبد ربه ثقة .. " أ.هـ . وتبع ابن القطان على تصحيحه ابن الملحق
في البدر المنير ٣/٣٩٨ .

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم " ١١٤ " قال ثنا وكيع عن الهيثم بن جهم عن يزيد بن
أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فقال : إذا توضأت
فخلل لحيتك . قلت : يزيد الرقاشي تقدم وهو ضعيف .

وأيضاً الهيثم بن جهم الحنفي البكاء متروك قال أحمد : ترك حديثه " أ.هـ . وقال
النسائي متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين ضعيف " أ.هـ . وفي رواية : ليس بذلك " أ.هـ .
وضعه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما .

ورواه العقيلي في الضعفاء ٣/١٥٧ من طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت عن أنس
بنحوه .

قال العقيلي : عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ ... وقد روى التخليل
من غير هذا الوجه بإسناد صالح " أ.هـ .

قلت : عمر بن ذؤيب تابعه حسان سياه كما عند ابن عدي ٢/٧٧٩ .
لكن حسان ضعيف والراوي عنه عمرو بن الحصين متهم .

ورواه البزار ١٤٢/١ والدارقطني ١٠٦/١ كلاهما من طريق معلى بن أسد ثنا أيوب
عن عبد الله أبو خالد القرشي عن الحسن عن أنس بنحوه .
قال البزار عقبه : لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب وهو بصري " أ.هـ .
قلت : وأيوب بن عبد الله مجهول .

ثانياً : حديث عائشة رواه أحمد ٢٣٤/٦ قال حدثنا علي بن موسى قال أنا عبد الله
- يعني ابن المبارك - قال أنا عمر بن أبي وهب الخزاعي قال حدثني موسى بن ثرون
عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته بالماء " .

ورواه الحاكم ٢٥٠/١ من طريق هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب به .
قلت : إسناده لا بأس به . وعمر بن أبي وهب الخزاعي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ١٤٠/٦ ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ما أعلم به بأس " ونقل أيضاً عن
ابن معين أنه قال : ثقة " ونقل عن أبيه أنه قال : لا بأس به " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ١٨٧/٧

وروى عنه ابن المبارك وعبد الصمد بن عبد الوارث .

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد " ٢٠٢٤ " . قلت لأحمد : حديث عمر بن
وهب - حديث عائشة في تخليل اللحية ؟ فقال : يختلفون في موسى بن ثروان أي في
اسم أبيه " أ.هـ . وسيأتي بيانه في كلام ابن دقيق العيد .

رواه أحمد ٢٣٤/٦ قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عمر بن أبي وهب النصري
قال حدثني موسى به طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي عن عائشة مرفوعاً كذا وقع
في الإسناد والصواب : موسى عن طلحة ... فتصحفت " عن " إلى ابن . والله أعلم .
هكذا ذكره الحافظ في أطراف المسند ٩/رقم " ١١٥٤٧ " وقال أيضاً موسى هو ابن
ثروان ... أ.هـ .

وأيضاً ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٧/١ فقال : حديث عائشة رواه أحمد من رواية طلحة بن عبيد الله بن كريب عنها وإسناده حسن " أ.هـ .
وقال الحاكم ٢٥١/١ : هذا شاهد صحيح " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/١ : رواه أحمد ورجاله موثقون " أ.هـ .
وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٨٥/١-٤٨٦ : والذي اعتل به في هذا الحديث الاضطراب ؛ قيل موسى بن ثروان من رواية شعبة وقيل : ابن ثروان من رواية وكيع وأبي عبيدة الحداد وقال : صالح : إن أباه قال : موسى النجدي هو موسى بن سروان وقال يحيى بن معين : موسى بن سروان معلم بصري . واختلف في اسم الراوي عن موسى فليل عمر بن أبي وهب الخزاعي يرويه " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عمار رواه الترمذي " ٣٠ " وابن ماجه " ٤٢٩ " والحاكم ٢٥٠/١ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

وحسان بن بلال المزني البصري قال ابن حزم : مجهول لا يعرف له لقاء عمار " أ.هـ .
وفي قوله نظر لأنه وثقه ابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه قتادة وأبو بشر وأبو قلابة وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ويحيى بن كثير ومطر الوراق .
ولهذا تعقب ابن حزم الحافظ ابن حجر فقال في التهذيب ٢/٢١٦ : قوله مجهول ؛ قول مردود . فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المديني وكفى به " أ.هـ .
وقال الإمام أحمد في العلل ١/رقم " ١٠٣٥ " حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال ؛ سفيان : لم يسمعه من حسان حديث عمار في تحليل اللحية " أ.هـ .

وقال أبو داود كما في مسائله "٢٠٤٦" سمعت أحمد يقول : سمعت سفيان يقول :
عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار يعني في تحليل اللحية في
الوضوء "أ.هـ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣١ : حسان بن بلال المزني ؛ رأى عمار "أ.هـ .
ثم أعل هذا الحديث . فقال : ولم يسمع عبد الكريم من حسان .. وقال ابن عينة
مرة : سعيد عن قتادة عن حسان عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا
يصح حديث سعيد "أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/١١٥ : وقال أحمد : قال سفيان بن عينة : لم يسمع
عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل "أ.هـ .

وهو أيضا معلول من وجه آخر . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١/٩٧ : أمد
حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه . وهو معلول "أحسن طرقه . ما رواه
الترمذي وابن ماجه عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال
وحسان ثقة ، لكن لم يسمعه ابن عينة من سعيد ولا قتادة من حسان "أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٦٠" سألت أبي عن حديث رواه ابن عينة عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تحليل اللحية . قال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عينة عن ابن أبي عروبة ولم
يذكر ابن عينة في هذا الحديث . وهذا أيضا مما يوهنه "أ.هـ .

ويرد على قول الحافظ ابن حجر تصريح سفيان بالتحديث كما قاله الحاكم ١/٢٥٠ .
وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١/٤٩١ : وفيما رأيت من كتاب "اختصار الخلال"
عن مهنا : قلت لأحمد : حدثني عن الحميدي عن سفيان بن عينة عن سعيد ابن أبي
عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
توضأ خلل لحيته : قال أبو عبد الله : إما أن يكون الذي حدث عنه خلط .

قلت : كيف ؟ فحدثني احمد قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن حسان بن بلال عن
عمار ... بهذا الحديث . ثم قال ابن دقيق العيد : وقد تقدم رواية ابن أبي عمر عن
سفيان كما ذكر لأحمد عن الحميدي فخرج الحميدي والراوي عن العهدة . ولهذا لم
ينكر أبو حاتم رواية سفيان له .. قال مهنا : قال عباس العنبري لأحمد : قال أبو الحسن
- يعني علي بن المديني - : لم يسمع قتادة هذا إلا من عبد الكريم . قال أحمد : كأن
علي بن المديني قد عرف الحديث " أ.هـ .

ورواه الترمذي " ٢٩ " وابن ماجه " ٤٢٩ " وأبو داود والطيالسي " ٦٤٥ " كلهم من
طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال عن
عمار بمثله .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق واسمه قيس ويقال
طارق أبو أمية . قال أيوب : كان غير ثقة " أ.هـ . وقال أيضاً : لا تأخذوا عن
أبي أمية عبد الكريم فإنه ليس بثقة " أ.هـ . وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن
ويحيى لا يحدثان عنه وسألت عبد الرحمن عن حديث من حديثه . فقال :
دعه ... " أ.هـ .

وضعه ابن عيينة والإمام أحمد وابن معين .

ثم أيضاً أنه لم يسمع من حسان . قال الترمذي ٤١/١ : سمعت إسحاق بن منصور
يقول قال أحمد بن حنبل قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال
حديث التخلييل " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي أيوب رواه أحمد ٤١٧/٥ وابن ماجه " ٤٣٣ " والترمذي في العلل
الكبير ١١٥/١ كلهم من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً وإذا قام يصلي من
الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وفيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء " .
هذا اللفظ لأحمد .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده واصل بن السائب وأبو سورة .
فأما واصل بن السائب الرقاشي أبو يحيى الأنصاري فقد ضعفه يحيى بن معين وأبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو زرعه وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات " أ.هـ .
وأما أبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري فقد قال البخاري : منكر الحديث يروي
عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه " أ.هـ .

وقال الترمذي : يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جداً " أ.هـ .
وقال الدارقطني : مجهول " أ.هـ وتبعه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير .
ولهذا قال الترمذي كما في العلل الكبير ١/١١٥ : سألت محمد عن هذا الحديث .
فقال : هذا لا شيء . فقلت أبا سورة ما اسمه ؟ فقال : لا أدري ما يصنع به عنده
مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣/رقم "٦٦٤" والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٢ كلاهما
من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن خالد بن إلياس متروك .
قال الهيثمي في الزوائد ١/٢٣٥ : فيه خالد إلياس ولم أر من ترجمه " أ.هـ .
قلت : في قوله نظر فقد ترجم له العقيلي في الضعفاء ونقل عن البخاري أنه قال : ليس
بشيء منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد والنسائي : متروك " أ.هـ .

وقال ابن حبان في المجروحين ٢٧٩/١ : يروي الموضوعات عن الثقات حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها . لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٧/١ لما ذكر الحديث : في إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم " ١١٢ " قال حدثنا زيد بن الحباب عن عمر بن سليم الباهلي قال حدثني أبو غالب قال : قلت لأبي أمامة أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " .

قلت : عمر بن سليم الباهلي البصري . قال أبو زرعة " صدوق " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : شيخ " أ.هـ .

وقال العقيلي : هو غير مشهور يحدث بمناكير " أ.هـ .
وذكره ابن حبان من الثقات .

وأما أبو غالب صاحب أبي أمامة فقد قال ابن معين عنه : صالح الحديث " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .
ووثقه الدارقطني .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ٩٧/١ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٠١/٣ : زيد بن الحباب احتج به مسلم ووثق . وعمر ابن سليم الباهلي سئل أبو زرعة عنه . فقال : صدوق وقال أبو حاتم : شيخ . وأبو غالب اختلف في اسمه .. وهو صالح الحديث . وقد صحح الترمذي حديثه فإسناده هذا الطريق حسن " أ.هـ .

سادساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣٤٠/١ قال :
حدثنا أحمد ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عبد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر أن كان إذا توضأ خلل لحيته ، وأصابع رجله ، ويزعم
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن العمري إلا مؤمل " أ.هـ .
قلت : في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري .
وثقه الإمام أحمد .
وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ . وفي رواية : صويلح " أ.هـ .
وضعه ابن المديني .
وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث
عنه " أ.هـ .
وضعه النسائي .
وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب " أ.هـ . وقد أخرج له مسلم .
وأيضاً في إسناده أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البزي ، قال أبو حاتم : ضعيف
الحديث ، لا أحدث عنه " أ.هـ .
وقال العجلي : منكر الحديث " أ.هـ .
ورواه ابن ماجه " ٤٣٢ " والدارقطني ١٠٦/١ - ١٠٧ - والبيهقي ٥٥/١ كلهم من
طريق هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي ثنا عبد
الواحد بن قيس ثنا نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها " .
قلت : عبد الواحد بن قيس فيه مقال . لكن قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة " أ.هـ .

وقد وثقه ابن معين لكن اختلف فيه عن الأوزاعي فرواه الدارقطني ١٠٧/١ من طريق أبي المغيرة نا الأوزاعي نا عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر أنه كلن إذا توضأ .. هكذا موقوف .

قال الدارقطني عقبه : وهو الصواب " أ.هـ . يعني الموقوف .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/٣٦٤ : علة الخير هي ضعف عبد الواحد بن قيس .. قال ابن معين : عبد الواحد بن قيس الذي رواه عنه الأوزاعي شبه لا شيء . وإذ الموقوف الذي صحح لا بد فيه من عبد الواحد المذكور فليس إذن بصحيح والدارقطني لم يقل الموقوف صحيح ولا أصح وإنما قال : إن رواية أبي المغيرة بوقفه هي الصواب فاعلم ذلك " أ.هـ .

وتعقبه في بعض ما قال ابن دقيق العيد في الإمام ١/٤٩٨ .
وروي من وجه آخر مرسلاً .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٥٨ " سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي وعبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عرك عارضيه وشبك بين لحيته . قال أبي : روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن يزيد الرقاشي وفتادة قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشبه " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١/٤٩٥ : وفي هذا الحديث أمران :

أحدهما : عبد الواحد بن قيس اختلفوا في عدالته ...

الثاني : التعليل بالإرسال والوقف ... " أ.هـ .

وروى ابن أبي شيبة ١/رقم " ١٠٠ " ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/٣٨٢ عن عبد الله بن عمير بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته " هكذا موقوف وإسناده قوي ظاهره الصحة .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم " ١٠٢ " قال ثنا وكيع عن أسامة عن نافع بمثله .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف كما سبق .
لكن يشهد له ما قبله .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطي ١٧٣/١ بعد أن ذكر الحديث : والصحيح أنه
من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

سابعاً : حديث ابن عباس رواه العقيلي في الضعفاء ٢٨٥/٤ من طريق نافع مولى
يوسف عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : كان رسول الله يتطهر ثم يخلل لحيته ،
ويقول : هكذا امرني ربي . عز وجل " .

قال العقيلي عقبه : لا يتابع عليه . بهذا الإسناد . والرواية في تخليص اللحية فيها
مقال " أ.هـ .

قلت : نافع مولى يوسف السلمي : ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : متروك
الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٨/١ وابن الملقن في البدر المنير
٤٠٤/٣ .

ورواه الطبراني في الأوسط "٢٢٧٧" من طرق فروخ قال ثنا نافع أبو هرمرز عن عطية
عن ابن عباس بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/١ : فيه نافع أبو هرمرز وهو ضعيف جدا " أ.هـ .

وروى ابن أبي شيبة ١/رقم "٩٩" قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : رأيت ابن
عباس يخلل لحيته إذا توضأ " . هكذا موقوفاً .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٨٢/١ من طريق أبي عوانة عن أبي حمزة به بنحوه .

قلت : أبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء وهو صدوق له أوهام .

فائدة :

قال ابن أي حاتم في العلل " ١٠١ " سمعت أبي يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية حديث " أ.هـ .

وفي مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٧ قال : قلت لأحمد بن حنبل تحليل اللحية ؟ فقال : يخلل ، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث " أ.هـ .

باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء
٤٠- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله
عليه وسلم أتى بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه " . أخرجه أحمد ،
وصححه ابن خزيمة .

رواه أحمد ٣٩/٤ وابن خزيمة ٦٢/١ وابن حبان "الموارد" ١٥٥ والبيهقي ١٩٦/١
وأبو يعلى في مسنده " ٤٣٠٧ " والحاكم ٢٦٦/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار
٣٢/١ كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
به مرفوعا .

وعند الطحاوي بلفظ مختصر .

قلت : رجاله ثقات . وظاهر إسناده الصحة .

وقد رواه عن شعبة كلا من "أبي داود الطيالسي وابن أبي زائدة يحيى بن زكريا وأبو
خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ .

قال الحاكم ٢٦٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . فقد احتج بحبيب بن
زيد ولم يخرجاه ، أ.هـ .

لكن خالف في إسناده محمد بن جعفر "غندر" فرواه عن شعبة عن حبيب الأنصاري
قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد ، كما عند أبي داود " ٩٤ " والنسائي ٥٨/١
والبيهقي ١٩٦/١ .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٣٩ " سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن زكريا أبي
زائدة وأبو داود عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه أتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضأ به ورواه

غندر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو زرعة الصحيح عندي حديث غندر " أ.هـ .

ورجح الألباني حفظه الله في الإرواء ١٧٢/١ : كلا الطريقين فقال لما ذكره من مسند أم عمارة : هذا إسناده صحيح ، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بدل " أم عمارة " أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم . والروايتان صحيحتان عندي ، أي أن عباداً رواه عن صحابييين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد ، وهو ثقة ، وكذلك من دونه " أ.هـ . وقال النووي في المجموع ١٩٠/٢ ، وفي الخلاصة ١٨٨/١ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن " أ.هـ .

وفي الباب عن أنس وسفيانة وعائشة وأم عمارة وجابر وعلى بن أبي طالب وأبي أمامة ومرسل أبو جعفر الباقر :

أولاً : حديث أنس رواه البخاري " ٢٠١ " ومسلم ٢٥٧/١ - ٢٥٨ وأبو داود " ٩٥ " والنسائي ٥٧/١ و١٧٩ وأحمد ١١٢/٣ ، ١١٦ و ٢٠٩ والبيهقي ١٨٩/١ وأبو عوانة ٢٣٣/١ وابن أبي شيبة ١/رقم " ٧٣٨ " كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد ، هكذا لفظ الشيخين .

وعند أبي داود بلفظ " يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع " . وفي رواية " يتوضأ بمكوك " .

وعند ابن أبي شيبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برطلين من ماء .

وعند أبي عوانة بلفظ : يكفي من الوضوء المد ، ويكفي من الغسل الصاع .

ولما ذكر الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٤/٤٤٤ الحديث عزاه إلى أبي عوانة فقط ، وقال هذا إسناده جيد على شرط مسلم " أ.هـ .

وروي من طريق قتادة عن أنس لكن سئل عنه أبو زرعة كما في العلل " ٥ " . فقال :
هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم " أ.هـ .

ثانيا : حديث سفينة رواه مسلم ٢٥٨/١ والبيهقي ١٩٥/١ كلاهما من طريق بشر
ابن المفضل حدثنا أبو ریحانة عن سفينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسله الصاع ، من الماء من الجنابة ويوضئه المد " .
ورواه مسلم ٢٥٨/١ والترمذي " ٥٦ " وابن ماجه " ٢٦٧ " وأحمد ٢٢٢/٥
والبيهقي ١٩٥/١ كلهم من طريق إسماعيل بن عليه عن أبي ریحانة عبد الله بن مطر عن
سفينة بمثله .

ثالثا : حديث عائشة رواه النسائي ١٨٠/١ قال أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي قال
حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع " .
قلت : رجاله لا بأس بهم وصفية بنت شيبة لها رؤية وفي البخاري التصريح بسماعها
من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ذلك الدارقطني ورواه ابن ماجه " ٢٦٨ " قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتاده به بلفظ " يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع " .
ورواه أيضا النسائي ١٨٠/١ من طريق شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة
بمثله .

وهو خطأ قال ابن أبي حاتم في العلل " ٤١ " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه
شيبان النحوي عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد . قال أبي هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أشبه قال أبو زرعة من حديث قتادة حديث صفية بنت شيبة عن عائشة صحيح . أ.هـ .

وروى ابن أبي شيبة ١/رقم " ٧٣٧ " قال حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكوز . قلت : محمد بن أبي حفص العطار قال الأزدي : يتكلمون فيه " أ.هـ .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٩ .

فائدة : قال ابن منظور : كاز الشيء كوز اجمعه ، والكوز من الأواني معروف وهو مشتق من ذلك . وقال ابن الأعرابي : كاب يكوب إذا شرب بالكوب وهو الكوز بلاعروة ، ؛ فإذا كان بعروة فهو كوز " انظر لسان العرب ٥/٤٠٢ - ٤٠٣ .

وروى البزار في مسنده ٥/رقم " ١٥٨٧ " قال حدثنا بشر بن آدم نا عبد الله بن رجاء نا إسرائيل عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس . وعن مسلم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

قلت : بشر بن آدم صدوق فيه لين .

وأما شيخه عبد الله بن رجاء فهو صدوق يهيم قليلا . وقد ذكر الدارقطني في العلل ٥/رقم " ٧٩٧ " الحديث فذكر الاختلاف على مسلم . ثم قال : ومسلم الأعور مضطرب الحديث ما أخرجوه عنه في الصحيح " أ.هـ .

رابعا : حديث أم عمارة سبق تخريجه في أول الباب .

خامسا : حديث جابر رواه أبو داود " ٩٣ " قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم "٧١١" من طريق ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد به وفيه زيادة .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي وهو ضعيف قال أحمد : ليس حديثه بذاك " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

ولهذا أعل الحديث المنذري فقال في مختصر السنن ١/٨٦ في إسناده يزيد بن زياد ، يعد في الكوفيين ولا يحتج به " أ.هـ .

ورواه البيهقي ١/١٩٥ من طريق حصين ويزيد كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن جابر مرفوعا بلفظ : " يكفي من الوضوء المد ، ويكفي من الغسل الصاع " .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله كما في السلسلة الصحيحة ٤/٦٤٤ : إسناده صحيح " أ.هـ .

سادسا : حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه " ٢٧٠ " قال حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالوا ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيء من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل : لا يجزئنا فقال : قد كان يجزيء من هو خير منك ، وأكثر شعرا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه قبل . قليل . وكذلك في إسناده حبان بن علي العنزي الكوفي ضعفه يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة وغيره . وضعفه أيضا ابن المديني وقال : لا أكتب حديثه " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .
وقال البخاري : ليس عندهم بالقوي " أ.هـ .
وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف " أ.هـ .
وأعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه بجهان ويزيد .
وضعف الحديث الشيخ الألباني حفظه الله كما في السلسلة الصحيحة ٤/٦٤٤ -
٦٤٥ .

سابعاً : حديث أبي أمامه رواه أبو يعلى كما في المطالب "٦" وابن عدي في الكامل
١٣٩٨/٣ والبيهقي ١٩٦/١ كلهم من طريق سريج بن يونس قال ثنا علي بن ثابت
عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن أبي أمامه رضي الله عنه - عن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد .
قلت : إسناده واه . لأن الصلت بن دينار متروك .
وأعل الحديث أيضا بأن فيه شهر بن حوشب وهو يرسل وقد عنعن سبق الكلام
عليه^(١) . ورواه الطبراني في الكبير ٣٣٤/٨ " ٨٠٧١ " من طريق الصلت بن دينار
عن أبي غالب عن أبي أمامة بمثله .

ثامناً : مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "
٧١٦" قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع " .
قلت : في إسناده الحجاج بن أرطاة . وهو ضعيف كما سيأتي^(٢) .

(١) راجع باب : تحريم المدينة .

(٢) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : ما جاء في مسح الأذنين بماء جديد

٤١- وعنه رضي الله عنه ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه " أخرجه البيهقي ، وهو عند مسلم بلفظ " ومسح برأسه بماء غير فضل يديه " وهو المحفوظ .

رواه لحاكم ٢٥٣/١ والبيهقي ٦٥/١ كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه " هذا لفظ البيهقي .

ورواه عن عبد الله بن وهب كلا من حرملة بن يحيى وعبد العزيز بن عمران كما هو عند الحاكم ٢٥٣/١ وأيضاً الهيثم بن خارجة كما هو عند البيهقي ٦٥/١ جميعهم عن عبد الله به .

قال البيهقي ٦٥/١ عن إسناد الهيثم بن خارجة : إسناده صحيح ، وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمر أن بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب " أ.هـ .

وقال الحاكم ٢٥٣/١ : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا ، فقد احتجا جميعاً بجميع روايته " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٤١٢/١ : حديث حسن " أ.هـ .

قلت : بل هو معلول وإن كان ظاهر إسناده الصحة كما أشار الحافظ ابن حجر لأن حرملة وعبد العزيز والهيثم قد خالفهم غيرهم بل إن حرملة بن يحيى اختلف عليه فيه فقد قال ابن دقيق العيد في الإمام ٥٨٠/١ رأيت رأي في رواية ابن المقرئ عن حرملة

عن ابن وهب بهذا الإسناد . وفيه " ومسح رأسه بماء غير فضل يديه " لم يذكر الأذنين " أ.هـ .

ونقل أيضا عن ابن دقيق العيد الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١٠١/١ ثم قال : وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذي ، عن علي بن خشرم عن ابن وهب " . أ.هـ .

قلت : ليس عندهما بلفظ " مسح الأذنين " بل في مسح الرأس . فإن لفظ ابن حبان ٣٦٦-٣٦٧ " أن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ، واستنثر ثم غسل ، وجهه ثلاثا ، ويده اليميني ثلاثا والأخرى مثلها ، ومسح برأسه بما غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما " أ.هـ . أما لفظ الترمذي " ٣٥ " أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غيره فضل يديه " .

قال الترمذي : حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : وأيضا رواه مسلم ٢١١/١ قال ثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا : حدثنا ابن وهب بالإسناد نفسه سواء بلفظ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويده اليميني ثلاثا والأخرى ثلاثا ، ومسح برأسه بماء غير فضل يده . وغسل رجليه حتى أنقاهما " ورواه أبو داود " ١٢٠ " قال ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به بلفظ : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه . وغسل رجليه حتى أنقاهما " ولم يذكر المضمضة في هذا الطريق .

ورواه أحمد ٤١/٤ من طريق سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين .

وكذا ورواه ابن خزيمة ٨٩/١-٨٠ " ١٥٤ " من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي ثني عمرو به .

ورواه أيضا أبو عوانة ٢٤٩/١ من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق عن ابن وهب به بهذا الوجه .

فهؤلاء سبعة رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنه أخذ ماء جديدا لأذنيه .
ولما روى البيهقي ٦٥/١ الحديث من طريق الهيثم بن خارجة باللفظ الأول وفيه ذكر الأذنين صححه ثم قال : رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب . بإسناد صحيح أنه وأي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر وضوءه . وقال : ومسح رأسه بما غيره فضل يديه . ولم يذكر الأذنين ، ثم رواه البيهقي من طريق عمرو بن المسرح يعني أبا طاهر ثنا ابن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين ثم قال البيهقي : وهذا أصح من الذي قبله " أ.هـ .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الضعيفة ٤٢٣/٢ - ٤٢٤ : اختلف في هذا الحديث على ابن وهب ؛ فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى - والعهد في ذلك على البيهقي - روه عنه باللفظ الأول الذي فيه " أخذ الماء الجديد لأذنيه " وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر ؛ فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه ، ولم يذكر الأذنين وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق ، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، ولا شك في ذلك عندي ؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق وابن أخي ابن وهب وسريج بن النعمان ، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من الثلاثة " أ.هـ .

وقال الحاكم في علوم الحديث ص ٩٨ عن لفظ " وأخذ ماء لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه " فقال رحمه الله " هذه سنة تفرد بها أهل مصر . ولم يشركهم فيها أحد " أ.هـ .

وقال الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٧١/١ : وقد ورد أيضا الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إسناد ضعيف " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان فقال في بيان الوهم والإيهام ٢٣٥/٢-٢٣٦ فقال : هذا نص ما ذكر وهو شيء لا يوجد أصلا . قال : ولم يعزه إلى موضع فتحاكم إليه وأحاديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر محصورة معروفة . يرويهما عنه دهثم بن قران . وهو ضعيف وذكر منها حديث القضاء للذي يليه ... وحديث العبد الذي قطع يده رجل تم شج آخر ، وأراه اختلط عليه . هذا الذي أنكرناه عليه ، بما روى عنه دهثم ابن قران ، عن أبيه ، عن جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذ للرأس ماء جديدا ، وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه . ذكره الزوار ، وأما الخبر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي فابحث عنه " أ.هـ .

ولما ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٢٣/٢ حديث " خذوا للرأس ماء جديدا " قال : ضعيف جدا . رواه الطبراني ٢/٢١٤/١ عن دهثم بن قران عن نمران ابن جارية عن أبيه مرفوعا . ثم قال الألباني : هذا سند ضعيف جدا . دهثم قال الحافظ ابن حجر : متروك " ... ونمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعسقلاني " أ.هـ .

باب : ما جاء في إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة ، غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري " ١٣٦ " ومسلم ٢١٦/١ وأحمد ٤٠٠/٢ والبيهقي ٥٧/١ كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله ؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ؛ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين . ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن أستطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " واللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٢١٦/١ من طريق عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله بن الجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ . فغسل وجهه فأسبغ الوضوء . ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد . ثم غسل رجلة اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيلة " .

ورواه أيضا مسلم ٢١٧/١ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " ترد علي أمتي الخوض . وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله " قالوا : يا نبي الله ! أتعرفنا ؟ قال : نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم . تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء . وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون . فأقول : يا رب ! هؤلاء من

أصحابي . فيجيبني ملك فيقول : وهل تدري . ما أحدثوا بعدك " هكذا بهذا اللفظ وليس فيه زياده " فمن استطاع .. " .

ورواه البخاري " ٥٩٥٣ " قال حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد ثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصورا يصور . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ومن أظلم عن ذهب يخلق كخالقي ، فليخلقوا ذرة . ثم دعا بتنور من ماء ؛ فغسل يديه حتى بلغ إبطيه . فقلت : يا أبا هريرة : " أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : منتهى الخلية " هكذا وليس فيه " فمن استطاع منكم أن يطيل .. " .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم " ٦١٠ " قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة . قال : دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه . فقلت له : ألا تكفي بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مبلغ الخلية مبلغ الوضوء فأحببت أن يزيدني في حليتي . قلت سنده لا بأس به .

ويبين هذا ما رواه ابن أبي شيبة ١/رقم " ٦٠٩ " قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان ، فدعا بوضوء ، فتوضأ ، فلما غسل ذراعيه . جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين . فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الخلية " .

قلت : رجاله ثقات .

ويظهر أن زيادة " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة فليفعل " مدرجه قيل تفرد بها نعيم بن الجمر عن أبي هريرة ورواه عن أبي هريرة جمع فلم يذكروا الزيادة بل إن نعيم شك في هذه الزيادة . ولم يجزم برفعها .

فقد رواه أحمد ٢/٣٣٤ من طريق فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله بن الجمر أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد . وهو يتوضأ . فرفع في عضديه ثم أقبل على .

فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . فقال نعيم : لا أدري قوله " فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل " من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول أبي هريرة " أ.هـ .

قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ١٠٦/٣ : فليح بن سليمان ، وإن احتج به الشيخان ففيه ضعف من قبل حفظه فقد دلنا على أن هذه الجملة في آخر الحديث " من استطاع ... " قد شك نعيم في كونها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أ.هـ .

وقد روى الحديث جمع من الصحابة . وليس فيه هذه الزيادة كما سيأتي . لهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣٦/١ : لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة . ولا ممن رواه عن أبي هريرة ، غير رواية نعيم هذه " أ.هـ .

لكن يرد عليه ما رواه الإمام أحمد ٣٦٢/٢ من طريق زائدة عن ليث عن كعب عن أبي هريرة . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم الغر المحجلون يوم القيامة . من آثار الطهور . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " .

قلت : ليث بن أبي سليم ضعيف كما سيأتي ^(١) .

وبه أعله الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الضعيفة ١٠٦/٣ .

ورواه مطلب بن زياد عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعا .

لكن سئل عن هذا الحديث أبو حاتم كما في العلل " ١٨١ " فقال : إنما هو ليث عن

كعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

ولهذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن هذه الزيادة مدرجة .

(١) راجع باب : صفة المضمطة والاستشاق .

فقال ابن القيم كما في حاديء الأرواح ٣١٦/١ فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة . لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . بين ذلك غير واحد من الحفاظ . وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة " أ.هـ .

وقال المنذري في الترغيب ٩٢/١ : قد قيل : إن قوله : من استطاع .. إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه . ذكره غير واحد من الحفاظ . والله أعلم " أ.هـ .

ولما ذكر الشيخ الألباني حفظه الله كما في السلسلة الضعيفة ١٠٤/٣ حديث " إن أمي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " قال الألباني عقبه : مدرج الشطر الآخر ، وإنما يصح مرفوعا شطره الأول . أما الشطر الآخر فمن استطاع ... " فهو من قول أبي هريرة أدرجه بعض الرواة في المرفوع " أ.هـ .

وفي الباب عن حذيفة وأبي هريرة وابن مسعود وعثمان وعبد الله بن بسر وأثر عن ابن عمر وجابر بن عبد الله :

أولا : حديث حذيفة رواه مسلم ٢١٧/١ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن حوضي لأبعد من أيله من عدن والذي نفسي بيده ! إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغربية عن حوضه " قالوا : يا رسول الله ! وتعرفنا ؟ قال : نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ، ليست لأحد غيركم " .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢١٨/١ وابن ماجه "٤٣٠٦" والنسائي ٩٣/١
وأحمد ٣٠٠/٢ ، ٤٠٨ ، وابن خزيمة " ٦ " وابن حبان ٣٢١/٣ كلهم من طريق العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : السلام
عليكم دار قوم مؤمنين . وإنما إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا " .
قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا
بعد . فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ! فقال : أ رأيت لو
أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم . ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى
يا رسول الله ! قال : فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء . وأنا فرطهم على
الحوض . إلا ليزدادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال . أنا دهمهم . ألا هلم !
فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول : سحقا سحقا " .

ثالثا : حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه " ٢٨٤ " وأحمد ٤٠٣/١ - ٤٥١ والبزار في
مسنده كما في البحر الزخار ٥/رقم " ١٨١١ " وابن حبان في صحيحه ٣٢٣/٣
كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش ؛ أن
عبد الله بن مسعود قال : قيل يا رسول الله ! كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال :
غر محجلون . بلق من آثار الوضوء " .

قلت : إنساده لا بأس به ؛ لأن عاصم بن أبي النجود حسن الحديث . ويشهد له ما
سبق . قال البزار ٥/٢٠٩ : هذا الكلام قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه ، ولا يعلم يروي عن عبد الله إلا من هذا الوجه ولا نعلم روي هذا الحديث عن
عاصم إلا حماد بن سلمة " أ.هـ .

رابعا : حديث عثمان رواه الدارقطني ٨٣/١ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل نا
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ناعمي نا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم

عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان قال هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين " ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ثم غسل رجله " . قلت : إسناده ليس بالقوي . لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق (١) . وقد عنعن ونقل محمد آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني أن الحافظ ابن حجر في الفتح حسنه .

خامسا : حديث عبد الله بن بسر رواه الترمذي "٦٠٧" قال حدثنا أبو الوليد أحمد ابن بكر الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو أخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء " . ورواه أحمد ١٨٩/٤ قال ثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان به . قلت : رجاله ثقات . وإسناده لا بأس به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله ابن بسر " أ.هـ .

سادسا : حديث جابر رواه البزار في كشف الأستار ٣٥٤/١ " ٣٥٤ " قال : حدثنا إسماعيل بن حفص الأيلي حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال : قيل : يا رسول الله ! كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال : غرا - أحسبه - قال : محجلون من آثار الوضوء .

(١) راجع باب : الاستنجاء بالماء .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٥ : إسناده حسن " أ.هـ .
قلت : يحيى بن يمان المعجلي أخرج له الجماعة إلا البخاري .
ووثقه المعجلي ويعقوب بن شيبه وقال : يخطئ كثيرا " أ.هـ .
وقال مرة : صدوق كثير الحديث . وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة
إذا خولف " أ.هـ .
وقال أحمد : ليس بحجة " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بالقوى " أ.هـ .
وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .
وفي رواية أخرى : أرجو أن يكون صدوقا " أ.هـ . وفي رواية ثالثة قال : ليس
يثبت " أ.هـ .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبه ١/ رقم "٦٠٧" قال حدثنا وكيع عن العمري
عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء يبطله في الصيف .
قلت : العمري يظهر أنه عبد الله بن عمر وبه جزم الشيخ الألباني في لسلسلة الضعيفة
١٠٨/٣ وهو ضعيف كما سبق ، وباقي رجاله ثقات .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢٣٦ : وعن ابن عمر من فعله أخرجسه ابن أبي
شيبه وأبو عبيد بإسناد حسن " أ.هـ .

باب : ما جاء في استحباب التيمن في الطهور وغيره

٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " متفق عليه .

رواه البخاري "١٦٨" ومسلم ٢٢٦/١ وأحمد ٤٩٤/٦ و١٣٠ وأبو داود "٤١٤٠" والنسائي ٧٨/١ والترمذي "٦٠٨" وابن ماجه "٤٠١" وابن حبان ٣٧١/٣ والبيهقي ٢١٦/١ وابن خزيمة ٩١/١ كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يحب التيمن في شأنه كله في نعليه ، وترجله وطهوره " هذا للفظ لمسلم .

وله أيضا : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل .

وللبخاري أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " .

ولفظ ابن حبان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله " .

وزاد أبو داود زيادة " وسواكه " وهي من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة .

قال أبو داود : " ورواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه " أ.هـ .

٤٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ توضأتكم فابدعوا بيمينكم " أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود "٤١٤١" والترمذي "١٧٦٦" والنسائي في الكبرى ٤٨٢/٥ وابن ماجه "٤٠٢" وابن خزيمة ٩١/١ وابن حبان ٣٧٠/٣ وأحمد ٣٥٤/٢ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لبستم وإذا توضأتكم فابدؤا بأيمانكم " هذا لفظ أبي داود وابن خزيمة واقتصر ابن ماجه على الوضوء واقتصر الترمذي والنسائي على اللباس .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده ظاهره الصحة .

ورواه عن الأعمش كلا من شعبة وزهير بن معاوية .
وقال النووي في رياض الصالحين ص ٣٣٦ : حديث صحيح . رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح " أ.هـ .
وقال أيضا في المجموع ٣٨٢/١ : إسناده جيد " أ.هـ .
وقال في الأذكار ص ١٨ : حديث حسن " أ.هـ .
وفي الباب عن أم عطية وأبي هريرة وأنس وعائشة وحفصة :

أولا : حديث أم عطية رواه البخاري " ١٦٧ " ومسلم ٦٤٨/٢ كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لمن في غسل ابنته : ابد أن بيمينها ومواضع الوضوء منها : وسبأتي التوسع في تخريجه في كتاب الجنائز .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٥٨٥٥ " ومسلم ١٦٦٠/٣ كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولاً تنعل وآخرها تنزع : هذا اللفظ للبخاري . ولم يذكر مسلم البداءة باليمين .

لكن رواه ١٦٦٠/٣ من طريق الربيع بن مسلم عن محمد " يعني ابن زياد " عن أبي هريرة أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال . ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً " .

وروى أبو داود " ٤١٤ " والترمذي " ١٧٦٦ " كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدؤا بأيمانكم ، هذا لفظ أبي داود .

وعند الترمذي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده صحيح .

ورواه عن الأعمش كلا من شعبة وزهير .

قال النووي في رياض الصالحين ص ٣٣٦ : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي ؛ بإسناد صحيح " أ.هـ .

وروى أحمد ٢٥٠/٢ وأبو داود " ٨٨ " والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه " ٣١٢ " والطحاوي ١٢٣/١ وابن حبان ٢٧٩/٤ كلهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكمم ؛ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه " وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمة ؟ .

وأصله عند مسلم ٢٢٤/١ من طريق سهيل عن القعقاع به بلفظ " إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " .

ثالثاً : حديث أنس رواه مسلم ٩٤٧/٢ من طريق حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها . ثم أتى منزله ونحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس " .
وأصل الحديث عند البخاري " ١٧٠ - ١٧١ " بلفظ مختصر .

رابعاً : حديث عائشة رواه أبو داود "٣٣" قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه . وكانت يده اليسرى لخلاته . وما كان من أذى " .
قلت : رجاله لا بأس بهم . وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي . وهو ثقة من رجال مسلم .

والحديث صححه النووي في رياض الصالحين ص ٣٣٥ وفي المجموع ١٠٨/٢ و ٣٨٤ وفي الأذكار ص ١٨ وفي الخلاصة ١٦٨/١ فقال : حديث صحيح . رواه أبو داود بإسناد صحيح " أ.هـ .

خاصاً : حديث حفصة رواه أبو داود " ٣٢ " قال حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي زائدة قال : حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثه بن وهب الخزاعي قال حدثني حفصة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك " .

قلت : حارثه بن وهب الخزاعي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٩٣/٣ وابن أبي حاتم
في الجرح والتعديل ٢٥٥/٣ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا . لكن له صحبه وله في
الصحيحين أربعة أحاديث .

وأما أبو أيوب الأفرقي اسمه عبد الله بن علي الأزرق . قال أبو زرعة : لين في حديثه
نكارة ليس بالمتين " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد لا بأس بهم .

باب : ما جاء في المسح على الناصية والعمامة

٤٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته ، وعلى العمامة والخفين " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٢٣١/١ وأبو داود "١٥٠" والترمذي "١٠٠" والنسائي ٧٦/١ والبيهقي ٦٠/١ كلهم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره . وللحدين الفاظ أخرى .

في الباب عن بلال وأنس وعمرو بن أمية وسلمان الفارسي وثوبان ومرسل عطاء :

أولاً : حديث بلال رواه مسلم ٢٣١/١ والترمذي "١٠١" وابن ماجه "٥٦١" وأحمد ١٢/٦ ، ١٤ ، وابن خزيمة ٩٢٩١/١ كلهم من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار " .

وروى أحمد ١٢/٦-١٣ قال ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محمد بن راشد ثنا مكحول عن نعيم بن حمار عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : امسحوا على الخفين والخمار " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال ابن عبد الهادي في التتقيح ٣٩١/١ : مكحول لم يسمع من نعيم . فهو منقطع . ومحمد بن راشد هو المكحولي ثقة وقد تكلم بعضهم فيه . قال شعبة : هو صدوق

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أروع في الحديث منه . وقال أحمد ويحيى : ثقة . فقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

ثانياً : حديث أنس رواه أبو داود "١٤٧" وابن ماجه "٥٦٤" كلاهما من طريق عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توحاً وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتقض العمامة . قلت : رجاله لا بأس بهم غير عبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة المسدي لم يوثقه غير ابن حبان وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث . كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح " .

وأيضاً أبو معقل مجهول كما قال ابن القطان وغيره .

فالحديث إسناده ضعيف .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١١١/٤ : هو حديث لا يصح ، قال ابن السكن : لم يثبت إسناده . وهو كما قال " وبيان ذلك هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس . وأبو معقل مجهول الاسم والحال . وذكره ابن حاتم بحديثه هذا ، ولم يزد على ذلك . وعبد العزيز بن مسلم مولى آل رافع ذكره البخاري بهذا الحديث ، ولم يزد على ذلك وقال ابن أبي حاتم : روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح " . ولم يزد على ذلك وإلى هذا فإن معاوية بن صالح مختلف فيه ، ومن ضعفه بسوء الحفظ " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥/٣ : كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل ، وهما مستوران " لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما وإن وثق الأول ، ابن حبان وحده والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه ... " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عمرو ابن أمية رواه البخاري "٢٠٥" وابن ماجه "٥٦٢" وأحمد
١٨٩/٤ وابن خزيمة ٩٢/١ كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن
جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
وخفيه " .

قال البخاري : وتابعه . : معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمر وقال : رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم " أ.هـ .

رابعاً : حديث سلمان الفارسي رواه ابن ماجه "٥٦٣" وأحمد ٤٣٩/٥ كلاهما من
طريق داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن
صوحان . قال : كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء . فقال له سلمان
امسح على خفيك وعلى خمارك وبنا صيتك ، فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين والخمار " .

قلت : إسناده فيه مجاهيل ؛ لأن أبا شريح لم أجد من وثقه غير ابن حبان .

وكذا أبو مسلم العبدى مولى زيد بن صوحان الكوفي .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في التتقيح ٢٩٣/١ : أبو شريح وأبو مسلم ذكرهما ابن
حبان في الثقات ، وقال الحافظ عبد الغنى المقدسي في هذا الحديث : غريب من
حديث الرواة . ولا أعلم رواه غير داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد قاضي
مروا " أ.هـ .

خامساً : حديث ثوبان رواه أحمد ٢٨١/٥ قال ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث يعني ابن
سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم
العمامة " .

قلت : إسناده منقطع . لأن أبا سلام الأسود لم يسمع من ثوبان .
قال العلاتي في جامع التحصيل ص ٣٥٣ : قال يحيى بن معين وابن المديني : لم يسمع
من ثوبان " أ.هـ .

وكذا قال أحمد .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٩٢/١ عند هذا الحديث : أبو سلام الأسود لم
يسمع من ثوبان قاله يحيى بن معين وغيره وعبته ليس بمشهور " أ.هـ .

ورواه أحمد ٢٧٧/٥ وأبو داود "١٤٦" والحاكم ٢٧٥/١ كلهم من طريق يحيى بن
سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سريره فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن
يمسحوا على العصاب والتساخين " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه . بهذا
اللفظ ... " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وتعقبهما ابن عبد الهادي فقال في التنقيح ٣٩٢/١ لما نقل قول الحاكم : ليس كما
قال " أ.هـ .

قلت : وبيان هذا أن راشد بن سعد المقرئ الحمصي لم يخرج له مسلم . ولم يسمع من
ثوبان .

قال العلاتي في جامع التحصيل ص ١٧٤ : راشد بن سعد الحمصي قال أحمد بن
حنبل : لم يسمع من ثوبان " أ.هـ .

وكذا روى ابن أبي حاتم في المراسيل "٢٠٧" عن الإمام أحمد .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٠/١ : هو منقطع " أ.هـ .

سادساً : مرسل عطاء رواه الشافعي في المسند "٧٨" قال أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة . ومسح مقدم رأسه . أو قال : ناصيته بالماء " .

ومن طريقه رواه البيهقي ٦١/١ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي قال ابن المديني : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر " أ.هـ .

ووثقه ابن معين في رواية الدارمي ، وفي رواية أخرى قال : ليس بذلك " أ.هـ .

وقال أحمد : مسلم بن خالد كذا وكذا " أ.هـ . كأنه يضعفه والله أعلم .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٧٤/١ هذا سرسل . ومسلم هو ابن " خالد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ١٨٩/١ عن ابن جريح قال أخبرني عطاء قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وعليه العمامة ويؤخرها عن رأسه . ولا يجلها ، ثم مسح برأسه فأشار الماء يكف واحد على اليافوخ قط ثم يعيد العمامة " .

قلت : هذا الإسناد أقوى من الأول والله أعلم .

باب : ما جاء في الترتيب في الوضوء .

٤٦- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم :
ابدؤوا بما بدأ الله به " أخرجه النسائي . هكذا بلفظ الأمر . وهو
عند مسلم بلفظ الخبر .

رواه مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ والنسائي ٢٣٦/٥ وأبو داود " ١٩٠٥ " وابن ماجه "
٣٠٧٤ " ومالك في الموطأ ٣٧٢/١ كلهم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه
عن جابر به وسأني ذكر طرقة في أول صفة الحج .

ف عند مسلم بلفظ " ابدأ " وكذا في المستخرج لأبي نعيم " ٣١٦/٣ " ٢٨٢٧ .

وعند ابن ماجه وأبي داود بلفظ " نبدأ " ووقع لفظ الأمر عند النسائي .

ولما ذكر النووي لفظ الأمر قال في شرحه على مسلم ١٧٧/٨ : رواه النسائي
بإسناد صحيح " أ.هـ .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٦/٢-٧ : فالحديث واحد والمخرج واحد وقد اجتمع
مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة " نبدأ " ومن ذكرناه عن حاتم بن
إسماعيل على صيغة الإخبار إما بلفظ " أبدأ " أو بلفظ " نبدأ " وقد احتج على بن أحمد
على الوجوب بروايته من طريق النسائي عن إبراهيم بن هارون وهو البلخي عن حاتم
بصيغة " أبدأوا " على الأمر .. " أ.هـ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٥٥/٣ عن ابن دقيق العيد أنه قال في الإمام عن هذا
الحديث : الحديث واحد ومخرجه واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يؤخذ الوجوب
بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمته قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم " أ.هـ .

وسبق ذكر أحاديث الباب في أول صفه الوضوء وذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

باب : ما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء .

٤٧- وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

رواه الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلاهما من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله ابن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك .

وبه أعل الحديث الدارقطني .

وقال أبو حاتم : متروك " أ.هـ .

وقال أحمد : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة " أ.هـ .

وقال البخاري : عنده مناكير " أ.هـ .

ورواه ابن الجوزي في التحقيق ١٤٧/١ من طريق القاسم به ثم قال ابن الجوزي : هذا الحديث ضعيف . قال أحمد : القاسم بن محمد ليس شيء . " أ.هـ .

وأيضاً أعل الحديث ابن دقيق العيد في الإمام ٩٥١٤/١ وابن التركماني في الجوهر

النقي ٥٦/١ مع السنن : ويعني عنه حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى شرع في العضد .

كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وسبق ذكر الأحاديث في باب : ما جاء إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

باب : ما جاء في التسمية في الوضوء

٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف .

حديث التسمية عند الوضوء حديث ضعيف وله عدة طرق :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "١٠١" وأحمد ٤١٨/٢ وابن ماجه "٣٩٩" والدارقطني ٧٩/١ والبيهقي ٤٣/١ كلهم من طريق يعقوب بن سلمه الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
وقد وهم الحاكم رحمه الله فظن أن يعقوب بن أبي سلمه هو الما جشون فقال " صحيح الإسناد ، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الما جشون ، واسم أبي سلمة دينار " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٦٦/١ فقال: إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة ، وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه " أ.هـ .

فيظهر أن زيادة " أبي " في إسناد الحكم ليست محفوظة .
ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٦/٣ : أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق قتيبة وابن أبي فديك لكنه قال فهما يعقوب بن أبي سلمة بزيادة "أبي" والموجود في سائر روايات هذا الحديث عن " ابن سلمة " بحذف "أبي" أ.هـ .

ولهذا أيضاً تعقب النووي في المجموع ٣٤٤/١ الحاكم فقال : أما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرک علی الصحیحین فی حدیث أبي هريرة أنه حدیث صحیح الإسناد فليس بصحیح لأنه انقلب علیه إسناده واشتبه كذا قاله الحافظ " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر فی تلخیص الخیر ٨٤/١ : رواه الحاكم فقال : یعقوب بن أبي سلمة وادعی أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي " أ.هـ . ونحو هذا قال فی التهذیب ١٤٣/٤ .

والحدیث حسنه الألبانی كما فی الإرواء ١٢٢/١ .

قلت : یعقوب بن سلمة الليثي مولاہم حجازي مجهول الحال ولا يعرف سماعه من أبيه وأبوه أيضاً مجهول لا يعرف إلا بهذا الحدیث ولا يعرف له سماع من أبي هريرة .

وقد نقل الترمذي فی العلل الكبير ١١٢/١ عن البخاري أنه قال : یعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة " أ.هـ . ونحو هذا قال البخاري فی التاريخ الكبير ٧٦/٢/٢ .

وقال ابن الملقن فی البدر المنير ٢٢٧/٣ : وحاصل ما يعلل به هذا الحدیث : الضعف والانقطاع . أما الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله . وقال الذهبي فی الميزان : شيخ ليس بعمدة " وأما أبوه سلمة فلم يعرف حاله المزني ولا الذهبي وإنما قال فی الميزان : لم يرو عنه غير ولده " أ.هـ .

وللحدیث طرق أخرى عن أبي هريرة منها :

أ - ما رواه الدارقطني ٧٤/١ والبيهقي ٤٥/١ من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة نا محمد بن أبان عن أيوب بن عائد الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

قال الحافظ ابن حجر فی نتائج الأفكار ٢٢٧/١ هذا حدیث غريب ، تفرد به مرداس وهو من ولد أبي موسى الأشعري ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فی الثقات " وقال : يغرب ويتفرد ، وبقي رجاله ثقات " أ.هـ .

وقال : وقال الذهبي في الميزان ٨٨/٤ مرادس بن محمد بن عبد الله عن أبان الواسطي لا أعرفه . وخبره منكر في التسمية في الوضوء " أ.هـ .

ب- ما رواه الدارقطني ٧٧/١ والبيهقي ٤٤/١ كلاهما من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفري ثنا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ . قلت : إسناده ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٨٤/١ : أخرج الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه . وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً : التقى آدم وموسى " أ.هـ .

وقال أيضاً في نتائج الأفكار ٢٢٦/١ : هذا حديث غريب ، تفرد به الظفري ، ورواه من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح ، لكن قال الدارقطني في الظفري : ليس بالقوي ، وقال يحيى بن معين : سمعت أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد ، وهو حديث : احتج آدم وموسى . فعلى هذا يكون في السند انقطاع ، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناده في إسناده " أ.هـ .

وقال البيهقي ٤٤/١ : هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه . وكان أيوب النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً آدم وموسى ذكره يحيى بن معين . فيما رواه عنه ابن أبي مريم . فكان حديثه هذا منقطعاً " أ.هـ .

ج- ما رواه الطبراني في الصغير ٧٣/١ من طريق عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا إبراهيم بن محمد البصري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله

والحمد لله ؛ فإن حفظك لا تبرح . تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك
الوضوء" ، وقال الطبراني عقبه : لم يروه عن علي بن ثابت أخي عزرة بن ثابت إلا
إبراهيم بن محمد تفرد به عمرو بن أبي سلمة " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٢٠ : إسناده حسن " أ.هـ .
قلت : بل إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري البصري قال
ابن عدي : مدني روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير " أ.هـ .
وقال الذهبي : " ذو مناكير " .
وصعفه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار .
وأيضاً عمرو بن أبي سلمة التبيسي .
ووثقه ابن يونس وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج
به " أ.هـ .
وضعفه أيضاً ابن معين وقال العقيلي : في حديثه وهم " أ.هـ .

٤٩ - وللترمذي عن سعيد بن زيد .

رواه الترمذي "٢٥" وأحمد ٦/٣٨٢ والدارقطني ١/٧٣ والطحاوي في شرح معاني
الآثار ١/٢٦ والبيهقي ١/٤٣ كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثقال
المرّي عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ "
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .
ورواه ابن ماجه "٣٨٩" من طريق يزيد بن عياض عن أبي ثقال به .
وقد رواه عن عبد الرحمن بن حرملة على هذا الوجه كلاً من بشر بن المفضل ووهيب
ابن خالد ويزيد بن عياض ويعقوب بن عبد الرحمن وابن أبي فديك وسليمان بن بلال

والحسن بن أبي جعفر وخالفهم جماعة فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثقلل
عن أبي رياح بن عبد الرحمن عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم به وليس فيه
سعيد بن زيد .

ورواه أحمد ٣٨٢/٦ قال حدثنا يونس ثنا أبو معشر عن عبد الرحمن بن حرملة عن
أبي ثفال عن رياح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته مرفوعاً .

وتابعه إسحاق بن حازم كما عند ابن أبي حاتم في العلل "٥٨٩" غير أنه قال عن أمه
بنت زيد . قال : أبو حاتم هذا خطأ في مواضع والصحيح عبد الرحمن بن حرملة عن
أبي ثفال المري عن رياح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٤/رقم "٦٧٨" : هو حديث يرويه أبو ثفال المري واختلف
عنه ؛ فرواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي ثفال . واختلف عنه . فقال وهيب
وبشر بن المفضل وابن أبي فديك وسليمان بن بلال عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن
رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأبوها هو سعيد بن زيد . وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح
وإسحاق بن حازم فرووه عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رياح عن جدته أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أباهما في الإسناد . ورواه يزيد بن عياض عن
جعده به والحسن بن أبي جعفر الحفري وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني عن أبي ثفال
عن رياح عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد كقول وهيب ومن تابعه عن أبي حرملة
ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن ابن ثوبان مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه حماد بن سلمة عن صدقه مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن خويطب
مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم . والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن
تابعهما ... " أ.هـ .

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٥/١ مختصراً .

قلت : أبو ثفال اسمه تمامه بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر مجهول .
وقال البخاري : في حديثه نظر " أ.هـ .
وأيضاً رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب فيه جهالة ، وليس له عند
الترمذي وابن ماجه سوى هذا الحديث .
قال ابن عبد البر : حديثه مرسل " أ.هـ . كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب
. ٢٠٣/٣ .
وقال ابن أبي حاتم في العلل " ١٢٩ " سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه
عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن
حويطب قال أخبرني جدي عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ... فقالا : ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال مجهول
ورباح مجهول " أ.هـ .
وضعف الإمام أحمد حديث حرملة كما عند ابن عدي في الكامل ١٧٣/٣ وابن
الجوزي في التحقيق ١٤٣/١ .
وقال ابن القطان في كتابة بيان الوهم والإيهام ٣١٤/٣ : ففي إسناد هذا الحديث
ثلاثة مجاهيل الأحوال : أولهم : جده رباح فإنها لا تعرف بغير هذا ، ولا يعرف لها اسم
ولا حال وغاية ما تعرفنا بهذا . أمّا ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه ، والثاني : رباح
المذكور ، فإنه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من
هذا الإسناد من روايته عن جدته ، ورواية أبي ثفال عنه ، والثالث : أبو ثفال المذكور
فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك . وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه ، منهم عبد الرحمن بن
حرملة ، وسليمان بن بلال ، وصدقه مولى الزبير والداروردي والحسين بن أبي جعفر
وعبد الله بن عبد العزيز قاله أبو حاتم فأعلم ذلك " أ.هـ .
وقال البيهقي ٤٤/١ : أبو ثفال . ليس بالمعروف جداً " أ.هـ .

ونقل الترمذي ٣٧/١ عن البخاري أنه قال : أحسن شيء في هذا الباب حديث رسلح ابن عبد الرحمن " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ١١٠/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها ... " أ.هـ .

قلت : لا يقتضي هذا الكلام تصحيح الحديث . ومما يقوي هذا ما نقله العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٧/١ : عن البخاري أنه قال: في حديث أبي ثفال نظر " أ.هـ .

ولهذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣١٣/٣ لما نقل قول البخاري في التاريخ : قد يوهم فيه أنه حسن ، وليس كذلك ، وما هو إلا ضعيف جداً ، وإنما معنى كلام البخاري : إنه أحسن ما في الباب على علته ... " أ.هـ .

ولما ذكر ابن دقيق العيد في الإمام ٤٤٨/١ - ٤٤٩ ما أعل به الحديث قال : فالخير من جهة النقل لا يثبت للعلة التي وصفنا " أ.هـ .

٥٠- وأبي سعيد نحوه قال أحمد : لا يثبت فيه شيء " .

رواه ابن ماجه " ٣٩٧ " وأحمد ٤١/٣ والدارقطني ٧١/١ والحاكم ١٤٧/١ والبيهقي ٤٣/١ والترمذي في العلل الكبير ١١٢/١-١١٣ وابن عدي ١٧٣/٣ كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . قال ابن عدي في الكامل ١٧٣/٣ : لا أعلم يروي هذا الحديث غير كثير بن زيد ولا عن كثير غير زيد بن الحباب " أ.هـ .

قلت : أعل الحديث بعليتين :

أولاً : كثير بن زيد اختلف فيه . قال أبو زرعة : صدوق فيه لين " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن معين ليس بذاك ... " أ.هـ .
ووثقه ابن حبان وقال أحمد وابن معين في رواية : لا بأس به " أ.هـ .

ثانياً : ربيع بن عبد الرحمن قال عنه أبو زرعة : شيخ " أ.هـ .
وقال أحمد : رجل ليس بالمعروف " أ.هـ .
وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .
وبه أعله البخاري كما في العلل الكبير للترمذي .

وأعله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٦٢/١ بكثير بن زيد ثم قال : وأما
ربيع فروى عنه الدار وردي وكثير بن زيد وفليح بن سليمان والزبير بن عبد الله بن
أبي خالد وقال فيه أبو زرعة الرازي : " شيخ " . وقال فيه أحمد بن حنبل : ليس
بمعروف " أ.هـ .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

ولهذا قال ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد ١/ص ٣ رقم "١٦" سألت أبا عبد الله عن
التسمية في الوضوء ؟ فقال لا يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه " أ.هـ .
وروى ابن عدي في الكامل ١٧٣/٣ قال ثنا أحمد بن حفص السعدي قال : سئل أحمد
ابن حنبل - يعني - وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال : لا أعلم حديثاً يثبت ،
أقوي شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ، وربيع رجل ليس بمعروف " أ.هـ .
ونحوه روى العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٧/١ عن الإمام أحمد من طريق ابن هانئ عنه
به .

وقال الترمذي في العلل الكبير ١١٢/١ سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد " أ.هـ .

ونقله أيضاً عن الإمام أحمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٦٢/١ والترمذي في السنن ٣٨/١ .

وروى الحاكم ٢٤٧/١ قال أخبرني علي بن بندار ثنا عمر بن محمد بن جبير ثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن يتوضأ ولا يسمي فقال أحمد : أحسن ما يروي في هذا الحديث كثير بن زيد " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٤٣/١ قال : قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : ليس في هذا حديث يثبت ، وأحسنها حديث كثير بن زيد " أ.هـ .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في المسائل ٨٩/١ " ١٠٠ " : سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا وضوء عن لم يذكر اسم الله عليه " . قال أبي : لم يثبت عندي هذا ولكن يعجبني أن يقوله : ونقله الزيلعي في نصب الراية ٤/١ عن الأثرم عن أحمد .

وفي الباب عن أنس وسهل بن سعد وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي سيرة وأثر عن أبي بكر :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ١١/رقم " ٢٠٥٣٥ " ومن طريقه النسائي ٦١/١ وأحمد ١٦٥/٣ وابن خزيمة ٧٤/١ والدارقطني ٧١/١ والبيهقي ٤٣/١ وابن حبان ٨/رقم " ٦٥١٠ " كلهم من طريقه عن معمر بن ثابت وقنادة عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول : توضؤوا بسم

الله . فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، حتى توضئوا من عند آخرهم . قال ثابت
قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده صحيح . وهو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا من أمره .

وأصله في الصحيحين بدون زيادة التسمية .

وقد ورد الأمر بها لكن بإسناد لا يصح .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٦/١ : رواه عبد الملك بن حبيب
الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ " لا إيمان
لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء . ولا وضوء لمن لم يسم الله . وعبد الملك شديد
الضعف " أ.هـ .

ثانياً : حديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه " ٤٠٠ " والدارقطني ١ / ٣٥٥ والبيهقي
٣٧٩/٢ والحاكم ٤٠٢/١ كلهم من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد
الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لا وضوء
له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يُصل على النبي صلى الله
عليه وسلم " . زاد بعضهم : ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار " .

قال الحاكم ٤٠٢/١ : لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجيا
عبد المهيم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن عبد المهيم متروك .

ولهذا قال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٤٩/١ : عبد المهيم بن عباس استضعفه يحيى
فيما ذكر ابن أبي حاتم وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

ولهذا تعقب الذهبي الحاكم في التلخيص فقال : عبد المهيم واه " أ.هـ .

وقال الدارقطني عقبه : عبد المهيم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وبه أعله الحافظ بن حجر في نتائج الأفكار ٢٣٤/١ .
وقد تابع عبد المهيمن أخوه أبي بن العباس كما عند الطبراني في الكبير ٦/رقم
"٥٦٩٨" .

قلت : هذه متابعة لا يفرح بها لأن " أبي بن العباس أيضاً ضعيف جداً .
ال أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بالقوي " أ.هـ .

وكذا قال النسائي كما في الضعفاء "٢٣" .

وضعفه ابن معين والساجي والعقيلي .

ووثقه ابن حبان ومشاه ابن عدى والذهبي .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٦/١ عن طريق عبد المهيمن : هو
ضعيف لكن تابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه " أ.هـ .

قلت : خرج الإمام أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم من أئمة الجرح
والتعديل بجرح صريح . فلا يمكن أن يرد قولهم بقول من دونهم في النقد لأنهم هم
أهل هذا الشأن فاختلف المتأخرين فيمن تكلم الأئمة فيه بهذا الجرح لا يؤثر . والله
أعلم .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه ابن عدى في الكامل ٢٤٣/٥ من طريق عيسى
ابن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء عن لم يذكر اسم الله عليه " .
قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن
أبي طالب . قال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

وقال ابن حبان في المجروحين ١٢١/٢ : يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به ، كأنه كان يهيم ويخطئ ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة على أسلافه ، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت " أ.هـ .
ولهذا قال ابن عدي عقب هذا الحديث : وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة " أ.هـ .

رابعاً : حديث عائشة رواه أبو يعلى كما في المقصد " ١٢١ " والدارقطني ٧٢/١ كلاهما من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء . يكفأ الإناء فيسمي الله . ثم يسبغ الوضوء " . قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري . قال أحمد : ضعيف ليس بشيء " أ.هـ .
وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .
وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقرئ " أ.هـ .
وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٠/١ فقال : حارثة بن محمد قد أجمعوا على ضعفه " أ.هـ .

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام ٤٤٩/١ عن البزار أنه رواه ، وقال عقبه : حارثة بن محمد قد حدث عنه جماعة وعنده أحاديث لم يتابع عليها وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد " أ.هـ .
ورواه ابن عدي في الكامل ١٩٨/٢ - ١٩٩ من طريق حارثة به .

وقال عقبه : بلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهوية فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث ، فأنكره جداً . وقال : أول حديث في الجامع يكون عن حارثة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١/٨٦ : في إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف ، وضعف به " أ.هـ .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه الدارقطني ١/٧٣-٧٤ والبيهقي ١/٤٤ كلاهما من طريق يحيى بن هاشم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره ، لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك : فتحت له أبواب السماء " هذا لفظ الدارقطني " . ونحوه البيهقي .

قلت : إسناده واه لأن فيه يحيى بن هاشم وهو السمسار أبو زكريا كما صرح البيهقي باسمه وهو متروك وأقمه بعضهم .

قال النسائي وغيره : متروك " أ.هـ .

وكذبه ابن معين وأقمه صالح بن جزره وابن عدي بوضع الحديث .

ولهذا قال الدارقطني عقب الحديث : يحيى بن هاشم ضعيف " أ.هـ .

وقال البيهقي ١/٤٤ : هذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١/٨٧ : في إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك " أ.هـ .

وقال في نتائج الأفكار ١/٢٣٦ : تفرد به يحيى بن هاشم الكوفي عن الأعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه " أ.هـ .

سائماً : حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٧٤/١-٧٥ والبيهقي ٤٤/١ كلاهما من طريق عبد الله بن حكيم الداهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال: قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضع فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً جسده " قال : ومن توضع ولم يذكر اسم الله على وضوئه . كان طهوراً لأعضائه " . قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري . قال أحمد : ليس شيء " أ.هـ . وكذا قال ابن المديني .

وقال ابن معين في رواية : ليس بثقة " أ.هـ . وكذا قال النسائي . وقال الجوزجاني : كذاب ... " أ.هـ .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : متروك ، يتكلمون فيه " أ.هـ .

ولهذا قال البيهقي ٤٤/١ : وهذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٣٧/١ : تفرد به أبو بكر الداهري . واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث " أ.هـ .

سابعاً : حديث أبي سبره رواه الطبراني في الأوسط " ١١١٥ " قال حدثنا أحمد قال نا أبو جعفر نا عيسى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس قال حدثني عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ؛ فحمد الله عز وجل وأثنى عليه . ثم قال: أيها الناس ، لا صلاة إلا بوضوء . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ... " .

قلت : إسناده ضعيف أيضاً .

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٣٦/١ : هذا حديث غريب ، أخرجه أبو القاسم البغوي في كتاب الصحابة عن الصلت عن مسعود عن يحيى بن عبد الله بن أنيس به وقال : عيسى منكر الحديث " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٨/١ : عيسى بن سبره وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم " أ.هـ .

ثامناً : أثر أبي بكر رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١٧" قال حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر قال : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله حين يأخذ وضوءه طهر جسده كله ، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء .
قلت : إسناده ليس بالقوي . لأن فيه ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق (١) . وحسين بن عمارة قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦١/٣ : سألت أبا زرعة عنه فقال : ما أدري " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٧/١ عن الأثر : هذا مع إعضاله له موقوف " أ.هـ .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

باب : ما جاء في صفة المضمضة والاستنشاق

٥١- وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفصل بين المضمضة والاستنشاق " أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف ،

رواه أبو داود "١٣٩" قال ثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا معتمر قال : سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال : دخلت - يعني - على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق " .

انفرد به أبو داود ورواه البيهقي ٥١/١ من طريق أبو داود بالأسناد نفسه . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم قال ابن حبان عنه " كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد : هو مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس " . وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه " لا يشتغل به هو مضطرب الحديث " أ.هـ . وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٧٨/٣ عن هذا الحديث : هو حديث ضعيف ؛ لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٨٩/١ : فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف " أ.هـ .

وللحديث علة أخرى أشار إليها أبو داود ٨٠/١ عقب حديث آخر رواه من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القذال - وهو أول القفا - وقال مسدد :

مسح رأسه من مقدمة إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه . قال أبو داود :
قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره " أ.هـ .

وقال أبو داود أيضاً : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره
ويقول : أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟

فالشاهد هو إنكار يحيى وابن عيينة رواية طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده .
ثم أيضاً وقع خلاف في صحبة جد طلحة بن مصرف .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٩/١ قال الدوري عن ابن معين : المحدثون
يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته يقولون ليست له
صحبة وقال الخلال عن أبي داود سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول إن لجدته صحبة .
وقال ابن أبي حاتم : إن لجدته صحبة " أ.هـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٨٦/٣ : وفي كتاب " الزهد " لأحمد : أخبرت عن
ابن عيينة أنه قيل له : إن ليشاً يحدث عن طلحة بن مصرف ؛ عن أبيه عن جده أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر سفيان أن يكون له صحبة " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٧٠/١ : طلحة هذا يقال : إنه رجل
من الأنصار ، وهو طلحة بن مصرف ولا نعرف لجدته صحبة " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "١٣" سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن ليث عن
طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتـه
يفصل بين المضمضة والاستنشاق . فلم يثبت ، وقال : طلحة هذا يقال أنه رجل من
الأنصار ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف
فيه " أ.هـ .

وقال في الجرح والتعديل ٤٢٠/٨ في ترجمة مصرف بن كعب بن عمرو الياامي روى
عن أبيه وقال بعضهم له صحبة ، روى عنه ابنه طلحة بن مصرف سمعت أبي يقول

ذلك . وسمعت يقول : هذا خطأ ؛ طلحة هو رجل من الأنصار . وليس هو ابن مصرف ولو كان ابن مصرف لم يختلف فيه " أ.هـ .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣١٨-٣١٩ " فعلة هذه الأخبار كلها الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف وفي بعضها ليث بن أبي سليم " . وقال أيضاً : ومصرف بن عمرو بن السري وأبو عمرو جد السري لا يعرفون . وليس فيه رواية لمصرف بن عمر بن كعب ، وإنما ظهر فيه من السري إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف ولا تعاصرها ، فالجميع لا يصح فأعلم ذلك " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ١/٣٥٢ - ٣٥٣ : رواه أبو داود في سننه بإسناد ليس بقوي . فلا يحتج به " أ.هـ .
وجعله النووي في الخلاصة ١/١٠١ من قسم الضعيف .

٥٢- وعن علي - رضي الله عنه - في صفة الوضوء - ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثاً ، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء " أخرجه أبو داود والنسائي .

سبق تخريجه موسعاً في باب ما جاء في صفة الوضوء . وأن مسح الرأس مرة واحدة " نظر طريق عبد خير عن علي وطريق أبي حية عن علي .

٥٣- وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفه
الوضوء - ثم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فمضمض
واستنشق من كف واحدة . يفعل ذلك ثلاثاً " متفق عليه .

سبق تخريجه في باب ما جاء في صفة الوضوء . وأن مسح الرأس مرة واحدة " .
وفي الباب أحاديث سبقت في أول صفة الوضوء كحديث عثمان وعلى وعبد الله بن
زيد ولقيط بن صبرة وغيرهم . ونذكر هنا عن أبي هريرة وابن عباس :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ١٦١ " ومسلم ٢١٢/١ كلاهما من طريق
الزهري . قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر " .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الدارمي ١٧٧/١ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٥٠/١
وابن حبان في صحيحه ٣٥٧/٣ كلهم من طريق أبي الوليد حدثني عبد العزيز بن محمد
الدراوردي ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق " .
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

وقال النووي في الخلاصة ١٠٠/١ : رواه الدارمي بإسناد صحيح " أ.هـ .
ورواه النسائي ٧٣/١ والشافعي ٢٩/١ والبيهقي ٧٢/١ وابن خزيمة ٨٨/١ كلهم
من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به بنحوه .

وأصل الحديث عند البخاري " ١٤٠ " وأحمد ٢٦٨/١ كلاهما من طريق سليمان بن
بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه ؛ أخذ

غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا . أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ... ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ."

ورواه النسائي ٧٤/١ وأبو داود "٣٦" وابن خزيمة ٧٧/١ كلهم من طريق عبد الله ابن إدريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم به بمثله .

الفهرس

رقم الصفحة	الباب	م
٣	باب : ما جاء في أن ماء البحر طهور	١
٢٠	باب : ما جاء في أن الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته	٢
٤٨	باب : ما جاء في نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم أو البول فيه	٣
٥٤	باب : ما جاء في نهي الجنب عن الاغتسال بفضل الجنب أو وضوء المرأة	٤
٦٣	باب : ما جاء في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة	٥
٧٤	باب : ما جاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب	٦
٨٤	باب : ما جاء في طهارة سؤر المرأة	٧
٩٩	باب : وجوب غسل النجاسات من البول وغيره إذا حصلت في المسجد	٨
١٠٧	باب : ما جاء في طهارة ميتة الخوت والجراد	٩
١١٢	باب : إذا وقع الذباب في الإناء	١٠
١١٩	باب : ما جاء في أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو نجس	١١
١٢٧	باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل أو الشرب	١٢
١٣٦	باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ	١٣
١٥٠	باب : ما جاء في استعمال آنية أهل الكتاب	١٤
١٥٦	باب : ما جاء في استعمال يسير الفضة في الأواني للحاجة	١٥
١٦٠	باب : لا يجوز تخليل الخمر	١٦
١٦٢	باب : ما جاء في النهي عن لحوم الخمر الأهلية وأما رجس	١٧
١٦٦	باب : ما جاء في طهارة اللعاب ونحوه	١٨

رقم الصفحة	الباب	م
١٧٣	باب : ما جاء في المنى يصيب الثوب	١٩
١٨٥	باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم	٢٠
١٩٤	باب : ما جاء في نجاسة دم الحيض	٢١
٢٠٢	باب : ما جاء في السواك عند الوضوء	٢٢
٢١٢	باب : ما جاء في صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة	٢٣
٢٢٠	باب : ما جاء في صفة مسح الرأس	٢٤
٢٢٩	باب : الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم	٢٥
٢٣٠	باب : ما جاء في أمر القائم من نومه بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء	٢٦
٢٣٦	باب : ما جاء في التأكيد على المضمضة والاستنشاق عند الوضوء وتخليل الأصابع	٢٧
٢٤٧	باب : ما جاء في تخليل اللحية	٢٨
٢٦٣	باب : ما جاء في القدر الذي يكفي به الرجل من الماء في الوضوء	٢٩
٢٦٩	باب : ما جاء في مسح الأذنين بماء جديد	٣٠
٢٧٣	باب : ما جاء في إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء	٣١
٢٨٠	باب : ما جاء في استحباب التيمن في الطهور وغيره	٣٢
٢٨٥	باب : ما جاء في المسح على الناصية والعمامة	٣٣
٢٩٠	باب : ما جاء في الترتيب في الوضوء	٣٤
٢٩٢	باب : ما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء	٣٥
٢٩٣	باب : ما جاء في التسمية في الوضوء	٣٦
٣٠٨	باب : ما جاء في صفة المضمضة والاستنشاق	٣٧